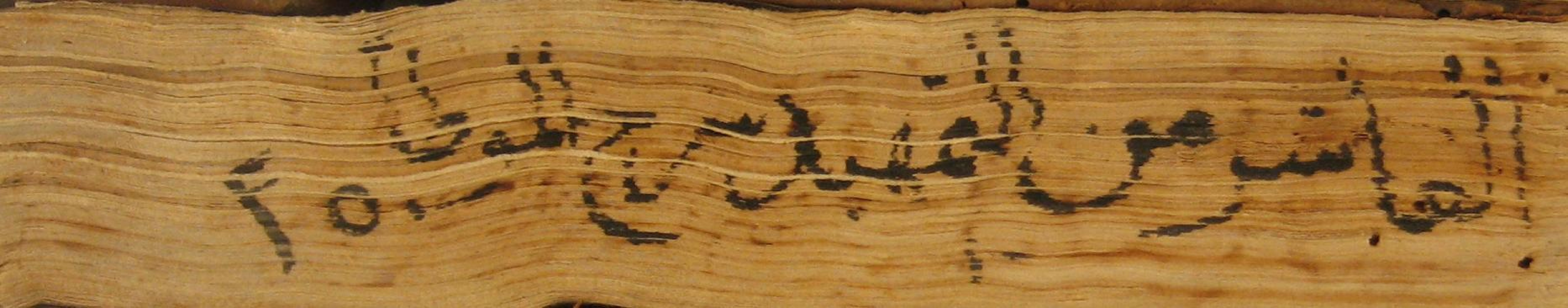





الخامس عشر

ملك لسليمن بن عبد الله بن

السفر ...

لما في الموطأ من المعاني و...

حديث رسول الله صلى ...

وسلم تأليف ا...



بسم الله الرحمن الرحيم ∴ صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم وامنن به

حديث سابع لأبي النضر

مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني
إسرائيل مثل حديث محمد بن المنكدر سواء إلا أن في حديث أبي النضر إذا وقع بأرض وأنتم
بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارا منه هكذا في الموطأ إلا فرارا في حديث أبي
النضر وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا والوجه فيه عند أهل العربية أن
دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة. كأنه قال لا تخرجوا منها
إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا أي إذا كان خروجكم فرارا فلا تخرجوا والنصب ها هنا بمعنى
الحال لا بمعنى الاستثناء والله أعلم وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون

للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون وقد كان بعض
شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث لا يخرجكم إلا فرار منه بالرفع
ومن أن ح فمعنى قوله فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه أي فلا تخرجوا منها
الخروج الذي لا يخرجكموه إلا فرار منه وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع
[...] فيه لا يخرجكم إلا فرار منه على المصدر ومن أنكره أهل النحو في مصدر الفرار وأجازه
[...] أهل اللغة على لغة شاذة في الفرار والله أعلم ومن [...] عند أهل النحو
[...] وفيه في الرواية. ورواه [...] عن [...] أبي النضر عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه [...] حديث ابن المنكدر
إلا أن في حديث أبي النضر فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه ومن ها
لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا. وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر وليس
عنده حديث أبي النضر وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر ومحمد
ابن المنكدر جميعا ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن
محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن ولا تخرجوا منها ع
زيد وقال في آخره قال أبو النضر لا يخرجكم إلا الفرار منه ومن ها هنا كمعنى رواية يحيى
سواء في رواية من رواه بالرفع ومن أتى بها بالألف واللام والمعنى سواء والله أعلم. وأما

2

ابن وهب مجودا. وذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذكر الطاعون فقال نعم فقال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلط على
بني إسرائيل أو على قوم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه مختصرا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر مفرد الا تخرجوا
فرارا منه ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر بل ساقه عن مالك عن أبي النضر من أوله
إلى آخره وقال في آخره فلا تخرجوا فرارا منه وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال
فيه وقال ابن وهب أيضا أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص وسأله عن الوجع فقال ل
أسامة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رجز سلط على من قبلكم
أو على بني إسرائيل فإذا سمعتم به ببلدة فلا تدخلوا عليه فيها وإذا وقع وأنتم بها فلا
يخرجنكم منها فرار أو قال منه فرارا ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها وفي هذا
الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل وغيرهم وروي عن عبد الله بن

مسعود أنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن من خلا من الأمم
حتى لو مرت عقاب تقلب جناحها فشا الموتان ثم الا خبرنا كم وقد مضى تفسير معنى
الطاعون في مواضع من هذا الكتاب.

حديث ثامن لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا
مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
قالت فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول
الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف
من كتابنا هذا وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه كثير وهو إن شاء الله أصح ما
قيل فيه وهو مدني ثقة وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها

سلام فقلنا واسمهما ميمون ويقال بل اسمهما فاختة وفي هذا الحديث صلاة الضحى وقد
مضى القول فيها مستوعبا بما في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من هذا
الكتاب ومضى القول أيضا في معاني من هذا الحديث مجودة من إسناده ومتنه في باب
موسى بن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل
به قوم على جواز أمان المرأة وقالوا جائز أمانها على كل حال وقال آخرون أمانها
موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رُدّ واحتج من قال بهذه المقالة بأن
أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي يريد قتل من
لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وقوله قد أجرنا من أجرت دليل على ذلك لأنه لو كان
أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى
قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان دليلا على أن أمان
المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب قالوا وهذا هو
الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض
ابن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت
أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح وأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت. وأما من قال بجواز أمان المرأة على
كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه فمن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم قالوا فلما قال أدناهم
جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله
ابن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز
ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتأخذ
على المسلمين ومن حجتهم أيضا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ حدثنا
عبيد بن عبد الواحد البزار حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي
سعد قال أرانا عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة وإن أجارت عليهم جارية فلا تخفروها فإن لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به. فهذه الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال وقد
اختلف العلماء أيضا في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي
والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد
ابن الحسن. وقال أبو حنيفة أمانه غير جائز إلا أن يقاتل وهو قول أبي يوسف وروي
عن عمر معناه. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا عبيد بن عبد الواحد نا محبوب بن موسى
الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال لما كان يوم الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
أدناهم ويعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده. وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان نا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما فجاء
علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة
فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله إني أجرت حموين لي وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما فقال (فيه ح)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت. في هذا
الخبر وخبر مالك قبله أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن
عمران بن مخزوم واحدا كان أو اثنين لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا وفي (حديث)
المقبري اثنان وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمواها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ
وأراد علي قتله الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وكلاهما من بني مخزوم وقد قيل
غير ذلك. وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري
ما هو لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها ولا كانت مثل تلك
المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها والله أعلم ولم يذكر أهل النسب فيما علمت
لهبيرة ابنا يسمى جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ والله أعلم.

وذكر البزار حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة نا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على الناس ادناهم. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث قال ابو العباس بن سريج القاضي الرجلان اللذان اجارتهما ام هانئ يوم الفتح جعدة بن هبيرة المخزومي ورجل اخر معه وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاراد علي قتلهما فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها فاجار رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجارت هكذا قال وقد مضى القول فيه وانما ذكرنا هنا الحديث لما فيه لجواز جوار المراة لا لغير ذلك. **قال ابو عمر** وعلى جواز امان المراة جمهور علماء المسلمين اجاز ذلك الامام او لم يجزه على ظواهر الاخبار المذكورة في هذا الباب عن ام هانئ وعائشة وغيرهما وممن قال ذلك مالك واصحابه الا عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وقال عبد الملك ابن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور والله الموفق للصواب وهو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل. اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن احمد حدثنا محمد بن ايوب حدثنا احمد بن عمرو حدثنا رجاء بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت فاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر لا يروى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الا عن بريدة بهذا الاسناد والله اعلم.

حديث تاسع لابي النضر مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا كان تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي. لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه في الموطا وفيه عن عبيد الله انه دخل على ابي طلحة فانكر

ذلك بعض اهل العلم وقال لم يلق عبيد الله ابا طلحة وما ادري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا واظن ذلك والله اعلم من اجل ان بعض اهل السير قال توفي ابو طلحة سنة اربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع. **قال ابو عمر** اختلف في وفاة ابي طلحة واصح شيء في ذلك ما رواه ابو زرعة قال سمعت ابا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فكيف يجوز ان يقال انه مات سنة اربع وثلاثين وهو قد صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة. واذا كان ذلك كما ذكرنا صح ان وفاته لم تكن الا بعد خمسين سنة من الهجرة والله اعلم واما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بان عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه لان سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه ولا يذكره في الاغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ والصواب في ذلك والله اعلم عثمان بن حنيف لا سهل بن حنيف وكذلك رواه محمد بن اسحق عن ابي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله قال انصرفت مع عثمان بن حنيف الى ابي طلحة نعوده فوجدنا تحته نمطا وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن ابي النضر فمع هذا وهم مالك في سهل بن حنيف وكذلك وهم ابو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي طلحة ولم يدخل بينهما ابن عباس والصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة كذا قال علي بن المديني وغيره وهو عندي كما قالوه والله اعلم فاما رواية ابن شهاب له فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن ابي الخصيب قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن ابي شعيب قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال نا ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب العامري المدني عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير.

وحدثنا خلف بن قاسم نا ابو الطاهر محمد بن احمد القاضي الذهلي قال حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه

كلب ولا صورة وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث حدثنا قاسم بن محمد
حدثنا خالد بن سعد وحدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن فطيس
قال حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر قال أنا الأوزاعي أخبرني الزهري قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

قال أبو عمر هذا عندهم خطأ من الأوزاعي وكان في حفظه شيء لم يكن
بالحافظ وقد تابع ابن أبي ذئب عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومعمر حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي
قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا عبد العزيز بن
الماجشون عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول
فذكره وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر لأن
في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها وفي حديث أبي النضر استثناء
ما كان رقما في ثوب وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك مع أبي طلحة فهو غير حديث
أبي النضر والله أعلم وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم
في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب وحديث
نافع عن القاسم بن محمد مثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها وقد ذكرنا
ذلك في باب نافع من كتابنا وقد روى عبد العزيز بن عمران عن مالك بن أنس عن
الزهري وأبي النضر جميعا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي طلحة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التصاوير في البيوت وهو غريب لمالك عن الزهري في خاصة
تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري وللعلماء
في هذا الباب أقاويل ومذاهب منها أنه لا يجوز أن يلبس الثوب الذي فيه تصاوير
وتماثيل سواء كان منصوبا أو مبسوطا ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير

والتماثيل في حيطانه وذلك مكروه كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه تصاوير فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك كان
عاصيا عندهم ولم يحرم عليه بذلك ملك الثوب ولا البيت ولكنه ينبغي له أن يتنزه
عن ذلك كله ويكرهه وينابذه لما ورد من النهي فيه وحجة من ذهب هذا المذهب
في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة
فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بمعنى هذا المعنى وزاد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وقد ذكرنا هذا
الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا وذكرنا هنالك اختلاف ألفاظ ناقليه وأن
زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك وما يرتفق به ويمتهن يجب
قبولها وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور على كل حال وإلى
ذلك ذهب ابن شهاب وهو راوية الحديث والله أعلم بمخرجه ذكر ابن أبي شيبة عن
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكان
مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا
إلا ما كان رقما في ثوب وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال ومذهب
سائر فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك
ههنا ونذكر ههنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم
لتتم فائدة الكتاب إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الأجنحة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم القوا هذا وقال آخرون إنما يكره من الصور ما كان
في الحيطان وصور في البيوت وأما ما كان رقما في ثوب فلا واحتجوا بحديث سهل بن حنيف
وأبي طلحة وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا ما كان رقما في ثوب فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب ولم يخص منه شيئا ولا
نوعا وذكروا عن القاسم وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن ابي شيبة
عن ازهر عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة في بيته فرايت
في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء وقال اخرون لا يجوز استعمال شيء
من الصور رقما كان في ثوب او غير ذلك الا ان يكون الثوب يوطا ويمتهن واما
ان ينصب كالستر ونحوه فلا قالوا وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص
الثياب ويعينها وهو يعارض حديث سهل بن حنيف وابي طلحة الا انا قد روينا عن
عائشة ان ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط فبان بذلك وجه الحديثين وانهما
غير متعارضين وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه وذكروا من الاثر
ما رواه وكيع وغيره عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه
فجعلت منه منتبذتين فرايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على احداهما قالوا الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره
ما اتكئ عليه من ذلك وامتهن. **قال ابو عمر** وقد يحتمل ان يكون الستر لما
هتكه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيرت صوره وتفككت فلما صنع منه ما
يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة تامة واذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة
على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ان ما كان
من رقم الصور فيما يوطا ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا باس به ذكر ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن الجعد رجل من اهل المدينة قال حدثتني ابنة سعد ان اباها جاء
من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها وعن ابن فضيل عن ليث قال رايت سالم بن
عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له في ذلك فقال انما يكره هذا لمن
ينصبه ويصنعه وعن ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يتكئ على
المرافق فيها التماثيل الطير والرجال وعن ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن
سيرين قال كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب وعن
اسماعيل بن علية ايضا عن ايوب عن عكرمة انه كان يقول في التصاوير في الوسائد

والبسط التي توطا هو اذل لها وعن ابي معوية عن عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون
ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطئته الاقدام. وعن ابن ادريس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا بما وطئ من التصاوير وعن ابن يمان عن عثمن بن
الاسود عن عكرمة بن خالد قال لا باس بالصورة اذا كانت توطا وعن عبد الرحيم بن
سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطا ويبسط فلا باس به وما
كان منها ينصب فاني اكرهها وعن الحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير باسا.

وعن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال لا باس بالصوره اذا كانت توطا صح اصلا

قال ابو عمر هذا اعدل المذاهب واوسطها في هذا الباب وعليه اكثر العلما
ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض على هذا التاويل وهو اولى ما اعتقد فيه والله الموفق
للصواب وقد ذهب قوم الى ان ما قطع راسه فليس بصورة روى ابو داود الطيالسي قال
حدثنا ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس
وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تصاوير فقال المسور ما
هذا يا ابن عباس فقال ابن عباس ما علمت به وما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا الا للتكبر والتجبر ولسنا بحمد الله كذلك فلما خرج المسور امر ابن عباس
بالثوب فنزع عنه وقال اقطعوا رؤس هذه التصاوير وروى ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن ابي اسحق قال حدثنا مجاهد قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل اتاني البارحة فلم يمنعه ان يدخل الي الا انه كان في البيت تمثال رجال
وستر فيه تماثيل وكلب فامر براس التمثال ان يقطع وبالستر ان يشق ويجعل منه
وسادتين توطئان وبالكلب ان يخرج وذكر ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب
عن عكرمة قال انما الصورة الراس فاذا قطع فلا باس وعن يحيى بن سعيد عن سلمة ابي
بشر عن عكرمة في قوله الذين يوذون الله ورسوله قال اصحاب التصاوير وقد ذهب
جماعة من اهل العلم الى ان الصورة المكروهة في منعها واتخاذها ما كان له روح
ويحتج بحديث القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ففي هذا دليل على ان الحكاية انما
قصد بذكرها الى الحيوان ذوات الارواح. وقد حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن
سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال يا أبا عباس إني إنما معيشتي
من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ثم
قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد
يكره صورة الشجر وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام
عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب
قديم ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد بن
سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء
قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله.

حديث عاشر لأبي النضر

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود
أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله
فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله فقال المقداد فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ ما
وضوءه للصلاة هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي
ولم يدرك أحدا منهما ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين
ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى
أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وقد ذكرنا أخبار المقداد
ونسبه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وبين سليمان بن يسار وعلي
في هذا الحديث ابن عباس وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع.
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد
قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس عن علي من غير
هذا الوجه. حدثنا خلف بن القاسم نا الحسين بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد
ابن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع
علي بن أبي طالب بالكوفة يقول كنت رجلا أجد من المذي أذى فأمرت عمارا يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن ابنته كانت تحتي فقال يكفيك منه الوضوء هكذا قال عطاء
عن ابن عباس عن علي وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء عن عائش البكري عن
علي حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي نا سفيان نا عمرو قال أخبرني عطاء قال سمعت عائش
ابن أنس يقول سمعت عليا على المنبر يقول كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فأمرت عمارا
فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يكفي منه الوضوء وهكذا رواه معمر
عن عمرو بن دينار عن عائش بن أنس عن علي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني
عطاء عن عائش بن أنس البكري قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي فقال
علي إني رجل مذاء وإني أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي فقال لأحدهما سله قال عطاء
سماه لي عائش ونسيت اسمه فسأله فقال ذلك المذي ليغسل ذلك منه قال عطاء ما ذاك
منه قال ذكره ويتوضأ فيحسن وضوءه أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه ففي
هذا الحديث فبان أن عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي فلذلك ما يجيء في بعض
الآثار عن علي فأمرت المقداد وفي بعضها فأمرت عمارا وجائز أن يأمر أحدهما وجائز أن
يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل وكان الجواب واحدا فحدث به مرة عن عمار ومرة
عن المقداد وهذا كله غير مدفوع لإمكانه وصحته في المعنى وحسبك أنهم ثلاثتهم
قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال إنسان لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول
يغسل غسلا ثم أنشأ يحدثنا حينئذ قال أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال

تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي فقال علي إني رجل
مذاء فاسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان
ابنته مني ولولا مكان ابنته مني لسألته قال عابس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد
فسمى عابس الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك منهما فنسيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن
وضوءه ثم لينضح فرجه قال ابن جريج فسألت عطاء عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل ذلك منه قلت حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله فقال بل حيث المذي منه فقط
فقلت لعطاء أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أينضح في ذلك فرجي قال لا
حسبك وقال مالك المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل من المذي والودي
عندنا بمنزلة البول قال مالك وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنه
قد أصابهما منه شيء قال مالك والودي في من اعتام يأتي بإثر البول أبيض خاثر قال
والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله وعند
حدوث الشهوة له. **قال أبو عمر** يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من الودي في
أن الودي يستنجى منه بالأحجار والمذي لا يؤمن غسله ولا تطهر منه الأحجار فقد قال
بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم وقال بعضهم تطهره الأحجار لا غير [illegible]
وفي هذا القول ضعف والأول أولى بقول مالك لأن الفرج يغسل من المذي ولأن الأصل
في النجاسات الغسل إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء ولما لم يتعد بالأحجار إلى
غير المخرج وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات وقال الشافعي لا يجوز الاستنجاء من
الدم الخارج من الدبر ولا من المذي كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء وأبو حنيفة
على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها وقال بعض أصحاب مالك المذي يغسل
منه الذكر كله ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه وكلا الوجهين قد
تنازع فيه العلماء فمن ذهب إلى غسل الذكر جعله عبادة تعبد بها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر
كله ما مس منه الأذى من أجل الأذى ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في
الغسل وغيره وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن المغيرة قال حدثنا أحمد بن علي بن
سعيد القاضي وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وأبو معاوية
وهشيم عن الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري يكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي
قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت
المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. **قال أبو عمر** هذا حديث
مجتمع على صحته لا يختلف أهل العلم فيه ولا في القول به والمذي عند جميعهم يوجب
الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند
جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا
أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم
وطائفة تستحبه ولا توجبه وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة
عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب وأما المذي المعهود المعتاد
المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجري من اللذة أو لطول عزبة فعلى
هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا وعليه وقع الجواب وهو موضع إجماع
لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته أخبرنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضوء وفي المني الغسل وقد روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المذي مثل حديث علي حدثنا عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا
محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل بن علية
قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال
كنت ألقى من المذي شدة وكنت أغتسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي قال
تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت ارايت ما اصاب ثوبي فذكر منه
الحديث مثل ما تقدم سواء واما قوله فلينضح فرجه وليتوضأ فان النضح عني به هاهنا
الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من
من الكتاب ومما يدلك على ان قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب فلينضح ذكره
وليتوضأ انه اريد بالنضح الغسل لانه قد روي في هذا الحديث فليغسل ذلك منه ويغسل
ذكره ومن امعن وقد اوضحناه فيما مضى وفي امره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مسه
منه دليل على ان ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالاحجار كما يجوز في البول والغائط لان
الآثار كلها على اختلاف الفاظها واسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء باحجار
فاستدل بهذا من قال ان الاستنجاء بالاحجار لا يكون الا في المعتاد من الغائط وهو
الرجيع والبول وهو استدلال صحيح والله الموفق للصواب فعلى هذا من خرج من احد
مخرجيه دم او ودي فلم يجزه الا الماء والله اعلم واما ايجاب الوضوء من المذي فبالسنة
المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب ومعنى غسل الذكر من المذي فانه يريد
غسل مخرجه وما مسه الاذى منه وهذا الاصح عندي في النظر والله اعلم
وقد قالت طائفة من اصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر
الخبر في ذلك اتباعا وجعلوا ذلك من باب التعبد وذهب غيرهم الى ان قوله في المذي
يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل ان يكون اراد يغسل ما مسه الاذى منه
وقالوا الا ترى ان احدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده اذا كان المذي قد مس موضعا
من الجسد غيره فالامر غسل كل ما مسه المذي منه وفي هذا ما يستدل به على ان المراد
غسل ما مس المذي من الذكر والله اعلم ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس في المذي والودي والمني قال في المني الغسل ومن المذي والودي
الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ وعن الثوري عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن
جبير يقول في المذي يغسل حشفته وعن هشيم عن ابي حمزة عن ابن عباس في المذي
قال اغسل ذكرك وما اصابه ثم توضأ وضوءك للصلاة فهذا ابن عباس يقول في هذا

الخبر اغسل ذكرك وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة فدل على ان مراده ما وصفنا والله اعلم
وبالله التوفيق.

حديث حاد عشر لابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال انزل ليلة
ثلاث وعشرين هذا حديث منقطع ايضا ولم يلق ابو النضر عبد الله بن انيس ولا رآه
يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ورواه الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن عبد الله بن انيس ولكنه جاء بلفظ حديث ابي سعيد الخدري وذلك عندي منكر
في هذا الاسناد حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي
اسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر
ابن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم انسيتها ثم اراني صبيحتها اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف واثر الماء والطين على انفه وجبهته وكان
عبد الله بن انيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم
ابن اصبغ حدثنا احمد بن زهير نا ابو بكر بن ابي الاسود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عبد الله بن انيس الجهني قال حدثني ابي
قال قلت يا رسول الله اني اكون في بادية وانا بحمد الله اصلي فيها فمرني بليلة من
هذا الشهر انزل لها الى هذا المسجد اصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه
ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن انيس
عن ابيه مرفوعا مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحق القاضي حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد
ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن
انيس قال كنا نتبدى في رمضان فقال قومنا انه ليشق علينا ان ننزل بعيالنا وثقلنا
وانا نخشى عليهم الضيعة ان نزلنا ودعناهم وانا النكرة ان تفوتنا منه الليلة

فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر له هذا ونسأله أن يأمرنا
بليلة ننزلها فقالوا نعم قال عبد الله بن أنيس فأرسلوني وكنت أحدث القوم فجئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها فقال انزلوا ليلة ثلاث
وعشرين فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع ورواه يحيى بن
أيوب عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه وأظنه
لم يسمعه منه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد
ابن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا
يحيى بن أيوب نا يزيد بن الهاد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق
علينا وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة قال فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد
وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة وقد روي عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد
صحيح أيضا حديث يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا حدثنا خلف بن القاسم قال
حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا
معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة
لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة.
قال أبو عمر يريد سابعة تبقى والله أعلم وذلك محفوظ في حديث ابن عباس
أنه ذكر ما خلق الله على سبع من خلقه ثم قال وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بتمامه
بقين وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد الطويل وذكرنا القول في ذلك وفي سائر معاني
هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا ممثلا فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا. أخبرنا محمد
ابن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين
قال حدثنا محمد بن سنجر قال نا أحمد بن خالد الوهبي حدثني محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله

ابن خبيب عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال وكان رجلا في زمن عمر بن
الخطاب قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة قال في آخر رمضان فقلنا له
يا أبا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة من شيء
قال جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا له يا نبي الله متى
نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء قال التمسوها المساء لثلاث وعشرين فقال له رجل
من القوم فهي إذن أول ثمان فقال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر
لا يتم قال ابن سنجر وحدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس
أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل يا رسول الله هي إذن أولى ثمان
فقال بل أولى سبع إن الشهر لا يتم. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال بينا أنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت
ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس إن الشيطان
يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.
قال أبو عمر يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه
هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس
وقال في آخره وكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد ولا
يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس ينضح على
أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين. وعن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين يعني في ذلك
العام والله أعلم. وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك وقد ذكرناه بتمامه في باب
حميد الطويل من هذا الكتاب. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن منصور

عن ابن جريج عن الاسود قال كانت عائشة توقظ اهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن
محمد بن راشد عن مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين وحدثنا الحسن بن الحر
عن عبدة بن ابي لبابة انه قال هي ليلة سبع وعشرين وانه قد جرب ذلك بالاشياء
وبالنجوم فلم يلتفت مكحول الى ذلك وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم ليلة القدر
كانها ليلة سابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت انها
في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر وكان
ايوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا اخبرنا سعيد بن نصر واحمد بن عمر
قالا حدثنا عبد الله بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا
ابن وضاح قال نا احمد بن عمرو قال حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد قال اصابني
احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت لاغتسل
قال فزلقت فسقطت في الماء فاذا الماء عذب فاذنت اصحابي واعلمتهم اني في ماء عذب
قال ابو عمر اجمع ما في هذا الباب اقوال القائلين بانها ليلة ثلاث وعشرين
على ما في حديث عبد الله بن انيس المذكور في هذا الباب وقد مضى في باب حميد الطويل
من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا والحمد لله كثيرا

حديث ثاني عشر لابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس
ذلك عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء الا في المسجد هكذا هو في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه
حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك
عن مالك حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي حدثنا يحيى بن
محمد بن صاعد حدثنا محمد بن خزيمة الواسطي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك وعبد العزيز
ابن ابي سلمة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما اسرع الناس الى النسي
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد حدثنا احمد بن

11 جزى

عبد الله بن عمر قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا البغوي قال حدثني احمد بن
منيع قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن
عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وكذلك
رواه الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك
عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وحدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا
في المسجد **قال ابو عمر** اما قول عائشة في هذا الحديث ما اسرع الناس ففيه عندهم
قولان احدهما ما اسرع النسيان الى الناس او ما اسرع ما نسي الناس والقول الاخر
ما اسرع الناس الى انكار ما لا يعرفون او انكار ما لا يجب او انكار ما قد نسوه او جهلوه
او ما اسرع الناس الى العيب والطعن ونحو هذا ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم اذ
انكروا عليها امرها بان يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد وكان سعد بن ابي وقاص هذا عليه
قد مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة فحمل الى المدينة على رقاب الرجال
ودفن بالبقيع وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة وكان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد قد عهدا ان يحملا من العقيق الى البقيع مقبرة المدينة فيدفنا بها وذلك والله اعلم
لفضل علموه هنالك فان فضل المدينة غير منكور ولا مجهول ولو لم يكن الا مجاورة
الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم وليس هذا مما اجمع عليه العلماء الا ترى ان
مالكا ذكر عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن
في غيره احب الي ثم بين العلة مخافة ان ينبش له عظام رجل صالح او يجاور فاجرا وهذا
يشهد به البقيع وغيره ولو كان له فضل عنده لاجتهد والله اعلم وقد يستحسن
الانسان ان يدفن بموضع قرابته واخوانه وجيرانه لا لفضل ولا لدرجة وقد كان عمر
رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك الشهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وهذا

يحتمل الوجهين من مذهب سعد وسعيد ومن مذهب عروة والاظهر فيه تفضيل البلد والله
اعلم وقد احتج قوم بهذا الحديث في اثبات عمل المدينة وان العمل اولى من الحديث عندهم
لانهم انكروا على عايشة ما روته لما استفاض عندهم واحتج اخرون بهذا الخبر في دفع
الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا كيف يحتج بعمل قوم يجهل السنة بين اظهرهم وتغيب
ام المومنين من نسايهم لما اوجهلهم وانكارهم لما قد صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنته فيها وصنعه الخلفاء وجلة الصحابة بعده وقد صلى على ابي بكر وعمر
في المسجد قالوا فكيف يحتج مع هذا الجهل عملا وكيف يسوغ الاحتجاج به وكثير
ما كان يخفى عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك فيتمرقون اليه
وقالوا الا ترى ان عايشة ام المومنين لم ترى انكارهم حجة واما رأت الحجة فيما علمته
من السنة. **قال ابو عمر** القول في هذا الباب يتسع وقد اكثر فيه المخالفون
وليس هذا موضع تلخيص حججهم والقول في ذلك موضع غير هذا واما اختلاف الفقهاء
في الصلاة على الجنايز في المسجد فروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا يصلى على الجنايز
في المسجد ولا يدخل بها المسجد قال وان صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس
وتزاحموا فلا باس ان يكون بعض الصفوف في المسجد وقد قال في كتاب الاعتكاف
من المدونة في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد ما يدل على انه معروف عنده
الصلاة على الجنازة في المسجد قال ابن نافع قال مالك في المعتكف وان انتهى اليه زحام
الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فانه لا يصلي عليها وهو قول ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن انه لا يصلى على الجنايز في المسجد واجاز ذلك ابو يوسف وقال الشافعي
واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود لا باس ان يصلى على الجنايز في المسجد
من ضيق وغير ضيق على كل حال وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضا في المسجد وان ابا بكر صلي عليه في المسجد وان
عمر صلي عليه في المسجد ومن حجة داود في ذلك ان الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله
ولا اتفق الجميع عليه والاصل الاباحة وفعل الخير في كل موضع الا موضع تقوم بالمنع
من ذلك فيه حجة لا معارض لها وحجة من قال بقول مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يحفظ عنه انه صلى على غير ابني بيضا في المسجد وان انكار من انكره على عايشة لا يكون

الا لاصل عندهم لانهم يستثقل عليهم ان يروا رايهم حجة عليها واحتجوا من الاثر بما
حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن ابن ابي ذيب قال حدثني صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له. وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال
حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد اخبرنا ابن
ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شي له قال البغوي وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن
ابي ذيب حدثنيه احمد بن محمد القاضي حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن ابن ابي ذيب
عن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد
فليس له اجر واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التومة هذا مع ما ذكرنا
من انكار من انكر ذلك على عايشة وقال الاخرون اما رواية ابي حذيفة عن الثوري
لهذا الحديث وقوله فيه فليس له اجر فخطا لا اشكال فيه ولم يقل احد في هذا الحديث
ما قاله ابو حذيفة قالوا والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا
الحديث عن ابن ابي ذيب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله من صلى
على جنازة في المسجد فلا شي له هذا هو الصحيح في هذا الحديث قالوا ومعنى قوله لا شي
له اي لا شي عليه قالوا وهذا فصيح معروف في لسان العرب قال الله عز وجل ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها بمعنى فعليها ومثله كثير قالوا وصالح مولى التومة
من اهل العلم بالحديث من لا يقبل شيا من حديثه لضعفه ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه
ابن ابي ذيب عنه خاصة لانه سمع منه قبل الاختلاط ولا خلاف انه اختلط فكان لا يضبط
ولا يعرف ما ياتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به وليس يعرف
هذا الحديث من غير روايته البتة فان صح فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
ابرهيم بن عرعرة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لقيت صالحا مولى التومة وهو
مختلط. **قال ابو عمر** حديث عايشة صحيح نقله الثقات من وجهين صحيحين

لئلا يتعارض ويتضاد كما

وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوأمة وليس بحجة لضعفه ولو
صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا
لحديث عائشة وهو أولى ما حُمل عليه الأحاديث ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر صُلي
عليه وعمر في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم
وليس من أنكره لا يعد منهم حجة عليهم فصار ما ذكرنا سنة يعمل بها من غير ما ولا
يجوز عندنا العداء وبالله التوفيق. **قال أبو عمر** احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد
على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي قال فالخروج بالجنازة إلى الجبانة
أحرى بذلك ولا يصلى عليها في المسجد قال وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد لأنهما
دفنا فيه وهذا لا يلزم لأن من قال لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد ولم يقله أحد وأما من
قال يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد فغير لازم له ما ذكر وقد ذكرنا قوله وقد مضى
القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله وأن أول الناس بإجازة
الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل طاهر
يستغني عن الغسل.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث عشر لأبي النضر

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومُرّ بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء هكذا هو في الموطأ
عند جماعة الرواة مرسلا منقطعا لم يختلفوا في ذلك عن مالك وقد روينا متصلا
مسندا من وجه صالح حسن. أخبرنا سعيد بن عثمان قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه
وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم
تلبسك الدنيا ولم تلبسها. **قال أبو عمر** روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله
عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن
مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خديه وروى الثوري أيضا عن موسى

13

ابن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وأما قوله ذهبت
ولم تلبس منها بشيء فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبتلين منهم وقد كان هو وعلي بن أبي طالب
هما أن يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على أنفسهم
فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية. ذكر معمر وغيره
عن قتادة في هذه الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وأرادوا
أن يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا وذكر ابن جريج عن مجاهد قال أراد
رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا
المسوح فنزلت هذه الآية إلى قوله واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون قال ابن جريج
وقال عكرمة إن علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد بن عمرو
وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح
وحرموا الطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء وأجمعوا القيام بالليل وصيام
النهار فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية يعني النساء
والطعام واللباس وقال محمد بن المنكدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
أبدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض وذكر سنيد حدثنا معتمر
ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة قال كان عثمان بن
مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة وكانوا يعدون السياحة صيام النهار
وقيام الليل ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل فدخلت
على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت ما لي أراك كأنك مغيبة فقالت
إنه مشهورة كالمغيبة فعرفت ما عنت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
إن امرأة عثمان بن مظعون دخلت علي فلم أرها كحلا ولا طيبا ولا صفرة ولا خضابا
فقلت لها ما لي أراك كأنك مغيبة قالت إني مشهورة كالمغيبة فعرفت ما عنت
فأرسل إلى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن قال نعم بأبي أنت وأمي قال إن كنت تؤمن
بما نؤمن فأسوة لك بنا وأسوة ما لدنيا. قال إسحاق بن سويد فأتيت خراسان فحدثت
يحيى بن يعمر بحديث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا غير أنه قال في آخر حديثه أن

كنت نؤمن بما تؤمن واصنع كما تصنع قال ذلك مرتين. حدثنا احمد بن قاسم واحمد
ابن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال
حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا رشدين بن سعد قال حدثني ابن
انعم عن سعد بن مسعود ان عثمن بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ائذن لي في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من اختصى ان خصاء
امتي الصيام قال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد
انتظار الصلاة. اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قراءة مني عليه ان احمد بن مطرف حدثهم
قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الايلي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن الزهري عن خارجة بن زيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة استهم المسلمون المنازل فطار سهم عثمن على امراة منا يقال لها ام العلا
فلما حضرته الوفاة قالت شهادتي عليك ابا السايب ان الله قد اكرمك قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا رسول الله ما ادري ما يفعل بي ولا به ولا كن قد اتانا
قال اليقين فنحن نرجو له الخير فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة وقالوا عثمن
في فضله وصلاحه يقال امنا فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اهله رد له
على سلفنا عثمن بن مظعون فقالوا اسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف
الصالح فقالت ام العلا لا ازكي بعده احدا ابدا. **قال ابو عمر** اختلف العلما
في معنى قول الله عز وجل ما ادري ما يفعل بي ولا بكم فقال منهم قايلون ذلك في الدنيا
واحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرايض من الحدود والقصاص وغير ذلك وقالوا
لا يجوز غير هذا التاويل لان الله قد اعلم ما يفعل به وبالمومنين وما يفعل بالمشركين
بقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وماواه النار وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله قل اني على
بينة من ربي وكذبتم به وروى وكيع عن ابي بكر الهذلي عن الحسن في قوله لا ادري
ما يفعل بي ولا بكم قال في الدنيا. وقال اخرون بل ذلك على وجهه في امر الدنيا وفي ذنوبه
وما يختم له من عمله حتى نزلت ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ففرح رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال هي احب الي مما طلعت عليه الشمس وهذا معنى تفسير
قتادة والضحاك والكلبي وروى مثله يزيد بن ابرهيم التستري عن الحسن

حديث رابع عشر لابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لشهدا احد هولاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى ولا كن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر وقال ائنا لكاينون بعدك
هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطا ولا كن معناه يستند من
وجوه صحاح كثيرة ومعنى قوله اشهد عليهم اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة
من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك والله
اعلم وفيه من الفقه دليل على ان شهدا احد ومن مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبله افضل من الذين تخلفوا بعده والله اعلم وهذا عندي في الجملة المحتملة
للتخصيص لان من اصحابه من اصاب من الدنيا بعده واصابت منه واما الخصوص والتعيين
فلا سبيل اليه الا بتوقيف يجب التسليم له واما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين تخلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فافضلهم ابو بكر وعمر على هذا جماعة
علما المسلمين الا من شذ وقد قالت طايفة كثيرة من اهل العلم ان افضل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده واما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهدا احد انا اشهد لهاولاء او انا شهيد لهاولاء
ونحو هذا فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري قال سفين وثبتنيه معمر عن ابن ابي صعير قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلى احد فقال انا قد شهدت على هاولاء فزملوهم بكلومهم ودمايهم. اخبرنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمن بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته

على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني لانظر الى حوضي
الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا احمد
بن سعيد حدثنا محمد بن زبان نا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من
قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا احمد بن
محمد بن عبد الواحد قال حدثنا سليمان بن سلمة قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثني اسامة بن
زيد قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
على شهداء احد وقال انا الشاهد عليكم اليوم وكان يجمع بين الثلاثة والاثنين ثم
يسأل ايهما اكثر قرآنا فيقدمه في اللحد ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

قال ابو عمر اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا ورواية الليث
عندهم بالصواب اولى واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن ابي العقب حدثنا ابو زرعة
نا الحكم بن نافع ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ايوب بن بشير الانصاري
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج تلك
الخرجة استوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده كان اول كلام تكلم به ان استغفر
للشهداء الذين قتلوا يوم احد ثم قال ان عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند
ربه فاختار ما عند ربه ففطن لها ابو بكر الصديق اول الناس وعرف انما يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
رسلك سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرا
افضل عندي يدا في الصحبة من ابي بكر.

حديث خامس عشر لابي النضر مرسل مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وارساله وعند مالك في هذا المعنى

حديث عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة عن عمرو بن العاصي متصل مسند وفي هذا
الباب آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى فاما حديث سليمان بن يسار
هذا فرواه الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله
بن حذافة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن عبد السلام
قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر وعبد الله
بن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب قال عبد الرحمن وقرأته على مالك
عن ابي النضر عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
قال ابن مهدي وما اراه الا اثبت من حديث سفيان وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال
حدثنا احمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر وسالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب فقال
مرسل. **قال ابو عمر** هذا وان كان مرسلا فانه حديث يتصل من غير ما وجه ويتصل
حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة حدثناه عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال نا روح بن عبادة قال حدثنا صالح قال حدثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وذكر لله اخبرنا عبد الوارث نا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
ومحمد بن سليمان قالا حدثنا وكيع بن الجراح نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في ايام التشريق
فقال لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة مسلمة وان هذه ايام اكل وشرب ورواه ابو اسحق
السبيعي عن حبيب بن ابي ثابت باسناده مثله واخبرنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا
احمد بن عمرو بن منصور نا ابن سنجر نا اسماعيل بن عبد الملك الزبيري نا ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك انه حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان في ايام التشريق فنادى لا يدخل الجنة الا

منى وايام منى ايام أكل وشرب. وروى محمد بن يحيى بن حبان عن ام الحرث بنت عياش
ابن ابي ربيعة انها رأت بديل بن ورقا يطوف على جمل على اهل المنازل بمنى يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم ان تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب. وروى
سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بديل بن ورقا الخزاعي فذكر مثله وزاد فيه وبعال. **قال ابو عمر** لا خلاف بين
العلما ان ايام منى هي الايام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله واذكروا الله
في ايام معدودات وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة الاسما واقعة عليها وقد
ذكرنا اختلاف العلما في ايام النحر وهي الايام المعلومات في باب يحيى بن سعيد وذ كرنا
معنى ايام التشريق في باب يزيد بن الهاد وايام منى هي ايام رمي الجمار بمنى وهي
واقعة باجماع على الثلاثة الايام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فايام
منى ثلاثة باجماع وهي ايام التشريق وهي الايام المعدودات فقفا على ذلك ومما يدلك
على انها ثلاثة قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروة بن اذينة

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر لعمرك ما هم

وقال كثير بن عبد الرحمن

تفرق اهوا الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مشئ اربع

قال ابو عمر من تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام
بيوم النحر ومن لم يتعجل منها الا في اخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام اربعة ايام من اجل
يوم النحر والتعجل لا يكون ابدا الا في اخر النهار وكذلك اليوم الثالث لان الرمي في تلك
الايام انما وقته بعد الزوال ومنى اسم لذلك الموضع يذكر عند اهل اللغة ويونث قال
ابن الانباري هو مشتق من منيت الدم اذا صببته قال وقال ابو معقان يقال هو منى
وهي منى فمن ذكره ذهب الى المكان ومن انثه ذهب الى البقعة ويكتب في الوجهين
جميعا بالياء وانشد في تذكيره لبعض بني جمح

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن ثوى فيه واهي الودق منبعق

وانشد في تانيثها للعرجي

ليومنا بمنى اذ نحن ننزلها اسر من يومنا بالعرج او ملل

وروى ابن جريج عن عطا قال حد منى راس العقبة مما يلي منى الى المنحر قال ابن جريج حد منى
اذا هبطت من وادي محسر فاعترت في بطن المسيل فانت في منى الى العقبة عند جمرة
العقبة. واجمع العلما على ان صيام ايام منى لا يجوز تطوعا وانها ايام لا يتطوع احد
بصيامهن وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا
عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن صيامها ولم يختلفوا انها لا يتطوع احد بصيامها واختلفوا في صيامها للمتمتع
اذا لم يجد هديا بقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهي من ايام
الحج فمنهم من اجاز له صيامها اذا لم يصم قبل يوم النحر ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم وجعلها
كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام وقد اوضحنا اختلافهم في صيام ايام منى
في باب يزيد بن الهاد وباب مرسل ابن شهاب والحمد لله

سهيل بن ابي صالح واسم ابي صالح ذكوان يقال له السمان ويقال
الزيات وهو مولى جويرية امراة من غطفان قاله مصعب وغيره ولا خلاف بينهم
في ذلك قال مصعب كان ابو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة فروى عنه مثل
الاعمش وروى عنه ابنه سهيل وتوفي ابو صالح بالمدينة سنة احدى ومائة
قال ابو عمر سهيل معدود في اهل المدينة وروى عنه جماعة من علمائها جلة
مثل زيد بن اسلم ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وغيرهم وكان ابو هريرة اذا راى ابا
صالح يقول ما ضر هذا ان لا يكون من بني عبد مناف واما ابنه سهيل فروى عنه مالك
والثوري وموسى بن عقبة ووهيب وابن عيينة والدراوردي وغيرهم وهو ثقة فيما
نقل الا ان يحيى بن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك وقد روى عنه الائمة واحتجوا
به ولا يلتفت الى قول ابن معين فيه وقد روى عباس الدوري عن ابن معين قال بنوا
ابي صالح سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى عن محمد بن
علي قال سمعت احمد بن حنبل وقيل له سهيل بن ابي صالح كيف حديثه فقال صالح قيل له ان
يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل فقال لم يكن له بسهيل علم وكان قد جالس

محمد بن عمرو وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن سهيل بن ابي صالح ومحمد بن
عمرو بن علقمة ايهما احب اليك فقال ما اقربهما ثم قال سهيل احب الي وتوفي سهيل
في اول خلافة ابي جعفر المنصور لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة احاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة

حديث اول لسهيل بن ابي صالح

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك لم تختلف
الرواة فيما علمنا عن مالك في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة فبعضهم
لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك وممن رواه كذلك عن سهيل باسناده هذا وذكر
البغض من غير شك معمر وعبد العزيز بن المختار وحماد بن سلمة قالوا في اخره واذا
ابغض بمثل ذلك ولم يشكوا ورواه ابن ابي سلمة عن سهيل فلم يذكر البغض اصلا
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا قال يا جبريل اني
احب فلانا فاحبوه فينادي جبريل في السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه واذا احبه اهل
السماء احبه اهل الارض وقد روى نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة الحديث بمثل ذلك لم
يذكر البغض حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد نادى
جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل
السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض
وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج باسناده مثله الى اخره سواء في هذا الحديث من
العلم والفقه ان الله عز وجل في السماء ليس في الارض وان جبريل اقرب الملايكة اليه واحظاهم

عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الود والمحبة بين الناس الله يبتديها ويبسطها والقران
يشهد بذلك قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد
في قوله سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحبهم ويحببهم الى الناس قال وحدثنا علي بن
هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يحبهم ويحببهم وقال
عز وجل فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه عليه السلام والقيت
عليك محبة مني ذكر ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن موسى بن قيس عن سلمة بن
كهيل والقيت عليك محبة مني قال حببتك الى عبادي وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابي
جعفر عن الربيع بن انس قال اذا احب الله عبدا القى له مودة في قلوب اهل السماء ثم القى
له مودة في قلوب اهل الارض قال وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة بنت سيرين
عن ربيع بن زياد عن كعب قال والله ما استقر لعبد ثناء في اهل الدنيا حتى يستقر له في السماء
قال وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن كعب
قال قرات في التوراة انه لم تكن محبة لاحد من اهل الارض الا كان بدوها من الله ينزلها
على اهل السماء ثم ينزلها على اهل الارض ثم قرات القران فوجدت فيه ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا
محمد بن جرير قال حدثنا ابن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
قال كتب ابو الدرداء الى مسلمة بن مخلد وهو امير على مصر اما بعد فان العبد اذا عمل
بطاعة الله احبه الله واذا احبه الله حببه الى خلقه واذا عمل بمعصية الله ابغضه
الله واذا ابغضه الله بغضه الى خلقه **قال ابو عمر** هذا كلام خرج على العموم
ومعناه الخصوص اي حبب اهل الطاعة الى اهل الايمان وبغض اليهم اهل النفاق
والعصيان ويدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم القلوب اجناد مجندة ما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال سعيد بن ابي عروبة وشيبان عن قتادة
قال قال هرم بن حيان ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا اقبل الله بقلوب اهل الايمان عليه
حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم وقال عبد الله بن مسعود لا تسلن احدا عن وده اياك
ولكن انظر ما في نفسك له فان في نفسه مثل ذلك ان الارواح جنود مجندة فما

تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا خلد بن مخلد نا موسى بن
يعقوب قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة تطوف بالليل فما تعارف منها ائتلف وما
تناكر منها اختلف ∴ **حديث ثان لسهيل** مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله ∴ وروى ابن
وهب هذا الحديث عن مالك باسناده مثله الا انه قال في اخره لم يضرك شيء قال ابن
وهب وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك قال وقال سهيل فوالله لربما قلتها فضربتني
فما يمنعني ذلك من حضور العشا قال سعيد وبلغني انه من قال حين يمسي سلام على
نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان كلام الله عز وجل
غير مخلوق وعلى ذلك اهل السنة اجمعون وهم اهل الحديث والراي في الاحكام ولو
كان كلام الله او كلمات الله مخلوقة ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ان
يستعيذ بمخلوق دليل ذلك قول الله عز وجل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال
من الجن فزادوهم رهقا وفيه اباحة الرقى بكتاب الله او ما كان في معناه من ذكر الله
وفي ذلك دليل على اباحة المعالجة والتطبب والرقى وقد مضى هذا المعنى في باب زيد
ابن اسلم وتكرر في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله ∴

حديث ثالث لسهيل بن ابي صالح

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ∴ هذا معناه عند اهل
العلم ان يقولها الرجل احتقارا للناس وازراء عليهم واعجابا بنفسه واما اذا قال ذلك
تاسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبيح ما يرى من اعمالهم فليس ممن عني بهذا الحديث والفرق
بين الامرين ان يكون في الوجه الاول راضيا عن نفسه معجبا بها حاسدا لمن فوقه محتقرا لمن
دونه ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه موبخا لها غير راض عنها وروينا عن ابي
الدرداء رحمه الله انه قال لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في جنب الله
ثم يعود الى نفسه فيكون لها اشد مقتا حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا
محمد بن جرير حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن صدقة بن يزيد عن
صالح بن خلد قال اذا اردت ان تعمل من الخير شيئا فانزل الناس منزلة البقر الا انك لا تحقرهم
قال ابو عمر معنى هذا والله اعلم انه لا تلتمس من احد فيه شيئا غير الله واعلم
عملك له وحده كما انك لو اطلع عليك البقر وانت تعمله لم ترج منها عليه شيئا فكذلك
لا ترجو من الآدميين ثم بين لك المعنى فقال الا انك لا تحقرهم وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا
احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا حكام عن ابي سنان عن حبيب
ابن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره
انما الكبر من غمص الحق وحقر الناس سكرا قال وحقر الناس وذكر ابن المبارك عن
عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اذا لبست ثوبا فظننت انك في ذلك الثوب افضل
منك في غيره فبيس الثوب هو لك وقال مسلم بن يسار كفى بالمرء من الشر ان يرى انه
افضل من اخيه ∴ **حديث رابع لسهيل** مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير لم تختلف الرواة عن مالك في شيء من
هذا الحديث ولا اختلف على سهيل بعد ذلك ايضا وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه منهم عبد الرحمن بن سمرة وابو موسى الاشعري وعدي
ابن حاتم وابو هريرة الا انهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل
الحنث او الحنث قبل الكفارة فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا واختلف الفقهاء
في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعون الله ما حضرني من الاثار
فيه واجمعوا على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم اولى حدثنا
خلف بن القاسم رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الله
ابن محمد العمري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن

عبد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطها
عن مسألة لا تعان عليها وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها فهذا على مثل ما في حديث سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث. وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين
ابن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة إذا
آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال ولا
تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن وكلت فيها إلى نفسك وإن
أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة خلاف
ما تقدم والحمد لله والله أعلم لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة
فجاؤوا به على من تقدم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض فجاؤوا
به على من تقدم أيضا ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر وما أظن حديث هشيم هذا
أوهم لأن عبد الله بن عمر أثبت منه وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن
خلاف ما رواه هشيم عن يونس ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبد الله بن
عمر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق
قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن بن
سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وكذلك
رواه سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا المعتمر بن
سليمان قال سمعت أبي وكذلك رواه قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة حدثناه

عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة
وكذلك رواه حماد بن زيد عن يونس وهشام وسماك بن عطية عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد ورواه ابن عون عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة فجعل الحنث قبل الكفارة وأما رواية أبي موسى الأشعري فأحسن
ما فيها وأصحه تقديم الكفارة قبل الحنث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا غيلان بن جرير
عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال إلا أتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني قال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن
حاتم وأبي هريرة كذا روي عن كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث وفي بعض أبو داود
الروايات الحنث قبل الكفارة قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول إن شاء كفر بعد الحنث وإن شاء
كفر قبل الحنث. **قال أبو عمر** وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما وهو
الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة وليس في هذا الباب أعلى منهما ولا تقدم
الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب من كفر عن غيره بأمره
أو بغير أمره أجزأه وقال أشهب لا يجزيه إن كفر عنه بغير أمره لأنه لا نية للحالف في تلك
الكفارة واختاره الأبهري لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه وهذا قول الشافعي
وأكثر الفقهاء وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا
الكتاب وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث لأنها إنما تجب بالحنث
والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول ويجيزون تقديمها قبل
الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع
كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها والله المستعان.
وأما الأيمان فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع ومنها ما اختلف في الكفارة
فيه فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين فهي اليمين بالله على المستقبل من
الأفعال وهي تنقسم قسمين أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل والآخر أن يحلف

ان لا يفعل في المستقبل ايضا ثم يفعل واما التي لا كفارة فيها باجماع فاللغو الا
ان العلما اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يواخذ الله عباده بها ولم
يوجب الكفارة فيها فقال قوم هو ان يحلف الرجل على الماضي في الشي يظن اكبر ظنه
انه كما حلف عليه وانه صادق في يمينه ثم ينكشف له بخلاف ذلك هذا قول روي
معناه عن جماعة من السلف اخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا
دحيم حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا ابو معشر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة
قال اذا حلف الرجل على الشي لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو وليس
فيه كفارة وروى ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر
يرى انه كذلك وليس كذلك وجا عن الحسن وابراهيم وسليمن بن يسار ومجاهد وابي
مالك وزرارة بن اوفى مثل ذلك واليه ذهب مالك واصحابه والاوزاعي واحمد واسحق
وابو حنيفة واصحابه الا ان مالكا واصحابه يقولون ان اللغو ان يحلف على الشي الماضي
يوقن انه كما حلف عليه ولا يشك فيه فان شك فيه فهي عندهم يمين غموس حنث
لا كفارة فيها لعظم اثمها كاليمين الغموس الكاذبة سوا وقال اخرون اللغو قول
الرجل لا والله وبلى والله وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها هذا قول عايشة
وجماعة من التابعين وفقها المسلمين منهم الشافعي واختلف عن ابن عباس في ذلك
فروي عنه كقول ابي هريرة وروي عنه كقول عايشة وهو قول عطا والشعبي
والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصري وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول
ثالث انه عنه قال اللغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وقال مسروق اللغو من اليمين
كل يمين في معصية وليس فيها كفارة وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال مثل ان
يحلف فيما لا ينبغي له او يحرم شيا هو له حلال فلا يواخذه الله بتركه ويواخذه ان فعله
واما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهي ان يحلف الرجل على الشي الماضي
وهو يعلم انه كاذب في يمينه فيتعمد ذلك فمذهب الاكثر من العلما الا ان لا كفارة فيها
على ما ذكرنا في باب العلم من كتابنا هذا وذهب قوم منهم الشافعي والاوزاعي
الى ان فيها الكفارة وقال ابن خويز منداد حاكيا عن اصحاب مالك ومذهبه الايمان عندنا

ثلاثة لغو وغموس لا كفارة فيها ويمين معقودة فيها يستقبل فيها الاستثنا والكفارة
قال وصفة اللغو ان يحلف الرجل على الماضي او الحال في الشي يظن انه صادق ثم ينكشف
له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه قال والغموس هو ان يعمد للكذب في يمينه على الماضي
قال ولا لغو في عتق ولا طلاق وانما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثنا قال وقال
ابو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا ان لا كفارة في الغموس قال وقال الاوزاعي
والشافعي في الغموس الكفارة وقال الشافعي اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد
ولا اعتقاد وذلك سوا في الماضي والمستقبل قال الشافعي ولو عقد اليمين على شي
يظنه صدقا فانكشف له خلاف ذلك فان عليه الكفارة وسوا في ذلك الماضي والمستقبل
قال ابو عمر اختلاف السلف في اللغو على اربعة اقاويل احدها قول مالك ومن
قال بقوله في الرجل يحلف على الشي يرى انه كذلك وليس كذلك على ما تقدم وقال
بعضهم هي اليمين في الغضب وقال بعضهم هي اليمين في المعصية وقال بعضهم هو قول
الرجل لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين وهو قول عايشة وابن عباس
في رواية واليه ذهب الشافعي وقال الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال
سفين الثوري الايمان اربعة يمينان تكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل
او يقول والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران ان يقول والله ما فعلت وقد فعل
او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاولتان فلا اختلاف فيهما
بين العلماء انه على ما قال سفين واما اليمينان الاخرتان فقد اختلف اهل العلم فيهما
فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا
يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفين واصحاب الراي وكذلك
قال احمد وابو عبيد وابو ثور وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال
المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا
وقد فعل كذا متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك
وسفين واصحاب الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول
يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول
مالك وسفين واحمد قال واما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على انها لغو فهو

قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها
قال ابو عمر قد مضى من قوله وحكايته عن مالك وسفين واصحاب الراي
واحمد وابي عبيد وابي ثور في معنى اللغو غير هذا والذي حكاه في الوجهين جميعا
في اللغو صحيح والذي عليه اكثر العلما ما ذكرنا وهو قول عايشة وابن عباس
وقد مضى في اليمين الغموس من كتاب مذهب الشافعي وساير العلما في ذلك ما فيه
كفاية وبيان في باب العلا بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ها هنا
وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له وذكر ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب
وايمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الامر في غضب او غيره ليفعلن او ليتركن
من ذلك فذلك عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة قال ابن شهاب قال الله لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وسيل عن الايمان ما توكيدها
فقال توكيدها ما حلف عليه الرجل ان يفعله حانثا في تلك الكفارة وما كان من يمين
لغو فان الله قد عفا عنها وذكر بقي عن وهب عن خلد عن مغيرة عن ابراهيم لغو
اليمين ان يقول لا والله وبلى والله صلة الحديث قال وحدثنا هناد عن ابي الاحوص
عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل بها كلامه ما لم
يكن شي يعقد عليه قلبه وهو قول عكرمة وابي صالح وابي قلابة وطايفة حدثنا
احمد بن عمر قال حدثنا احمد بن الفضل حدثنا احمد بن يعقوب بن جمهور حدثنا ابو امية
محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كان ابي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين واختلفوا في الكفارة
اذا مات الحالف فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس مال الميت
وقال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال مالك ان اوصى بها

حديث خامس لسهيل

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي

باربعة شهدا قال نعم **قال ابو عمر** في هذا الحديث النهي عن قتل من زنى من حاله
تعظيما للدم وحوطا من التطرق الى اراقة دما المسلمين بغير ما اباحه الله به من
البينات او الاقرار الذي يقام عليه وسد الذرايع الافتيات على السلطان في الحدود
التي جعلت في الشريعة اليه وامر فيها باقامة الحد على الوجوه التي وردت التوقيف
بها وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا من ذلك كثير وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو اعطي قوم بدعواهم لادعى اقوام دما اقوام واموالهم وروى مالك رحمه
الله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يدعى ابن خيبري وجد
مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية القضا فيه فكتب الى ابي موسى
الاشعري يسال له علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معوية في ذلك ان اسالك عن ذلك
فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته وادخل مالك في موطيه
قول علي هذا باثر حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له وكشفا عن معناه وعقبا به
ولم يزد على ذلك في بابه وهو كاف على ما وصفنا وعلى ذلك جمهور العلما وزعم
ابو بكر البزار ان مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب وانه لم يروه غيره ولا
تابعه احد عليه واظنه لما راى حماد بن سلمة قد ارسله واسنده مالك ظن انه انفرد
به وليس كما ظن البزار وقد رواه سليمن بن بلال عن سهيل مسندا عن ابيه عن ابي
هريرة كما رواه مالك ورواه الدراوردي ايضا عن سهيل باسناده نحو رواية سليمن بن
بلال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت
رجلا مع اهلي لم اقتله حتى اتي باربعة شهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
مني وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول

الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال
سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم وذكر مسلم ايضا حديث ملك وحديث سليمن بن بلال عن سهيل على حسب
ما ذكرناهما معا منا واما حديث حماد بن سلمة فاخبرنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد
ابن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي قال انا الهيثم
ابن جميل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن سعد بن عبادة
انه قال يا رسول الله ارايت لو رايت رجلا مع امراتي لا اقتله حتى اتي باربعة من الشهدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال والذي انزل عليك الكتاب اذا لا عاجلته
بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا لغيور واني لاغير منه وان الله
لاغير مني. **قال ابو عمر** يريد والله اعلم ان الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه
وانه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وان لا يتعدى حدوده فالله
ورسوله اعذر ولا خلاف علمته بين العلما فيمن قتل رجلا ثم ادعى انه انما قتله لانه
وجده مع امراته بين فخذيها او نحو ذلك من وجوه زناه بها ولم يعلم ما ذكر عنه الا
بدعواه انه لا يقبل منه ما ادعاه وانه يقتل به الا ان ياتي باربعة شهدا يشهدون
انهم راوه وطيه لها وايلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا او من يحل دمه
بذلك. وفي حديث ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي في قصة ابن
خيبري الزيدي فيها بيان ما وصفنا وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه ملك سوا معمر
والثوري وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة فقال سعد بن عبادة واي بينة ابين من السيف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا بكرا ولا طلق امراة قط فاستطاع احد
منا ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى الله الا البينة قال وانا معمر عن
كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امراته رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة قال اذا يتتابع فيه السكران

والغيران. قال ابو عبيد التتابع في التهافت وفعل الشي بغير تثبت وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال لما نزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهدا الا انفسهم قال سعد بن عبادة ايجد لكع امراته يتفخذها رجل فيذهب فيجمع الشهدا
لم يجمعهم حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الى
قول سيدكم وذكر معمر حديث ابن شهاب الى اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا الا بالبينة التي ذكر الله وقد روى اهل العراق في هذه المسلة عن عمر بن الخطاب انه
اهدر دمه ولم يقد وانما يقع عن عمر انه اهدر دم الزيدي اذ اغتصب الجارية الهذلية
نفسها فرمته بحجر ففتت كبده فمات فارتفعوا الى عمر فقال ذلك قتيل الله والله
لا يودى ابدا. ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير قال الزهري
ثم قضت القضاة بعد بان يودى. **قال ابو عمر** في هذا عن عمر انه اهدر

دمه لانها دفعته عن نفسها فاتى دفعها على روحه لا في الزيدي وجد مع امراته رجلا
وقد روى الثوري عن مغيرة عن النخعي عن هاني بن حزام ان رجلا وجد مع امراته رجلا
فقتلها فكتب عمر بكتاب في العلانية ان اقيدوه وكتاب في السر ان اعطوه
الدية وهذا لا يتبع مثله عن عمر والله اعلم ولم تكن في اخلافه المداهنة في دين
الله وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن الثوري عن المغيرة بن النعمن عن ملك
ابن انس عن هاني بن حزام ومن هاني بن حزام او حزام مجهول وحديثه هذا الاختلاف فيه
لضعفه وذكر وكيع عن عامر عن الشعبي قال كان رجلان اخوان من الانصار يقال
لاحدهما اشعث فغزا في جيش من جيوش المسلمين قال فقالت امراة اخيه لاخيه هل لك
في امراة اخيك معها رجل يحدثها فصعد فاشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف
له دجاجة وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي ... على دهما لاحقة الحزام
كان مواضع الربلات منها ... فيام قد جمعن الى فيام

قال فوثب اليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم القاه فاصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر
انشد الله رجلا كان عنده من هذا علم الا قام به فقام رجل فاخبره بالقصة فقال اعقو ونحو

قال أبو عمر هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل
ولا إقرار القاتل فلا حجة فيه وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن
عمير فجعله في غير هذه القصة وأنشد الأبيات

واشعث غره الإسلام مني ... لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي ... على جمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ... فئام يرجعون إلى فئام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا
بالبينة قال ابن جريج وقال عطاء لا إلا بالبينة وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره
مقتولا في حصير بغير العصمة أنه ضربه مائة جلدة وأما في هذا ما قاله علي رضي الله
عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في ذلك لا إلا بالبينة وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد قال ابن القاسم في هذه
المسألة لو كان المقتول بكرا جلد القاتل وقتله ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوه ذلك
كالمرود في المكحلة قال ابن القاسم يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله
يؤدي بها إلى أولياء المقتول وغيره يرى عليه في ذلك القود لأنه قتل من لم يجب
عليه القتل وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قطع رجل يد السارق أو قتل الزاني
قبل أن يبلغ السلطان فعليه القصاص وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما
الذي كان عليهما قال وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء
وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل
قال أبو عمر قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري وليس هذا
الباب موضع ذكر هذه المسألة وقد ذكرنا منها ما فيه كفاية وشفاء وقد مضى القول
في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

والحمد لله

حديث سادس لسهيل

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه

كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هكذا
هو في الموطأ في هذا الحديث بطشتها يداه ليحيى وغيره جماعة بتثنية الضمير
المتصل بالفعل وهو ضمير الخطيئة والخطيئة مفردة وليس بالجيد لأن التثنية إنما
هي لليدين لا للخطيئة ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا
قال أبو عمر في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره
من الرواة عن مالك وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال إذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وهكذا قال مشتها قبل
أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما
قال يحيى وأما قوله العبد المسلم أو المؤمن فهو شك من المحدث من كان مالك أو غيره
وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء شك أيضا من المحدث ولا يجوز أن يكون ذلك شكا
من النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان
بلفظ الحديث دون معناه وهذا شيء قد اختلف فيه السلف وقد ذكرنا ما جاء عنهم
في ذلك في كتاب العلم والحمد لله وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء وقد مضى
القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي فلا معنى
لتكرير ذلك هاهنا ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها مستوعبا وبالله التوفيق

حديث سابع لسهيل

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى
يصطلحا في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة وأن لها أبوابا وقد جاء في الآثار
الصحاح أن لها ثمانية أبواب وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
من هذا الكتاب من طرق شتى فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وفيه أن المغفرة لا تكون
إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئا قال الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب
العظام والسيئات الجسام وإن لم تكن في الكبائر مذكورة ألا ترى أنه استثنى في هذا

الحديث غفرانا وخصها بذلك وقد بينا الوجه في التهجير وما يجوز منها وما لا يجوز
وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن انس وغيره من هذا الكتاب وفيه
ان الذنوب اذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو
سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل الا ترى الى قوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا
غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما باعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام
والصدقة وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الايام وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام
والظن من هذا الخبر انما توجه الى امة وطائفة كانت تصومهما تاكيدا على اللزوم ذلك والله
اعلم وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل
المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
خلف بن عبد الله وابو عوانة قالا حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا. **حديث ثامن لسهيل** مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم
يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء هذا الحديث ظاهره العموم والمراد
به الخصوص وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بانه اذ
كان كافرا كان ياكل في سبعة امعاء ولما اسلم اكل في معى واحد والمعنى في ذلك انه كان
اذ كان كافرا رجلا اكولا اجوف لا يقوم به شيء في اكله فلما اسلم بورك له في اسلامه
فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الاكل فانصرفت

فكأنه اذ كان كافرا [illegible]

حالة الى سبع ما كان ياكل اذ كان كافرا ياكل سبعة امثال ما كان ياكل بعد ذلك اذ
اسلم والله اعلم وقد روي ان هذا الرجل الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا
خبره في كتاب الصحابة ومن طرق حديثه ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا
موسى بن عبيدة قال حدثنا عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن عطاء بن يسار عن
جهجاه الغفاري انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد
فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب
لي سبعة اعنز واتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع
الله من اجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الليلة فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه
ورزقنا على الله فاصبحوا فغدوا فاجتمع هو واصحابه فجعل الرجل يخبر بما اتى عليه
فقال جهجاه حلبت لي سبعة اعنز فاتيت عليها وصنيع برمة فاتيت عليها فصلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقال لياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق
في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا
لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلبت لي عنز
فرويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا قال بلى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اكل في معى مؤمن الليلة واكل قبل ذلك في معى كافر والكافر
ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد.

قال ابو عمر يحتمل ان الاشارة بالالف في الكافر والمؤمن في هذا الحديث
الى ذلك الرجل بعينه وانما حملنا على هذا التاويل لان المعاينة وسبيل علوم
الخواص تدفع ان يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن ومن كلام العرب الاتيان
بلفظ العموم والمراد به الخصوص الا ترى الى قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم وهذه الاشارة في الناس انما هي الى رجل واحد اخبر اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ كما ترى على العموم ومثله
تدمر كل شيء وما تذر من شيء أتت عليه ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم
وقد قيل إنه في كل كافر وإنه لموضع التسمية بقل أكله وهذا ترفعه المناظرة وعلم
الضرورة فلا وجه له وأما قوله في هذا الإسناد عبيد الله الأغر فليس عبيد الله يعرف
بالأغر وإنما يعرف بالأغر أبوه وهو عبيد الله بن سلمان الأغر وهو عبيد الله بن
أبي عبد الله الأغر وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان والله المستعان

حديث تاسع لسهيل بن أبي صالح

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول
الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر وقد
ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا وفي نجدنا
قال اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان. في هذا الحديث اختصاص الرئيس وإتحافه بأول ما يطلع
من الفاكهة إما مبرة وجلالة وتعظيما ومحبة وإما تبركا بدعائه والذي يغلب علي
أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبركة وسيما وهذا الحديث يدل على ذلك والمعنيان جميعا محتملان وأما
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجاب لا محالة وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على
أن المدينة أفضل من مكة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة
ومثله معه وهذا يحتمل الموضع دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف
في ذلك إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها وقد اختلف العلماء قديما وحديثا
في الأفضل منهما وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بني الإسلام على خمس فذكر منها حج البيت

الحرام وجعل الإلحاد فيه من الكبائر وجعله قبلة الأحياء والأموات ونهى عن عباده
فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره وقال صلى الله عليه وسلم وهو بالحزورة
والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت
وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب وباب زيد بن رباح وبالله التوفيق
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض
وقوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس وأن
دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله
من الثمرات الآية ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على
مكة لكان كذلك دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في الشام واليمن
تفضيلا منه لهما على مكة وهذا لا يقوله أحد وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى
قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من
آمن منهم بالله واليوم الآخر ذكر الفريابي حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن
سعيد بن جبير ومجاهد في قوله وارزق أهله من الثمرات من آمن قال وأسأل الرزق لمن
آمن وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي
حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا حميد بن عماد
الرمشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من
الثمرات قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا فأنا أرزقه
كما أرزق المؤمنين أأخلق خلقا لا أرزقهم أمتعهم قليلا ثم أضطرهم إلى عذاب
غليظ قال ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك
محظورا وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق إعطاء الصغير من الولدان وإتحافه
بالطرف وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير لقلة صبره وفرحه بذلك وفي رسول
الله أسوة حسنة في كل حال

حديث عاشر لسهيل بن أبي صالح

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل

وقال واضاعة المال وكثرة السؤال هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا لم يذكر
ابا هريرة وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الاعلى عنه والقعنبي ومطرف
وابن نافع واشهب عن ابن وهب احمد بن صالح والربيع بن سليمان ذكرا فيه ابا
هريرة وكذلك رواه ابن بكير وابو المصعب ومصعب الزبيري وعبد الله بن يوسف
التنيسي وسعيد بن عفير وابن القاسم ومعن بن عيسى وابو قرة موسى بن طارق
والاويسي وابن عبد الحكم والحنيني واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا حدثنا خلف بن قاسم نا عمر بن محمد
ابن القاسم ومحمد بن احمد بن كامل ومحمد بن احمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا
يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال والحديث
مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة كذلك رواه حماد بن
سلمة وغيره عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لهذا الحديث في الموطا غير هذا الاسناد وعند مالك فيه اسناد اخر رواه عنه عبد العزيز
ابن ابي رواد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخشى ان يكون هذا الاسناد
غير محفوظ وان يكون خطا لان ابن ابي رواد هذا قد روى عن مالك احاديث اخطا فيها
اشهرها خطا انه روى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات الحديث وهذا خطا لا شك
فيه عند احد من اهل العلم بالحديث وانما حديث الاعمال بالنيات عند مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ليس له غير هذا الاسناد
وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد واما حديث ابن ابي رواد في هذا الباب فحدثناه
احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال
حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا ابن ابي رواد قال حدثنا مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الله لكم ثلاثا

ويسخط لكم ثلاثا يحب لكم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وان تنصحوا لولاة الامر ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال **قال ابو عمر** اما حديث سهيل فمحفوظ ولعل حديث ابي الزناد ان
يكون له اصل والله اعلم حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن
ايوب بن بادي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب
ابن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله
ابن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن ايوب واحمد بن حماد قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل
وقال واضاعة المال وكثرة السؤال في هذا الحديث ضروب من العلم منها ان الله يحب
من عباده الاخلاص في عبادته في التوحيد وساير الاعمال كلها التي يعبد بها
وفي الاخلاص طرح الرياء كله لان المرائي بعمله ضرب من الشرك قال اهل العلم بالتاويل
ان قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا نزلت في الرياء ويدخل في الاخلاص ايضا التوكل على الله وانه لا يضر ولا ينفع ولا
يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره لانه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع لا شريك له
وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وايتلاف وحبل الله في هذا
الموضع فيه قولان احدهما كتاب الله والاخر الجماعة ولا جماعة الا بامام وهو
عندي معنى متداخل متقارب لان كتاب الله يامر بالالفة وينهى عن الفرقة قال الله عز
وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية وقال واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا الاية قال حبل الله الذي امر ان يعتصم به القران وقال قتادة ان الله قد كره
اليكم الفرقة وقدم اليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم السمع
والطاعة والالفة والجماعة فارضوا لانفسكم بما رضي الله لكم وقد ذكر لنا ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وروى معمر عن قتادة في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال

[illegible]

بعهد الله وامره وروى ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا قال القران وابن عيينة ايضا عن ابراهيم الهجري
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال حبل الله هو القران وقيس بن الربيع عن منصور عن
ابي وائل عن ابن مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا قال حبل الله وصراط الله المستقيم
كتاب الله وابو معوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله فهذا قول والقول الثاني روى بقي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن
مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا قال حبل الله الجماعة قال بقي وحدثنا عثمن بن ابي
شيبة قال حدثنا محمد بن الحسن الاسدي عن هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن
عبد الله في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا الاية قال الحبل الذي امر الله به الجماعة
قال وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي عن ثابت بن
قطبة قال قال عبد الله بن مسعود في خطبته ايها الناس عليكم بالطاعة والجماعة
فانها حبل الله الذي امر به وان ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة وروى
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو
ابن ميمون قال قال عبد الله بن مسعود الجماعة القائل بالحق وان كان وحده وفيما
اجاز لنا ابو ذر الهروي قال حدثنا علي بن عمر بن محمد بن سياه السكري قال حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
مجالد عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها
ولا بعدها فقال ايها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله
الذي امر به وان ما تكرهون في الجماعة فانما حبل الله الذي امر به وان ما تكرهون
في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة وان الله عز وجل لم يخلق شيا من الدنيا الا جعل له
نهاية ينتهي اليه وان الاسلام قد اقبل ويوشك ان ينقص ويدبر الى يوم القيامة
واية ذلك ان تقطعوا الارحام وان تفشو فيكم الفاقة حتى لا يجد الغني الا الفقر
وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه وحتى يقوم السائل يسال فيما بين الجمعتين فلا يوضع
في يده شي فبينما الناس كذلك اذ خارت الارض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم

حتى يكون الرجل اخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه صح

27

اذا خارت من سواهم ثم يكون رجوع ثم تخور الثانية فلا تكاد تكرمها فيل وما الفلاذ
كبودها قال امثال منه الشواريب من الذهب والفضة فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة
الى يوم القيامة حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ملء صرفه. **قال ابو عمر** الظاهر
في حديث سهيل هذا في قوله ويرضى لكم ان تعتصموا بحبل الله جميعا انه اراد الجماعة والله
اعلم وهو اشبه بسياقة الحديث واما كتاب الله فقد امر الله عز وجل بالتمسك والاعتصام
به في غير ما اية وغير ما حديث غير ان هذا الحديث المراد به والله اعلم الجماعة على امام
يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الايتام
وساير الاحكام ويقيم الاعياد والجمعات وتامن به السبل وينتصف به المظلوم ويحامي
عن الامة عدوها ويقسم بينها فيها لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال
ابن المبارك رحمه الله:

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تامن لنا سبل وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمن من ولد عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان
ابن عثمن عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حديث ذكره ثلاث لا يغل عليهن قلب امري مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة
الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورايهم وهذا حديث ثابت في معنى حديث
سهيل في هذا الباب وهو يفسره وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم جبير
ابن مطعم وعبد الله بن مسعود وانس بن ملك وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمر بن سليمن قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلت ما بعث
فيه هذه الساعة الا لشي ساله عنه فسالته فقال سالنا عن اشيا سمعناها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع
منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث

لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان
دعوتهم تحيط من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل
فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة وسالنا عن الصلاة الوسطى وهي الظهر
حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة
قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالخيف من منى يقول نضر الله عبدا
سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة
ومناصحة ولاة الامر فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة ورواه عيسى بن يونس
عن محمد بن اسحق باسناده مثله الا انه صلى الله عليه وسلم دعا لمن حفظ مقالته
منه فوعاها ثم اداها تاكيدا منه في حفظها وتبليغها وفي قوله ثلاث لا يغل عليهن
قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة اولي الامر فاما قوله ثلاث
لا يغل عليهن قلب مومن فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا ابدا يعني لا يكون
فيه مرض ولا نفاق اذا اخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح اولي الامر واما قوله
فان دعوتهم تحيط من ورائهم او هي من ورائهم محيطة فمعناه عند اهل العلم ان
الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام فاقام اهل
ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان
كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الافاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام
اذا لم يكن معلنا معروفا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة بهم يجب اجابتها ولا
يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي واحمد
ابن زهير واللفظ للترمذي قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير غير مرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فذكر الحديث وفيه ثلاث لا يغل عليهن قلب

مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من
ورائهم هكذا قال ومناصحة المسلمين وانما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة
ولاة المسلمين وان كانت مناصحة المسلمين فرضا وجب في غير ما حديث حدثنا محمد بن خليفة
قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن موسى الجوزي قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي
وحجر الكلاعي قالا دخلنا على العرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية وهو مريض فقلنا انا جئناك
زائرين وعائدين ومقتبسين فقال عرباض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الغداة ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وروى
الحرث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امركم بخمس امرني الله بهن
الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد حدثناه قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن
سعد قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام
حدثه ان الحرث الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى
ابن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن وانه كان يبطئ
بها وان عيسى بن مريم قال له ان الله امرك بخمس كلمات تعمل بهن وتامر بني اسرائيل
ان يعملوا بهن فاما ان تامرهم واما ان نامرهم قال يا اخي انك ان تسبقني بهن خشيت
ان اعذب او يخسف بي فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلا وقعد الناس على الشرف
فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وامركم ان تعملوا بهن ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص
ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واد الي فجعل العبد يعمل

ويؤدي الى عبد سيده فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك وأن الله خلقكم ورزقكم
فلا تشركوا به شيئا وآمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه
لعبده ما لم يلتفت في صلاته وإن الله يأمركم بالصيام وإن مثل الصيام كمثل رجل معه
صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها وإن الصيام عند الله أطيب من
ريح المسك وآمركم بالصدقة وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه
وقربوه ليضربوا عنقه فقال هل لكم أن أفدي نفسي منكم فجعل يعطيهم القليل
والكثير حتى فدى نفسه منهم وآمركم بذكر الله كثيرا وإن مثل ذلك كرجل أصابه
العدو سراعا في أثره حتى أتى على حصن حصين فأحرز نفسه فيه وكذلك العبد لا يحرز
نفسه من الشيطان إلا بذكر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا آمركم
بخمس أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله
فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع ومن
دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم قال رجل وإن صام وصلى قال وإن صام وصلى
ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله.

قال أبو عمر كذا قال جثا جهنم وغيره يرويه جثا جهنم بالجيم وذلك كله خطأ
عند أهل العلم باللغة وقد أنكره أبو عبيدة وغيره وقال أبو عبيد إنما هو من جثي
جهنم وهو كما قال أبو عبيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا يحيى بن معين بمكة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عمرو بن العاصي يتخولنا
فقال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش ليضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير
العرب غيرهم فقال عمرو بن العاصي كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة وروي من حديث أبي ذر وأبي
هريرة وابن عباس بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سمعه يقول من نزع يدا من طاعة فلا حجة له ومن مات ولا طاعة عليه مات ميتة
ضالة وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم تكن جماعة ولا إمام قال تعتزل تلك الفرق
كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك. وروى النعمان بن بشير عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجماعة رحمة والفرقة عذاب والآثار المرفوعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثيرة جدا وكذلك عن الصحابة أيضا وروى أبو صادق
عن علي بن أبي طالب أنه قال إن الإسلام ثلاث أثافي الإيمان والصلاة والجماعة فلا
تقبل الصلاة إلا بإيمان ومن آمن صلى ومن صلى جامع ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الإسلام من عنقه حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن
زهير حدثنا صبح بن عبد الله الفرغاني قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي
قال كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان لزوم الجماعة
واتباع السنة وعمارة المساجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق
عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال
من فعل ذلك فإن قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فمن
قال لا إله إلا الله حرم دمه قيل القائل ذلك لو تدبر قوله في هذا الحديث إلا بحقها لعلم
أنه خلاف ما ظننت ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث
وقال من حقها الزكاة ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه وأجمع الصحابة عليه
فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع
لأنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا فكما جاز قتالهم عند جميع
الصحابة على منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام إلا بحقها
فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم لأن الفرض الواجب
اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم
واحدة وجماعتهم غير مفترقة ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال الفساد
في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه
هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس

أي ارتدوا عن أداء الزكاة. ومعلوم مشهور عندهم أنهم م أصلا

بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وفي قوله فقاتلوا دليل على أن الباغي إذا انهزم عن
القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل
ولم يؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال فقاتلوا ولم يقل فاقتلوا والمقاتلة
إنما تكون لمن قاتل والله أعلم لأنها تقوم من اثنين وعلى هذا كان حكم علي رضي الله
عنه فيمن بغى عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى هذا جمهور
العلماء وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا إن شاء الله وقال نعيم بن حماد قلت
لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه
فقال من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي
الأمر قال ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية هذا في أهل الإسلام وأما قوله وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم
ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر
الأمراء وقال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا
قيل لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك رواه كل من رواه عن مالك وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا
وهم في إسناده لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد
عن تميم الداري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا سهيل بن أبي صالح قال
أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميما الداري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم قال
سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح فلقيت
سهيلا فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وعمرو فيه سواء فقال سهيل أنا سمعته
من الذي سمعه منه أبي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام

قال أبو عمر وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة والضحاك بن عثمان
وغيرهم عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري والحديث عندي صحيح من
الوجهين لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وعبيد الله
ابن مقسم كلهم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه
سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح
عن أبي هريرة وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة والله أعلم
وفي هذا الحديث أن من الدين النصيحة لأئمة المسلمين ومن أوجب ما يكون فعلى من
واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه
وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب ألا أخاف
في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري فقال أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا
يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح لأميره وسئل مالك بن
أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال إذا رجا أن يسمع
منه وإلا فليس ذلك عليه قال أبو عمر إنما فر من فر من الأمراء لأنه لا يمكنه
أن ينصح لهم ولا يغير عليهم ولا يسلم من متابعتهم روى كعب بن عجرة وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم
بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن
لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي
الحوض وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أفضل الجهاد كلمة
كلمة حق أو قال عدل عند ذي سلطان جائر رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن
زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي
ابن الجعد أنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر وقد ذكرنا خبر
بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب وهو في معنى الكلام عند السلطان

على حسب ما قدرنا من ذلك وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا ويقول ربما
دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء قال وأيش ذلك
قال يصدقه في وجهه ويصرفه في ثوبه وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك قال لا
تأتهم وإن أتيتهم فاصدقهم قال وأنا أخاف أن لا أصدقهم

قال أبو عمر إن لم يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون
عن سب الأمراء أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن عمر بن عبد الحميد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن
يمان قال حدثنا سعيد عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال كان الأكابر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوننا عن سب الأمراء وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا
محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا عيسى
ابن محمد بن عمير الرملي عن ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي قال وقف
أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه
فقال من يأت أبواب السلطان قام وقعد ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا فتحا رحبا
إن سأل أعطي وإن استعاذ أعيذ وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه وحدثنا محمد
ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد
الواسطي قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن أبي إسحاق
قال ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره. أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا أحمد
ابن سعيد بن حزم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن
أبي مهاجر قال حدثنا العبسي عن أبي إسحاق عن زهير بن معاوية عن الأعمش قال قال
حذيفة إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء وإذا كان واليهم شرا
منهم أو قال شرهم لم يزدادوا إلا سفالا. وذكر البخاري من حديث أبي هريرة
مرفوعا إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وحين نزع الأمانة

قال أبو عمر ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له قال صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع
عليهم وهو مسئول عنهم الحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير يؤمر على عشرة إلا
يسأل عنهم يوم القيامة وروى الحسن عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش حرم الله عليه
الجنة حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن
أبي أسامة قال حدثنا علي بن الجعد قال أنا أبو الأشهب عن الحسن فذكره وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير والحارث بن أبي
أسامة قالا حدثنا موسى قال أنا عوف عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل
فيه فأتاه زياد يعوده فقال إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحة
لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن شاهين قال حدثنا أبو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن المغيرة بن مسلم عن قتادة عن أبي
الدرداء قال لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين
عامة. وأما قوله ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال فمعنى قيل وقال والله
أعلم الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط
وكذب ومن أكثر من القيل والقال مع العامة لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من
الاغتياب ولا من الكذب والله أعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم
من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وفي المثل السائر التقي ملجم وقد مضى
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت في باب
سعيد بن أبي سعيد ومضى مسائل في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي إن شاء الله
وأما قوله وكثرة السؤال فمعناه عند أكثر أهل العلماء التكثير في السؤال من
المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه
وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم وقال مالك أما نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة

المسايل فعركره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها اما هو مسألة الناس
قال ابو عمر الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسايل اذا كان
ذلك على الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة لان السؤال في مسألة الناس اذا
لم يجز فليس ينهى عن كثرته دون قلته بل الاثار في ذلك اثار عموم لا تفرق بين
القلة والكثرة لمن كره له ذلك وقد مضى في معنى السوال وما يجوز منه ولمن يجوز
ابواب كافية في هذا الكتاب واما حديث هذا الباب فمعناه والله اعلم ما ذكرنا على
انه قد اختلف فيه على ما وصفنا وكان الاصل في هذا انهم كانوا يسلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشيا ويلحون فيها فينزل تحريمها قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وان تسلوا عنها حين ينزل القران تبد لكم
عفا الله عنها والله غفور حليم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم المسلمين
(على الناس)
في المسلمين جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته وروي عن الزهري ومجاهد
وقتادة وعكرمة بمعنى واحد انهم قالوا كانوا يسلون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالوه يوما فاكثروا عليه فقام مغضبا وقال سلوني فوالله لا تسلوني اولا
يسلني احد عن شي في مقامي هذا الا اخبرته ولو سالني عن ابيه لاخبرته فقام عبد الله
ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة قال الزهري فقالت امه ما رايت ولدا اعق
منك اكنت تامن ان تكون امك قارفت ما قارف اهل الجاهلية فتفضحها وقام رجل فقال
الحج واجب في كل عام ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة ولو قلتها لوجبت وقام سعد مولى
شيبة فقال من انا يا رسول الله قال انت سعد مولى شيبة بن ربيعة وقام رجل من بني
اسد فقال اين انا يا رسول الله قال انت في النار فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فنزلت عند ذلك هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال ابن جريج عن عطا وعمرو
ابن دينار عن عبيد بن عمير ان الله حرم اشيا واحل اشيا فما حرم فاجتنبوه وما احل
فاستحلوه وما سكت عنه فهو عفو فلا تسالوا عنه وقال اخرون معنى نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن كثرة السوال السوال للمال والالحاح فيه على المخلوقين واستدلوا

32

بقطعه على ذلك قوله واضاعة المال وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال ومنع وهات ووأد البنات وعقوق الامهات قالوا فقوله ومنع وهات هو
من باب السوال والمنع في المال لا في العلم قالوا فكذلك نهيه عن كثرة السوال والله
اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا هشيم قال انا غير واحد منهم مغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة
ابن شعبة ان معوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثلاث مرات وكان ينهى عن
(ومنع)
قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات
قال ابو عمر قد مضى فيما يحل من السوال وما لا يحل ابواب كافية فيما سلف من
هذا الكتاب والسوال اذا لم يحل فلا يحل منه التكثير ولا التقليل واذا كان جايزا حلالا
فلا باس بالاكثار منه حتى يبلغ الى الحد المنهي عنه والله اعلم وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكره كثرة المسايل ويعيبها والانفكاك عندي من هذا المعنى والانفصال
من هذا السوال والاحد خلال ان السوال اليوم لا يخاف منه ان ينزل تحريم ولا تحليل من اجله
فمن سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف
في الديانة عليه فلا باس به فشفاء العي السوال ومن سال متعنتا غير متفقه ولا متعلم
فهذا لا يحل قليل سواله ولا كثيره وقد اوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بالاسبيل
الذكره ها هنا واما قوله واضاعة المال فللعلما في تاويل معناه ثلاثة اقوال احدها
انه اراد بذكر المال ها هنا الحيوان من ملك اليمين ان يحسن اليهم ولا يضيعون فيهلكون
ومنها قول رواه السري بن اسماعيل عن الشعبي واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث
انس وام سلمة ان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة
كانت قوله الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم والقول الثاني اضاعة المال ترك اصلاحه
والنظر فيه وكسبه واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة
يا بني عليكم بالمال واصطناعه فان فيه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وتقول

عمرو بن العاص في خطبته حيث قال يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا فإنهن
تدعو إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العز إياي وكثرة
العيال وإخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال
والقول الثالث إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي لا جعلنا
الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه آمين برحمته حدثنا عبد الرحمن نا علي نا أحمد
نا سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا إبراهيم بن نشيط قال سألت عمر مولى غفرة عن الإسراف
ما هو قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة للمال أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن
جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك
وسكت قال مالك: **سمي مولى أبي بكر** هو سمي مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مدني ثقة ثبت روى عنه جماعة من الأئمة
ولا يختلفون في عدالته وأمانته إلا أن علي بن المديني قال قلت ليحيى بن سعيد أسمي أثبت
عندك أو القعقاع بن حكيم قال القعقاع أحب إلي منه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل
سألت أبي عن سمي فقال ثقة روى عنه مالك وقتل سمي رحمه الله بقديد وكانت
غزوة قديد في صفر سنة ثلاثين ومائة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسماعيل بن محمد
حدثنا إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن المديني قال قال سفيان أتيت المدينة فسألت عن سمي
فقالوا خرج إلى الغزو قيل لسفيان كان سمي قتل قال زعموا أن الخوارج قتلته.
قال أبو عمر لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفي حديث واحد منها ثلاثة
أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا. **حديث أول لسمي** مالك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فشرب
فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش (البئر)
مثل الذي بلغ مني فنزل فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل كبد رطبة أجر في هذا

الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا تجوز ولا تحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن (وحسنات)
المرء إذا أوجر بأن في الإحسان إليها أجرا قام الدليل بأن في الإساءة إليها وزرا وذنوبا
والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي
أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك فمن أيسر ذلك ما قلنا وهو أمر لا تنازع
بين العلماء فيه وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها
وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به والحمد لله. حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال
نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مهدي
ابن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر
قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أخبر به
أحدا أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته هدفا
أو حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى
من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن مرة عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث عبد الله بن جعفر وفيه فاشتكوا به جدا قال فقال صاحبه لا جرم
والله لا أكرم مالا كرامته أبدا. وأما قوله ذرفت عيناه فمعناه قطرت دموعها قطرا
ضعيفا والسراة الظهر والذفرى ما وراء الأذن عن يمين النقرة وشمالها وتثنى الذفريان
وتجمع الذفاري. قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة ... تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش حائط النخل والحديقة منه أخبرنا محمد نا علي بن عمر حدثني محمد بن عبد الله
النيسابوري صاحبنا حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرايني حدثني خالي أبو عوانة
يعقوب بن إسحاق الإسفرايني حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكرويه حدثنا زيد بن الحباب عن
مالك عن الزهري عن عروة بن الزبير عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم في وجعه فقال يا رسول الله أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي فيها

من أجل أن سقيتها قال نعم في كل كبد حرى أجر قال أبو الحسن هذا غريب عن مالك وإنما
يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن أخيه
سراقة بن جعشم كذلك رواه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما عن الزهري

حديث ثان لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن
شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال أبو عمر هذه ثلاثة
أحاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي
هريرة أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق والثاني حديث الشهداء والثالث
قوله لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب
وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح وقوله ولو
يعلم الناس ما في النداء إلى قوله ولو حبوا لم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب
ورواه ابن وضاح عن يحيى وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك لا يختلفون في ذلك
فيما علمت وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال
البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا
من أعمال البر فربما غفر له بأقلها ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع
غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه وقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع
وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء
شعبة من الإيمان وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال الحكيم

ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن حمير وسعيد
ابن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة بن

عمار قال حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة
وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة وإماطتك الحجر
والشوكة والعظم عن الطريق صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة لك أخبرنا
محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا محمد بن
يوسف بن سابق حدثنا أبو معوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أخر رجل لم يعمل من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق
فغفر له هكذا رواه أبو معوية عن هشام بهذا الإسناد وخالفه فيه غيره من أصحاب
هشام وأما قوله الشهداء خمسة فهكذا جاء في الحديث وقد جاء في غيره ما قد ذكرناه
في باب عبد الله بن جبر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهذه زيادة وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه
في ذلك الباب من هذا الكتاب والحمد لله أخبرني خلف بن القاسم نا علي بن جعفر بن محمد
ابن عيسى البغدادي نا جعفر بن محمد نا قتيبة بن سعيد نا مالك عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون
والحرق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع يعني كلهم شهيد وقد تقدم تفسير
معاني هذا الباب مهذبا في باب عبد الله بن جبر من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك
هاهنا والحمد لله وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان وفضل الصف الأول وفضل
البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها ولا أعلم خلافا بين العلماء
أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول
وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول لأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله
أعلم وفضل شهود العتمة والصبح في جماعة وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع
من كتابنا هذا فلا معنى لتكريرها بعد ههنا وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء

العتمة وهو موضع اختلاف بين اهل العلم فمن كره ذلك احتج بان الله عز وجل سماها
العشاء بقوله ومن بعد صلاة العشاء واحتج ايضا بحديث ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه انما هي العشاء
وانما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ومن اجاز تسمية العشاء بالعتمة فحجته
حديث سمي المذكور في هذا الباب والله الموفق للصواب . واما قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا فانما اراد الاستهام على الصف الاول لا على الاذان وعليه رجع الضمير في عليه أراد
وقال ابن حبيب انما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه الا واحد كالمغرب والجمعة مع
كثرة المؤذنين **قال ابو عمر** يحتج على ذلك لئلا يزهد في الاذان فتبطل
السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة وقد روى ابو حمزة السكري عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا بعدك نتنافس
في الاذان فقال ان بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذا حديث انفرد به ابو حمزة هذا
وليس بالقوي وبالله التوفيق . **حديث ثالث لسمي** مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته بهذا
الاسناد وروى ابن وهب فيه عن مالك اسنادا اخر عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فانه من وافق قوله من اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من
ذنبه في هذا الحديث دليل على ان الامام لا يقول آمين وان المأموم يقولها دونه وهذا
الحديث يفسر عند اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا يريد اذا
دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة لان الداعي يسمى مؤمنا كما يسمى المؤمن
داعيا واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون قد اجيبت دعوتكما وانما كان هارون
مؤمنا وموسى الداعي فيما قال اهل العلم بتاويل القران وقال بعض من يقول بان الامام

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

يقول آمين اذا قال ولا الضالين لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء عنه في هذا
الحديث ان الامام لا يقول آمين لانه قد روي عنه قوله اذا امن الامام فامنوا ووقع عنده انه
كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وانما اراد بما جاء عنه في حديث سمي
هذا ان يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون
قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله اعلم واحتجوا بقول بلال يا رسول الله لا تسبقني
بآمين وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب ابي الزناد وباب ابن شهاب هنالك
ومضى من القول في معنى هذا الحديث ما فيه كفاية والحمد لله وفي هذا الحديث دلالة على
ان المأموم لا يقرا خلف الامام اذا جهر لا بام القران ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت
عليهم لامرهم اذا فرغوا من فاتحة الكتاب ان يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته
لان السنة فيمن قرا بام القران ان يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا
اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب
فكيف يؤمرون بالتامين عند قول الامام ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن
استماع ذلك هذا ما لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرا مع الامام فيما جهر فيه بغير
فاتحة الكتاب والقياس ان فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع لان عليهم
اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب عليهم ان لا يشتغلوا بغير الاستماع والله
اعلم واجمع العلماء على ان مراد الله عز وجل من قوله واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا يعني في الصلاة وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله واختلاف العلماء في تامين
الامام وحجة كل فريق منهم من جهة الاثر والنظر في ذلك مستوعبا مبسوطا في باب
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا .
حديث رابع لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا من احسن حديث يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الذكر والاثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان
متقاربة وبركتها وفائدتها العمل بها ورحم الله الشعبي حيث قال كنا نستعين على
حفظ الحديث بالعمل به . حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن سعيد قالا

حدثنا محمد بن معوية حدثنا محمد بن يحيى بن سليمن المروزي ابو بكر قال حدثنا عاصم بن علي قال
حدثنا ابو معشر عن مسلم بن ابي مريم عن صالح مولى وجزة عن ام هانئ بنت ابي طالب
قالت جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة قد ثقلت
فعلمني شيئا اقوله وانا جالسة قال قولي الله اكبر مائة مرة فهو خير لك من مائة بدنة
مجللة متقبلة وقولي سبحان الله مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة
تحملها في سبيل الله وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد
اسماعيل وقولي لا اله الا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهه عمل.

حديث خامس لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك في هذا
الحديث دليل على ان الذكر افضل الاعمال الا ترى ان هذا الكلام اذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب
الى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا امر كبير فسبحان المتفضل المنعم لا اله
الا هو العليم الخبير ومن هذا الباب على ما قلنا قول ابي الدرداء الا ادلكم او اخبركم بخير
اعمالكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير من كثير من الصدقة والصوم وخير من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربون اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل
الله وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل الباقيات الصالحات هي قول العبد
لا اله الا الله والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال الله عز
وجل هي خير عند ربك ثوابا وخير املا فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر
وفقنا الله وحبب الينا طاعته واعاننا عليها بفضله ورحمته امين وهذا وما كان مثله
يوضح لك ان الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القران واعمال البر افضل من الصمت وكذلك
القول بالحق كله والاصلاح بين الناس وما كان مثله وانما الصمت المحمود الصمت
عن الباطل ذكر معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين

هم عن اللغو معرضون قال عن الباطل وقال قتادة في قوله واذا مروا باللغو مروا كراما
قال لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم وقال مجاهد اذا اوذوا صفحوا
وروى محمد بن يزيد بن خنيس عن سعيد بن حسان عن ام صالح عن صفية
بنت شيبة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم عليه
لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر لله قال ابن خنيس فتعجب القوم فقال سفيان
مم تعجبون اليس الله يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقال يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن
له الرحمن وقال صوابا **قال ابو عمر** مما يبين لك ان الكلام بالخير والذكر افضل
من الصمت ان فضائل الذكر الثابتة في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحقها
الصامت. روى شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة اذا اصبح ومائة مرة اذا امسى لم يجئ احد بافضل
من عمله الا من قال افضل من ذلك.

حديث سادس لسمي مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف وحضرت
الملائكة يستمعون الذكر **قال ابو عمر** الذكر ههنا الخطبة وما فيها من
ذكر الله وتلاوة القران واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة اراد
ساعات النهار من اوله واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا لا باس بالمسير الى الجمعة
مع طلوع الشمس وهو افضل عندهم على هذا الحديث وكان مالك يكره البكور الى
الجمعة غدوة وضحى ويستحب التهجير على قدر الامر كان منزله بعيدا عن المسجد
فليخرج قدر ما ياتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة وقال الشافعي وابو حنيفة وداود
يستحب البكور الى الجمعة قال الشافعي البكور بعد الفجر الى الزوال وذكر الاثرم

قال قيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة
باكرا فقال هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانكره وقال سبحان الله الى اي شي
ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا وكان
ابن حبيب يميل الى هذا القول ويذكر قول مالك وقال هو تحريف في تاويل الحديث ومحال
من وجوه قال وذلك انه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس انما تزول في الساعة
السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على ان
الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدا باول ساعات
اليوم فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة ثم
انقطع التهجير وحان وقت الاذان قال فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن
وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع
في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال وقد جاءت الاثار بالتهجير الى الجمعة في اول
النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية
من اكله قول ابن حبيب. **قال ابو عمر** هذا منه تحامل على مالك رضي الله عنه
فهو الذي قال القول الذي انكره ابن حبيب وجعله خلفا من القول وتحريفا من التاويل
والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الاثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الائمة مع
ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده لان مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل لان مالكا كان
يجالس العلماء المدينة ويشاهد الوقت حركتهم وخروجهم الى الجمعة وكان اشد الفقهاء
اتباعا للسلف ولو راهم يبكرون الى الجمعة ويخرجون اليها مع طلوع الشمس ما انكر
ذلك مع حرصه على اتباعهم قال احمد بن حنبل مالك عندي اتبع من سفين وهو اشد اتباعا
للسلف والله اعلم قال يحيى بن عمر عن حرملة انه سال ابن وهب عن تفسير هذه السا عات
اهو الغدو من اول ساعات النهار او انما اراد بهذه الساعات ساعة الرواح فقال
ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال اما الذي يقع في قلبي فانه انما اراد ساعة واحدة
تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة
او الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت

العصر او قريب من ذلك. **قال ابو عمر** هذا قول مالك الذي انكره ابن حبيب
واما الاثار التي تشهد لصحة ما ذهب اليه مالك في ذلك فاخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ابو جعفر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي
كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة
الا ترى الى ما في هذا الحديث انه قال يكتبون الناس الاول فالاول المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه الحديث فجعل الاول مهجرا وهذه اللفظة انما هي ماخوذة من
الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لان ذلك
الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير والله اعلم وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفين عن الزهري وحفظته
منه عن سعيد بن المسيب انه اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة
والبيضة قيل لسفين يقولون هذا عن الاعرج عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري ذكر
الاعرج قط ما سمعته يقول الا عن سعيد انه اخبره عن ابي هريرة. ثم الذي يليه صح
قال ابو عمر في هذا الحديث المهجر كما ترى ثم الذي يليه لم يذكر
الساعات ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بنحوه. حدثنا به
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن
روح قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طايرا مسكرا قال ابن ابي ذيب
المتعجل ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي وروي هذا الحديث

سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهجر الى الصلاة كالذي
يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة
قال وحسبت انه قال كالذي يهدي بيضة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين
قالا حدثنا قاسم قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني اخي عن سليمن بن بلال وروى ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاغر ابي عبد الله
عن ابي هريرة نحو هذا الحديث مختصرا وقد روى ابن عجلان حديث سمي فلم يذكر فيه
الساعات التي ذكر مالك وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال حدثنا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد ملائكة يوم الجمعة
على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيها كرجل قدم بدنة وكرجل
قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة
قال وحدثني العجلان مثله بمثل الا انه لم يضعف ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة بمثل حديث ابن شهاب الا انه قال المتعجل ولم يقل المهجر حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام
ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المتعجل الى الجمعة كالمهدي جزورا والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي
شاة والذي يليه كالمهدي الطير فاذا جلس الامام على المنبر ختمت الصحف فهكذا
احاديث الائمة الفقهاء مثل سعيد بن المسيب وابي سلمة انما فيها المهجر والمتعجل والذي
يليه والذي يليه والذي يليه ليس فيها ساعات وهذه الاثار كلها تدل على ما ذهب
اليه مالك والله اعلم ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فلم يذكر فيه
الساعات ايضا حدثناه يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر
ابن محمد الفريابي قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا خلف بن خلف قال حدثنا محمد

ابن جعفر قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع
ليوم الجمعة الا هذين الثقلين الجن والانس على باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان
الاول فالاول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل
قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف. **قال ابو عمر** لم اجد ذكر الساعات
الا في حديث مالك عن سمي وفي حديث علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون الناس على
منازلهم جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والامام يخطب جاء فلان
ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة انا علي
ابن زيد واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابرهيم
ابن موسى قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس قال انا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني عطاء الخراساني عن مولى امراته ام عثمن يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على منبر
الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون
الناس بالترابيث ويبطئونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل
مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن
قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول
في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد
ابن مسلم عن ابن جابر قال بالربايث وقال مولى امراته ام عثمن بن عطاء **قال ابو عمر**
في هذه الاحاديث وجدنا ذكر الساعات والله اعلم وكان الشافعي رحمه الله يقول
احب التبكير الى الجمعة وان لا تؤتى الا مشيا وفي قوله التبكير دليل على انه الاستعجال
في اول النهار وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل وقال بعض اصحاب
الشافعي ليس في قوله المهجر ما يدل على انه من وقت الهجير والهاجرة قالوا انما هو من
التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الاشغال ومن ذلك

قيل المهاجر لمن ترك اهله ووطنه وهاجر الى صحبة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال ابو عمر ومن استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي واصحابه ومن
قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكباش وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء
فقال مالك واصحابه افضل الضحايا الفحول من الضان واناث الضان خير من فحول المعز وفحول
المعز خير من اناثها واناث المعز خير من الابل والبقر وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله
عز وجل وفديناه بذبح عظيم وذلك كبش لا جمل ولا بقرة وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس
انه ساله رجل فقال اني نذرت ان انحر نفسي فقال يجزيك كبش سمين ثم قرا وفديناه بذبح
عظيم وقال بعضهم لو علم الله حيوانا افضل من الكبش لفدى به اسحق وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين واكثر ما ضحى به الكباش وذكر ابن ابي شيبة
عن ابن علية عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة حدثنا سعيد بن عثمان قال
حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن زيد قال حدثنا احمد بن سليمان قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل علي جبريل في يوم عيد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل كيف رايت عيدنا فقال لقد تباهى به
اهل السماء وقال يا محمد اعلم ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز والجذع من الضان
خير من السيد من البقر والجذع من الضان خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو خير
منه لفدى به ابراهيم ابنه. **قال ابو عمر** هذا الحديث عندهم ليس بالقوي.
والحنيني عنده مناكير وقال الشافعي الابل احب الي ان يضحى بها من البقر والبقر احب
الي من الغنم والضان احب الي من المعز وقال ابو حنيفة واصحابه الجزور في الاضحية
افضل ما ضحي به ثم يتلوه البقر في ذلك ثم يتلوه الشاة وحجة من ذهب الى هذا المذهب
قوله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة
ثم الذي يليه كالمهدي شاة فبان بهذا الحديث ان التقرب الى الله عز وجل بالابل افضل
من التقرب اليه بالبقر ثم بالغنم على ما في هذا الحديث وقد اجمعوا على ان افضل الهدايا
الابل واختلفوا في الضحايا فكان ما اجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا
فيه في الاضاحي لانه قربان كله وقد اجمعوا على انه ما استيسر من الهدي شاة.

يدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ومعلوم ان الابل اكثر ثمنا من الغنم فوجب ان تكون
افضل استدلالا بهذا الحديث واما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح فجائز ان يطلق
عليه عظيم لما ذكر ابن عباس انه كبش رعى في الجنة اربعين خريفا وانه الذي قربه
ابن ادم فتقبل منه ورفع الى الجنة. **قال ابو عمر** لو لم يكن فضل الكبش الا انه
اول قربان تقرب به الى الله في الدنيا فتقبله وانه فدي به نبي كريم من الذبح قال
الله فيه ذبح عظيم. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال مر النعمن بن ابي فطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اعين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم فاشترى
معاذ بن عفرا كبشا اقرن اعين واهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به.

حديث سابع لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن (قوله ٤)
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهذا الحديث يوجب ان يقتصر الامام على قول سمع الله لمن حمده والا يقول معها
ربنا ولك الحمد ويقتصر الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول معها سمع الله لمن حمده وقد
ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن انس
وسعيد من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاك اي اجابه الله وتقبله واما قوله
في هذا الحديث فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فقد مضى
في باب ابن شهاب في معنى التامين ما يدل على معنى هذا الباب ان شا الله والوجه عندي
في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله
عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد
ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شا الله ومثل هذه الاحاديث المشكلة
المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها وبالله

التوفيق. وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة
أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا بهذا وأفود لا منهم غفر له
والله أعلم وكل ذلك لا يدرك إلا بالخبر والإسناد إلى الأثر وبالله التوفيق.

حديث ثامن لسمي

مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ
عن غيره. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الرحمن نا أحمد بن عبد الجبار البغدادي
نا الهيثم بن خارجة نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع الرجل طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم
نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة
بهذا الإسناد ورواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب الحديث مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا
أيضا مرسلا حينا وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة -
وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند وأحيانا يكسل فيرسل مشهور
على حسب المذاكرة والحديث صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك وليس له غير هذا
الإسناد من وجه يصح روى عبد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون
الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال أهل العراق يسألوني عن
حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه أحد غيرك فقال لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما حدثت به وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن مالك عن
ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم
حاجته فليعجل إلى أهله. حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر غندر حدثنا محمد بن خلف بن
يزيد بمكة حدثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا أبي هلال حدثنا مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن القاسم عن عائشة وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. عن

قال أبو عمر الإسناد الأول لمالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة غير وهو خطأ
محفوظ ولا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا والله أعلم وليس رواد بن الجراح
ممن يحتج به ولا يعول عليه والإسناد الثاني صحيح وقد رواه خلد بن مخلد عن محمد بن
جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل
لأنه لا يعرف أن يكون عن سهيل أيضا وليس بمعروف لمالك عنه وروي عن عتيق بن
يعقوب الزبيري عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب الحديث ولا
يصح هذا الإسناد أيضا عندي وهو خطأ وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا
عن ربيعة ولا عن أبي النضر والله أعلم وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ
لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ تضرب بها
القداح وهذه زيادة منكرة لا تصح والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه والله أعلم
وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم عن جمهان عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله وابن سمعان هذا هو
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان قاضي المدينة كان مالك يرميه بالكذب وقد
رويناه عن الدراوردي عن سهيل بإسناد صالح إلا أنه لا تقوى الحجة به.
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
قال حدثنا إبراهيم بن قاسم قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل الكرة إلى
أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب. وفي هذا الحديث
دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز
وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه

حدث به عن ابن سمعان ... [illegible]

الله يغفر فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد
روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا
ابو القاسم عثمن بن محمد بن عثمن البغدادي بالدباغ حدثنا احمد بن يوسف المنبجي حدثنا
حاجب بن سليمن حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما
للمسافر لاصبحوا على ظهر سفر ان الله ينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث
غريب لا اصل له في حديث مالك ولا في غيره والله اعلم ومما يدخل في هذا الباب ايضا من
رواية مالك وغيره سافروا تصحوا وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر قطعة من العذاب
وليس كذلك لاحتماله ان يكون العذاب وهو التعب والنصب ما معنا مشتركا بالصحة
وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو محمد احمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن ابي اياس قال حدثنا
محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الاصم قال حدثنا
مطرف بن عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سافروا تصحوا وتسلموا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن اسماعيل ابن القاسم
حدثنا احمد بن اسماعيل بن القاسم وعلي بن احمد بن اسحق والفضل بن عبد الله الهاشمي
قالوا حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا ابو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى
الاصم قال حدثنا مطرف عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سافروا تصحوا وتسلموا وحدثنا عبد الله نا الحسن نا محمد بن موسى بن هرون الزرقي
حدثنا محمد بن ابرهيم بن حماد نا محمد بن سنان العوقي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
وتغنموا وحدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن سعد حدثنا موسى بن عيسى الختلي
نا داود بن رشيد نا بسطام بن حبيب قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا

حديث تاسع لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس

اليه فيه وسمي ثقة ثبت حجة فيما نقل وقد روى هذا الحديث سهيل بن ابي صالح عن سمي
عن ابيه ابي صالح حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سهيل بن
ابي صالح عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما وحدثنا احمد بن فتح قال
حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري قال حدثنا عمرو بن
عبد الملك قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفر
ما بينهما. **قال ابو عمر** قوله العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من هذا الكتاب واما الحج المبرور فقيل هو الذي لا رياء فيه ولا
سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق ويكون بمال حلال والله اعلم وبه التوفيق

حديث عاشر لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام
المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا
حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جينا
مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها
بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم

من الصيام
قال الحديث من حديث ... في صيام الذي يصبح جنبا

مروان صح

ذلك صح

في ذلك إنما أخبرته عنه. هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه
كثيرة متواترة صحاح. وفي هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم
وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا.
ومروان عندهم أحد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع
رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم
الناس بهذا المعنى بعده من أجله صلى الله عليه وسلم وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع
خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده
وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء
وأن طريق الأخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن
العلم حتى يقع فيه وجه العمل ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة
وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث بعث إلى أبي هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف
من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه إذا سمع الحجة.
وهكذا أهل الدين والعلم أولو الإنصاف والاعتراف وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث
وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه
ولا قدح في شيء منه وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع قد ذكرنا ذلك كله في باب
أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكرير ما مضى. حدثنا خلف
ابن القاسم قال نا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية أخي
أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم
وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم فقد ذكرنا بعضها في باب
أبي طوالة أيضا. وأخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا
عبد الله بن محمد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد قالوا حدثنا أحمد بن
خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة
فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم
ثم يصوم قال فدخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال مروان عزمت
عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد فقال له أبي
إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك قال وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة
ثم قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره قال عبد الرزاق
وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد
القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبا فليفطر
ولكن محمد قاله قال ابن جريج قلت لعطاء أيصيب الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك
ثم يصوم قال أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس
فلما اختلفا على عطاء قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما.

قال أبو عمر قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف عليه فيمن أخبره بذلك ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال
أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه
قال أخبرني بذلك الفضل بن عباس وكذلك رواه يعلى بن عقبة وعكرمة بن خالد وعبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال حدثنيه
الفضل بن عباس ورواه المقبري عن أبي هريرة قال ابن عباس حدثنيه ورواه عمر بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة فساق الخبر وقال فأخبرت أبا هريرة فقال
هي أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك ذكره النسائي
عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أبي
هريرة بهذا الحديث وفيه فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تريد هذا قال لا إنما حدثني فلان وفلان فرجعت إلى مروان فأخبرته
ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر
والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر وأما ابن جريج عنه حدثنا عبد الوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد واسماعيل بن اسحق قالا حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه
سمع ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فلا يصم فانطلق ابو بكر وعبد الرحمن حتى اتيا ابا هريرة
فاخبراه قال هما قالتاه لكما قالا نعم قال هما اعلم انما حدثنيه او انبانيه الفضل بن عباس
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرني احمد بن عثمن
ومعوية بن صالح قالا حدثنا خلف بن خلد قال انا يحيى بن عمير قال سمعت المقبري يقول كان
ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم فبعثت اليه عايشة لا تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اما نحن على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يصبح جنبا من اهله ثم يصوم فقال ابن عباس حدثنيه . **قال ابو عمر** رجع ابو هريرة
عن فتياه هذا اذ بلغه عن عايشة وام سلمة حديثهما في ذلك حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس
عن عطا بن مينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وانما ذلك من
كيس ابي هريرة فمن اصبح جنبا فلا يفطر حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال نا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى قالا حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة نزل فتياه بعد ذلك حدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا محمد بن غنم قال نا عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته . اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال
حدثنا احمد بن شعيب قال انا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال ولقيت ابا هريرة حين
اصبحت فاستفتيته فقال تفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر اذا اصبح
الرجل جنبا قال عبيد الله فجيت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني ابو هريرة قال اقسم
بالله لئن افطرت لاوجعن متنيك فان بدا لك فصم يوما اخر . **قال ابو عمر** لم يختلف
فقها الامصار بالحجاز والعراق في الصايم في رمضان وغيره يصبح جنبا انه يصوم ذلك اليوم
ويجزيه وروي عن بعض التابعين انهم كانوا يستحبون لمن اصبح جنبا في رمضان ان يصوم

43

ذلك اليوم ويبدله ومال اليه الحسن بن صالح بن حي وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة
الاثر وقد ذكرنا اختلاف الفقها على وجهه في هذه المسلة ووجوهها في باب ابي طوالة
من هذا الكتاب والحمد لله . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك ابدل الصيام ومن اتاه ذلك على غير عمد لم
يبدله وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وابي الدردا وزيد بن ثابت وابن عباس لا يبدله
وهذا ولا فقها الصحابة وهم القدوة مع ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عايشة
وام سلمة في ذلك وبالله التوفيق . **حديث حادي عشر لسمي مالك عن**
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم روي هذا الحديث قوم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عايشة وام سلمة ولا معنى لذكر ابيه فيه لانه شهد القصة مع ابيه كلها عند ابي هريرة
وعند عايشة وام سلمة وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق
حديث ثاني عشر لسمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة
من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح
فشرب فافطر الناس هذا حديث مسند صحيح ولا فرق بين ان يسمي التابع الصاحب الذي حدثه
او لا يسميه في وجوب العمل بحديثه لان الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات اثبات وهذا
امر مجتمع عليه عند اهل العلم بالحديث وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد الخدري وقد ذكرناها في باب حميد
الطويل ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر
في رمضان لان سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك وفي صومه صلى الله
عليه وسلم رمضان في سفره ابطال قول من قال لا يصوم احد رمضان في السفر وجعل الفطر

من الصيام متصل بما قبله وهو اخر الترجمة

من الصيام ... ثاني حديث من جملة ما جا في الصيام في السفر

عزمة من الله لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يقول إن
المسافر لا يصوم في سفره لأن الله أراد منه صيام أيام أخر وممن قال يروى عن عبيدة
وسويد بن غفلة وكان أبو مجلز يقول لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولابد فليصم.
وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا
التأويل وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام حتى أتى عسفان ثم دعا بماء أو إناء
فشرب فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء أفطر. وفي هذا الحديث وشبهه يبطلان
قول من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو قول شاذ عند الفقهاء كلهم
يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث
في باب حميد وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب واتفق الفقهاء في المسافر
في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن الصائم لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا
بالعمل والنهوض في سفره وليست النية في السفر كالنية في الإقامة لأن المسافر
إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل والمقيم إذا نوى أن
يسافر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر فيجوز له
حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له
أن يفطر في الحضر حتى يخرج واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج فذكر ابن
سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة وإن لم
يسافر فعليه الكفارة قال وقال أشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر وهو
بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال
ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة وقال ابن حبيب إن
كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه وحكي ذلك عن أصبغ وعن
ابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه أن ينجو إن سافر
وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره. واختلف

[illegible]

الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره
هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر
ذلك اليوم بحال وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وبه قال أبو ثور.
واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر
وهو قول ابن كنانة والمخزومي وليس قولهما بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب
والسنة وإنما قولهم لا يفطر استحبابا للتمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء
وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله وروي عن ابن عمر في هذه
المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وبه قال أحمد
وإسحاق قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق يفطر حين يضع رجله في الرحل وهو
قول داود وقال الحسن البصري يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.
قال أبو عمر قول الحسن شاذ ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر
وقد روي عن الحسن خلاف ذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول
لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر وقال [illegible] لا يفطر
ذلك اليوم واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر
فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول
أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يتقوى بذلك على سفره ولا
عذر له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه وروى البويطي
كقول مالك ع — عن الشافعي قال إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم
في سفره وروى المزني عنه أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك. **قال أبو عمر** الحجة
في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر لأنه متأول غير منتهك لحرمة صومه عند
نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ومن جهة الأثر أيضا حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس
عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال آذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس شرجين منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران
إذ نشا بلغنا العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين. حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن
معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن حاتم وأخبرنا سويد نا عبد الله عن
شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان
فصام حتى أتى قديدا فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه وحدثنا محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس ثم أفطر يعني حتى أتى مكة.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا بإناء من ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس فقال
المفطرون للصوام أفطروا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني ابن الهادي
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه أن الناس
قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض
الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة. ففي هذه الآثار كلها تبيين
أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على
أن الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين قال وأنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان
ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته
أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت

أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان واختلفوا في المسافر يكون مفطرا
في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول
ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطر في السفر إنهما يأكلان ولا
يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز
له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة. وروى الثوري
عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت
من حيضتها فجامعها وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره
قال سفيان هو كصنيع جابر بن زيد ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا فيها وقال ابن
علية القول ما قال ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار والمسافر يقدم
وقد أفطر في سفره إنهما يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء واحتج لهم الطحاوي بأن
قال لم يختلفوا أن من غمي عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه
الصائم قال وكذلك الحائض والمسافر وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر فقال في الحائض
تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه
ويقضي. قال أبو عمر قد روى ابن جريج عن عطاء في الرجل يصبح مفطرا في أول يوم
من رمضان يظنه من شعبان فيأكل ثم يأتيه الخبر الثبت أنه من رمضان أنه يأكل ويشرب
بقية يومه إن شاء ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء والله أعلم وقد مضى القول في كثير من
معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب والحمد لله وبه
التوفيق. **حديث ثالث عشر لسمي** مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان
فإن عمرة فيه كحجة. هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ مرسلا والحديث
صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج وهذا إذا
كانت الطريق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن
بعضا وبغي أن ينضم الرجل اليمن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل

بعضها بعضا في اوقات وان الشهور بعضها افضل من بعض وان شهر رمضان مما يضاعف
فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وفيه ان الحج افضل من العمرة وذلك والله
اعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والانفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن ابي طالب وانس وابن
عباس ووهب بن خنبش وابي طليق وام معقل وهو حديث ثابت وقد قيل ام سنان واحسنها
اسنادا حديث ابن عباس ومن اسانيد من الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام
معقل قالت قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضل جملي او قال بعيري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة معمر قال الزهري
في اسم المراة ام معقل وهو المشهور المعروف وقد تابعه على ذلك جماعة وقد ذكرناها
في كتاب الصحابة وذكرنا الاختلاف فيه هنالك بما يغني عن ذكره ها هنا حدثنا محمد بن
خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا اسحق بن احمد حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لامراة من الانصار اذا كان شهر رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة قال
ابن جريج وسمعت داود بن عصام يحدث من الحديث عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال
اسم المراة ام سنان حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحداد قال حدثنا محمد
ابن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي قال نا
اسحق الازرق عن سعيد الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام انه كان رسول مرة وقال اخرى عن رسول مروان الى ام معقل يسالها مرة
عن الحديث فقالت كان علي حجة وكان ابو معقل يعني زوجها قد اعد بكرا له في سبيل
الله فبعث فسالته البكر وذكرت له ما صنع فيه قالت فسالته من صرام النخل فقال
قوت اهلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادفع اليها البكر فلتحج عليه
فانه في سبيل الله قالت وقد كان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فقال
يا رسول الله اني قد كبرت وعلي حجة فما يجزي منها فقال عمرة في رمضان تجزي من
حجتك وحدثنا عبد الرحمن بن مروان نا الحسن بن يحيى نا ابن الجارود نا عبد الله بن

هاشم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
ما منعك ان تحجي معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناضحان فركب ابو فلان وابنه
تعني زوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ننضح عليه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة او قال كحجة :: واخبرنا ابراهيم بن شاكر
نا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا احمد بن عمرو البزار نا احمد بن عبدة نا يزيد بن زريع نا حبيب
المعلم عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة :: **قال ابو عمر** احسن الناس سياقة لهذا الحديث محمد بن اسحق عن عيسى
ابن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا
خلد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن سنجر واللفظ لحديثه
وهو اتم قالا حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن
ام معقل الاسدي اسد خزيمة قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل
قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتجهزوا معه
قالت فجعلوا قالت واصابنا هذه القرحة الحصبة او الجدري قالت فدخل علينا من ذلك
ما شاء الله ان يدخل واصابني مرة واصاب ابا معقل واما ابو معقل فهلك فيها قالت وكان
لنا جمل ننضح عليه نخلات فكان هو الذي يريد ان يحج عليه قالت فجعله ابو معقل
في سبيل الله وشغلنا ما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من
حجته جيته حين تماثلت من وجعي فدخلت فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا
هذا قالت يا نبي الله لقد تهيانا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك فيها ابو معقل
واصابني منها مرض حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي يريد ان نخرج عليه
فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله اذ فاتتك
هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فانها كحجة قالت وكانت تقول الحج حج
والعمرة عمرة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله ما ادري اخاصة لي
لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم

وهو امير المدينة زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك قلت ابنها معقل بن
ابي معقل وهو رجل صدق فارسل اليه فحدثه بمثل ما حدثني قال فقبل مروان الحديث
حية في دارها فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل اليها فحدثته
هذا الحديث وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال
حدثنا ابن سنجر نا احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن الحرث بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه قال كنت في الناس مع مروان حين دخل
عليها فسمعنا ما تحدث به من الحديث قال وكان ابو بكر لا يعتمر الا في العشر الاواخر
من رمضان لذلك من حديث ام معقل حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع حدثنا
اسحق بن احمد حدثنا ابو عبيد الله نا سعيد عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام قال بعثني مروان بن الحكم الى رجل من الانصار اسله عن العمرة في رمضان فحدثته
جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته اعتمرا في شهر رمضان فان
عمرة فيه كحجة. **قال ابو عمر** القول في هذا الحديث قول ابن اسحق والله اعلم
وقد حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد
ابن سنجر قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة قال حدثني ابن ام معقل الاسدية قال قالت امي يا رسول الله اني اريد الحج وجملي
اعجف فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان كحجة ورواه الاسود بن يزيد
عن ام معقل اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد
ابن بدر قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا علي بن عابس عن ابي اسحق عن الاسود
عن ام معقل قالت اردت ان احج فقلت لابي معقل اعطني بكرك فاحج عليه او تمر
تحلل فابى علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة
في رمضان تعدل حجة وقد روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ام معقل وابن عباس
هذا حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا اسحق بن احمد قال حدثنا
احمد بن صالح قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابرهيم بن سويد عن هلال بن
يسار عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة
وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان وحل من عمرته في شوال واحكام التمتع ونحو

في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله والحمد لله
شريك بن عبد الله بن ابي نمر الليثي مالك عنه حديثان احدهما مرسل
كان صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ ليس به باس روى عنه جماعة من الائمة
منهم سعيد بن ابي سعيد المقبري ومالك بن انس والثوري ومحمد بن عمرو بن علقمة
وابو ضمرة انس بن عياض وتوفي في سنة اربع واربعين ومائة. مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. في هذا الحديث الفزع الى الله والى من ترجى
دعوته عند نزول البلاء وفيه ان ذكر ما نزل بالبشر يشكوى اذا كان على الوجه المذكور
وفيه الدعاء في الاستسقاء وفيه ما عليه بنو ادم من قلة الصبر عند البلاء الا ترى
سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة اليه وذلك معنى قول الله عز وجل ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وفيه اباحة الدعاء في الاستصحاء
كما يدعى في الاستسقاء وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلق
العظيم في اجابة كل من دعاه الى ما اراد ما لم يكن اثما وقد ذكرنا احكام الاستسقاء
والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب وروى
هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري عن شريك عن انس قال بينا نحن في المسجد الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل
وهلكت الاموال واجدبت البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه وقال اللهم اسقنا وذكر نحو حديث مالك الا
انه قال اللهم حوالينا ولا علينا ولكن الجبال ومنابت الشجر قال فمزق السحاب
فما نرى منه شيئا ورواه اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس مثله بتمام معنى واحسن
سياقة وفي اخر حديثه قال شريك سالت انسا الرجل الذي اتاه اخرا هو الرجل

الاول قال ورواه ثابت وحميد واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كلهم عن انس يعني
حديث شريك هذا. حدثنا ابرهيم بن شاكر حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمن قال حدثنا سعيد
ابن خمير وسعيد بن عثمن قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا النضر بن محمد
قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطر الناس حتى سالت قناة اربعين يوما فاصبح الناس
منهم من يقول لقد صدق نوء كذا ومنهم من يقول هذه رحمة وضعها الله.
اخبرنا احمد بن قاسم ومحمد بن ابرهيم قالا حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا ابرهيم بن موسى
ابن جميل قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا الاصمعي
قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي وجزة السعدي سعد بن بكر عن ابيه قال شهدت
عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر فقلت اقول فيما خرج له ولا اشعر ان
الاستسقاء هو الاستغفار قال فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة حتى رايت الارنبة
تاكلها صغار الابل من وراء حقاق العرفط قال قلت ما حقاق العرفط قال ابنا سنتين
وثلاث قال نصر قال الاصمعي الارنبة شجرة صغيرة يقول فطالت من الامطار حتى صارت
الابل كلها تنالها ولها من فوق شجر العرفط. ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي عن انس
بغير هذا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي
يصطبح ولا بعير يئط وانشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفتى استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث وكذلك تخرجون قال
فما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى التقت السماء بابراقها وجاء اهل البطاح
يضجون الغرق الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب
السحاب عن المدينة حتى احدق بها كالاكليل فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي انا يا رسول الله لعلك تريد

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من كنانة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يك شاعر احسن فقد احسنت. اخبرنا خلف بن قاسم انا محمد بن احمد بن يحيى القاضي
نا ابرهيم بن محمد بن عرفة الواسطي ابن ابنة خلد الطحان حدثنا احمد بن بشر بن بر بن خيثم عن
مسلم الملائي عن انس بن مالك بهذا قال القاضي قال لنا ابرهيم اللبان الصور والحنظل
العامي الذي له عام والعلهز لا اعرفه وهكذا قال الشيخ والمنه العنقز وهو اصول
البردي واما قوله يئط فالاطيط الصوت وغدقا كثيرا وطبقا يطبق الارض.
وذكر ابو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا
عيسى بن يزيد عن موسى بن عقبة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اجدبت عليهم السنة فقال يا رسول الله اتت علينا سنون كسني يوسف فادع الله
لنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا سحا فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا فلم تزل كذلك
حتى قدم اهل الاسافل يضجون الغرق الغرق فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال لله ابو طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه اما منكم احد ينشدني شعره فقام علي
ابن ابي طالب فقال لعلك تريد يا رسول الله قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ربيع اليتامى عصمة للارامل

فقال نعم فقال الاعرابي وكان من مزينة.

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا ربه المصطفى دعوة ... واسلم معها اليه النظر
فلم يك الا كالقاء الردا ... واسرع حتى راينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعا ... الى النحر حتى افاض الغدر
سحاب وما في اديم السما ... سحاب يراه الحديد البصر
فكان كما قاله عمه ... وابيض يسقى به ذو غرر

بها ينزل الله غيث السماء فتمرا العيان لذا الماء الخبير
فمن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير

ليس هذا البيت في رواية الغلابي قال موسى بن عقبة فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم
براحلتين وكساه ثوبا واما قوله الاكام فهي الكدا والجبال الصغار من التراب الواحدة
اكمة ومنابت الشجر مواضع المرعى حيث ترعى البهائم وانجياب الثوب انقطاع الثوب
يعني الخلق يقول صارت السحابة قطعا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن
الشيء يكون عليه .:. **حديث ثان لشريك بن ابي نمر** مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح
في الركعتين اللتين قبل الصبح لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث فيما علمت
الا ما رواه الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس حدثناه خلف بن القاسم
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي نا احمد بن عمير بن جوصا حدثنا محمد بن وزير حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس ان ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة
عن عائشة حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق
قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا شريك بن عبد الله ابن ابي نمر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج حين اقيمت الصلاة صلاة الصبح فراى ناسا يصلون فقال اصلاتان معا وروي
نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابو هريرة .:.
اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين
ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلاتك التي
صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن ابرهيم عن حفص

ابن عاصم عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتين قبل
الصبح والمؤذن يقيم فلما فرغ من صلاته الاث به فقال اتصلي الصبح اربعا .:.
قال ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا وقوله لهذا الرجل ايتهما صلاتك
وقوله في حديث ابن بحينة اتصليها اربعا كل ذلك انكار منه صلى الله عليه وسلم لذلك
الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل اذا كانت المكتوبة
قد قامت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما هو الحجة من هذا وعليه
المعول في هذه المسئلة عند اهل العلم وذلك قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة يعني التي اقيمت وهذا ابو غ معنى اصلاتان معا وبغيره وهو حديث
صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه ابن جريج وحماد بن سلمة وحسين المعلم وزياد بن سعد وورقا وايوب السختياني
وزكريا بن اسحق مرفوعا وقد وقفه قوم من رواته على ابي هريرة والقول قول من رفعه
وهو حديث ثابت ظاهر المعنى وبالله التوفيق .:.
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم حدثنا
حماد بن سلمة قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن ورقا قال ونا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال وحدثنا الحسن قال
حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن ايوب قال ونا محمد بن المتوكل قال نا عبد الرزاق
قال حدثنا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة .:. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا علي
ابن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال نا حماد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن دينار عن
عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .:. حدثنا خلف بن القاسم
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور
قال حدثنا فضيل بن عياض قال حدثنا زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد
روي هذا الحديث ابو سلمة عن ابي هريرة من وجه صحيح ايضا حدثناه خلف بن القاسم قال

حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق بن مهران قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات
قال حدثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله
ابن عياش بن عباس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت وفي هذا الباب ايضا
حديث جابر وحديث ابن عباس واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام
في الصلاة او دخل المسجد ليصليها فاقيمت الصلاة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد فليدخل
مع الامام وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد
ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف
ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان
احب ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال الثوري ان خشي
فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما وان كان قد دخل المسجد وقال الاوزاعي
اذا دخل المسجد يركعهما الا ان يوقن انه ان فعل فاتته الركعة الاخرة فاما الركعة الاولى
فيركع وان فاتته وقال الحسن بن حي اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر
وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان تفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من
الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم
يدخل **قال ابو عمر** اتفق هؤلاء كلهم على انه يركع ركعتي الفجر والامام يصلي منهم
من راعى الثانية ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد على ما ذكرنا عنهم وحجتهم ان
ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها
الا ان من اصحاب مالك من قال هما من الرغائب وليستا من السنن وهذا قول ضعيف لا وجه
له وكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة واكد ما يكون من السنن ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويندب اليه ويامر به ومن الدليل على تاكيدهما
انه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس ومن عنايته في تاكيدهما
ولا اعلم خلافا بين المسلمين في ان ركعتي الفجر من السنن المؤكدة الا ما ذكر ابن عبد الحكم
وغيره من اصحابنا انهما من الرغائب ومن لا يفهم ما هو اعمال البر كلها مرغوب فيها
وافضلها ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسنها ولم يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم

ولا يركعهما

مع الامام

ومن ... ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الصبح وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. **قال ابو عمر** واحتج من قدمنا قوله
من الفقهاء واصحابهم بهذه الاثار وما كان مثلها في تاكيد ركعتي الفجر فالواجب سنة
مؤكدة فاذا امكن الاتيان بهما وادراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما لانه لا تفوت
الصلاة من ادرك ركعة منها وقال منهم اخرون اذا لم تفته الركعة الاولى من صلاة
الصبح فلا باس ان يصليهما في المسجد وقال مالك وابو حنيفة خارج المسجد لان النهي المذكور
عنهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله اصلاتان معا يحتمل ان
يكون ذلك لانه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهي من صلى الجمعة ان يصلي
بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم او يتكلم فهذا ما نزع به الطحاوي وهو شيء عندي
ليس بالقوي ومن حجة مالك وابي حنيفة ايضا في ان يصليهما خارج المسجد ان رجا ان
يدرك ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ
قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة
حفصة ثم انه صلى مع الامام فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد ان اقيمت المكتوبة خارج
المسجد وهو قول مالك وابي حنيفة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال اذا دخل المسجد والقوم يصلون فلا يصل الركعتين
قبل الغداة ولكن ليصليهما خارجا على دكان او على شيء ومن امثله ايضا ومن حجة الثوري
والاوزاعي في ان يصليهما في المسجد اذا رجا ان يدرك صلاة الصبح مع الامام ما روي عن

الرجل

عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى الاسطوانة في المسجد
ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى قالوا واذا جاز ان يشتغل
بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد وقال الشافعي من دخل
في المسجد وقد اقيمت الصلاة صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر ومن
قوله انه اذا اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد
وكذلك قال الطبري لا يشتغل احد بنافلة بعد اقامة الفريضة وقال ابو بكر الاثرم
سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الصبح ولم يركع
الركعتين فقال يدخل في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة واحتج ايضا بقوله اصلاتان معا قال الاثرم ويقضيهما من الضحى قيل له
فان صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر فقال تجزيه واما انا فاختار ان يصليهما
من الضحى ثم قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى
قال ابو بكر الاثرم وحدثنا عفان قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة
قال وقال محمد بن سيرين كانوا يكرهون ان يصلوهما اذا اقيمت الصلاة وقال محمد ما
يفوته من المكتوبة احب الي منهما. **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت رواه ابو سلمة
عن ابي هريرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن ادلى
بها فقد افلح ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي الا بالله.

باب الهاء

هلال بن اسامة وهو هلال بن ابي ميمونة قال مصعب هو مولى
عامر بن لؤي. **قال ابو عمر** روى عنه مالك فقال هلال بن اسامة وروى عنه
يحيى بن ابي كثير وزياد بن سعد فقالا هلال بن ابي ميمونة وروى عنه فليح بن سليمان
فقال هلال بن علي وقيل انه هلال بن علي بن اسامة وابوه يكنى ابا ميمونة وبه يعرف
بالكنية وهو بها اشهر لمالك عنه حديث واحد اختصره من حديثه الطويل. مالك عن
هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة
فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها

وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال من انا فقالت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها. هكذا قال
مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك
وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما
هو معاوية بن الحكم كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره ومعاوية بن
الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه
فاغنانا عن ذكر ذلك ها هنا واما عمر بن الحكم فهو من التابعين وهو عمر بن الحكم
ابن ابي الحكم وهو من بني عمرو بن عامر من الاوس وقيل بل هو حليف لهم وكان من
ساكني المدينة توفي بها سنة سبع عشرة ومائة وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر
الانصاري وعمر بن الحكم بن سنان لابيه صحبة وعمر بن الحكم بن ثوبان هما ولا ثالثة
من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم وهم مدنيون وليس فيهم من له صحبة ولا
من يروي عنه عطاء بن يسار وليس في الصحابة احد يسمى عمر بن الحكم وانما هو معاوية
ابن الحكم لا شك فيه حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن ايوب
قال سمعت احمد بن عمرو البزار يقول روى مالك عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار
عن عمر بن الحكم السلمي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فوهم فيه وانما الحديث لعطاء
ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال ابو بكر وليس احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له عمر بن الحكم وقال احمد بن خالد ليس احد يقول فيه عمر بن الحكم غير
مالك وهم فيه وكذلك رواه اصحابه جميعا عنه قال وانما يقول ذلك مالك في حديثه عن
هلال بن اسامة وقد رواه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي
كما رواه الناس. **قال ابو عمر** حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك مختصر من
حديث فيه طول وقد ذكرناه كله من هذا عن مالك قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن
بكير وكذلك رواه قتيبة ايضا والشافعي عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان والطيرة
وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي
فذكر امر الكهان والطيرة كما قال الناس وانما قال مالك عمر بن الحكم في حديثه عن
هلال بن اسامة ولم يتابعه احد على ذلك وكل من رواه عن هلال قال فيه معاوية بن

البزار صح

[illegible] معاوية بن الحكم صح

الحكم ومنه الصواب وبالله التوفيق. قرأت على احمد بن عبد الله بن محمد ان الميمون
ابن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت
عليها وكنت امرأ من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افأعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه
قال عمر يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تأتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير قال انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه
فلا يصدنكم قال الطحاوي سمعت المزني يقول قال الشافعي مالك بن انس يسمي هذا الرجل
عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم قال الطحاوي وهو كما قال الشافعي. وقال
الطحاوي وقال مالك هلال بن اسامة وانما هو هلال بن علي غير ان اباه قال هو هلال بن
علي بن اسامة فان كان كذلك فانما نسبه مالك الى جده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله
ابن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا مالك عن
هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها
عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت
انت رسول الله قال اعتقها فقال عمر يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي
الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم حدثنا احمد بن
عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا ابو محمد
عبد الله بن الجارود قال اخبرنا عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبره قال اخبرنا مالك
عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث قال ابو محمد بن الجارود وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف عن مالك عن

هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم قال ابو محمد وليس هو عمر بن الحكم انما هو معوية بن
الحكم وهو خطأ من مالك. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال شيء يجده احدكم فلا يصدنكم. واخبرنا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو الطاهر عن ابن
وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امور
كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير
قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن
ابن شهاب عن معوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه ولو سمعه كذلك من
هلال لأداه كذلك والله اعلم وربما كان هذا من هلال الا ان جماعة رووه عن هلال فقالوا
فيه معوية بن الحكم والله اعلم. حدثنا محمد بن عبد الملك وعيسى بن محمد قال حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين واخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد
قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا
ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية
فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
قال يا رسول الله ورجالا منا يأتون الكاهن قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله ورجال منا
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه انكم تنظرون الي قال فضربوا على افخاذهم فلما
رأيتهم يسكتوني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو
وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا
سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي للتسبيح والتكبير

وتلاوة القرآن قال ثم اطّلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذيب
قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي قال فقلت يا رسول الله فهلا أعتقها
قال ايتني بها قال فجئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله فقالت
في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها مؤمنة فأعتقها
قال أبو عمر معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها وأما قوله أين الله
فقالت في السماء فعلى هذا أهل الحق لقول الله عز وجل أأمنتم من في السماء ولقوله إليه
يصعد الكلم الطيب ولقوله تعرج الملائكة والروح إليه ومثل هذا في القرآن كثير قد
أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث التنزل وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل قول
الله عز وجل الرحمن على العرش استوى ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم
أمر وكربهم غم يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله عز وجل في الكشف
عنهم. حدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
حدثنا أبو عبيد قال سمعت ابن علية يحدث عن سعيد الجريري قال حدثت أن أبا الدرداء
ذكر الغزو عاما فأعطى رجلا صرة فيها دراهم فقال انطلق فإذا رأيت رجلا يسير من القوم
ناحية في هيئته بذاذة فادفعها إليه قال فجعل فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم لم
تنس حديرا فاجعل حديرا لا ينساك قال فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره فقال ولي
النعمة ربها وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي
عبد الله الأغر وأبي سلمة من هذا الكتاب.

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن هاشم بن هاشم حديث واحد وهو هاشم بن

هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف مشهور النسب شريف وقيل فيه هاشم بن
هاشم روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني وأبو ضمرة
أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم وأبو أسامة ومروان الفزاري ذكره أبو حاتم الرازي
وغيره ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وعائشة بنت
طلحة وعبد الله بن نسطاس. مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله
ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على

بن هاشم صح

وحديث مالك عنه صح

منبري آثما تبوأ مقعده من النار قال مصعب الزبيري عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه
عن جابر ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهليا لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد
هذا الحديث ومتنه إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه من حلف على منبري هذا بيمين
آثمة كذا قال ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وقال يحيى من حلف على منبري آثما
والمعنى واحد وفيه اشتراط الإثم فالوعيد لا يقع إلا على من تعمد الإثم في اليمين واقتطاع
حق المسلم بها وهذا المعنى موجود في هذا الحديث وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من
هذا الكتاب ومن مذهبنا في الوعيد أنه عند نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان له
عليه النار والعذاب فإن الله بالخيار في عبده المذنب إن شاء أن يغفر غفر وإن شاء أن يعذبه
عذبه لقول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتوبة
تمحو السيئات كلها كبائر كانت أو غير ذلك قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها بين المسلمين من القصاص بالحسنات
والسيئات وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا والحمد لله.
وأما اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من المنابر فقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا تكون في أقل من ربع دينار أو ثلاثة
دراهم فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك عرضا فما زاد كانت اليمين فيه
في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد وهذه جملة مذهب مالك قال مالك يحلف المسلم
في القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق في ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم
مواضعه وليس عليه التوجه إلى القبلة هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون
عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر قال مالك ومن أبى أن يحلف
عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من
عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من
عملها فيحلف عند المنبر ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة
وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند
المنبر في أقل من عشرين دينارا وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عكرمة

قال ابن عبد الرحمن بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قيل لا
قال فعلى عظيم من الأمر قيل لا قال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام هكذا رواه
الزعفراني عن الشافعي يتهاون الناس ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد
فقالا فيه خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم ومعنى يبهأ يأنس
الناس به يقال بهأت به إذا أنست به ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم مثل
ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له وذكر حديث مالك
عن هاشم بن هاشم وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف
المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين
على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله إلا
عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل
مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين قال الشافعي وبلغني أن عمر بن الخطاب
حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضي الله عنه ردت
عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال
الشافعي واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا
حديث قال الشافعي فعاب قولنا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والآثار بعده عن أصحابه وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على
المنبر وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه لقول مروان بغير حجة قال الشافعي فهذا
مروان يقول لزيد وهو عنده أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة لا والله إلا عند
مقاطع الحقوق قال فما منع زيد بن ثابت لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول
مقاطع الحقوق مجلس الحكم كما قال أبو حنيفة وأصحابه ما كان زيد ليمتنع من أن
يقول لمروان ما هو أعظم من هذا وقد قال له أتحل الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله
وما ذاك قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس يتتبعونها
من أيدي الناس فإذا كان مروان لا ينكر على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه أن
يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وأثبتهم
عنده ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق وكره أن يصبر يمينه على المنبر قال

الشافعي وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كافة تكلف
لإجماعنا على اليمين عند المنبر قال وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه
عندهم عن منصور عن الشعبي وعن عاصم الأحول عن الشعبي أن عمر جلب قوما
من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم فإن كان هذا ثابتا عن عمر فكيف أنكروا
علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا
من بلده ولو لم نحتج عليهم بأكثر من روايتهم أو بما احتجوا به علينا عن زيد لكانت
الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أصحابه وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة
قيس بن مكشوح فقال الخبر في ذلك ثابت عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل
ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر أن ابعث إليه بقيس
ابن مكشوح في وثاق فبعثت به إليه فجعل قيس يحلف ما قتل داذويه وأحلفه أبو بكر
خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما قتله ولا علم له
قاتلا ثم عفا عنه. وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب مثل
لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم
قالا أنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعد قال أنا أبو ضمرة
قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند منبري هذا
إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف عند منبري هذا ولو كان
سواكا أخضر فليتبوأ مقعده من النار ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر
لا في مجلس الحكم واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر
على حسب ما قدمنا ونزيد ذلك بيانا فنقول مذهب مالك وأصحابه لا يحلف على المنبر في مسجد
من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأما ما عداه فيحلف

في الجامع ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في المسجد
الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يحلف في القسامة والدماء
والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه
يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثة دراهم فصاعدا
وقال الشافعي من ادعي مالا أو ادعي عليه فوجبت اليمين في ذلك نظر فإن كان عشرين
دينارا فصاعدا فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بمكة
حلف بين الركن والمقام إذا كان ما ادعى به المدعي عشرين دينارا فصاعدا قال ويحلف
في ذلك على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أو كبرت وجراح الخطأ إن
بلغ أرشها عشرين دينارا قال ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي صلى
الله عليه وسلم وبين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة ففيها
قولان أحدهما أن لا تعاد عليه اليمين والآخر أن تعاد عليه واختار كثير من أصحابه أن
لا تعاد عليه قال الشافعي وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من
مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن والمقام قال ولا يجلب أحد من
بلده إلى مكة ولا إلى المدينة ويحكم عليه حاكم بلده وقال مالك لا يجلب إلى المدينة
للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء أيمان القسامة قال مالك ويحلف الناس في غير المدينة
في مساجد الجماعات لتعظيم ذلك. قال أبو عمر قد مضى في هذا الباب عن أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء وقول مالك
في ذلك أولى لما جاء عنهما وبالله التوفيق. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن والمقام على
أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يستحلفون
من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد أعلام الثقات العدول أخبرنا عبد الله بن محمد نا أحمد بن محمد بن
إسماعيل نا محمد بن الحسن الأنصاري نا الزبير بن أبي بكر القاضي أخبرني عيسى بن سعيد
ابن أبان عن المنذر بن عبد الله قال رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروي الحديث

ولقي أبي هشام بن عروة فقال له إن ابنك يروي الشعر قال نعم فأرسله إلي فقال لي أبي
اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استنزلك وهو بالعقيق فأخذت حمارا ونهضت إليه
فسلمت وجلست فقال بلغني أنك تروي الشعر فلا أدري أنت أروى فلك لبني سليم
قال قلت روى لفلان كذا ولفلان كذا فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم
ثم قال لي يا ابن أخي اطلب الحديث فمن ذلك اليوم رويت الحديث قال الزبير وحدثني
مصعب بن عثمان عن المنذر بن عبد الله قال ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا
يوما واحدا فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه فقال له يا أبا المنذر نافع مولى ابن عمر
كان يفضل أباك على أخيه عبد الله فقال كذب والله نافع وما يدري نافع عاض بظر
أمه عبد الله والله خير وأفضل من عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول هشام بن
عروة أبو المنذر قال وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية قال أحمد بن زهير وسمعت
يحيى بن معين يقول عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة
إحدى وستين قال ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام
ابن عروة يخضب بالحمرة قال يحيى ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة يعني هزيمة إبراهيم
كأنه يريد السنة التي بعدها وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال وسمعت
يحيى بن معين يقول مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة وقال المدائني توفي هشام
ابن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم وكان محمد وعده أن يوليه المدينة
وقال الطبري كان هشام بن عروة من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات
بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله وقبر في مقبرة
الخيزران وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل توفي هشام بن عروة سنة
ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وولد سنة خمسين كل هذا
قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله وقال يحيى بن معين قال هشام بن عروة رأيت سهل بن
سعد وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال هشام ومسح ابن عمر على رأسي
ودعا لي وقبلني قال ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة وذكر الزبير قال
أخبرني عثمان بن عبد الرحمن قال قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة [illegible]

عليه هشام يا أبا المنذر تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف وأنت
تشرب سويقا بقصبة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا اعرفوا لهذا الشيخ
حقه فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي فقال هشام لا أذكر يا أمير المؤمنين فلما خرج
قيل له تذكرك أمير المؤمنين ما تمتّ به فتقول لا أذكر فقال لم أكن أذكر ولم يعوّدني
الله في الصدق إلا خيرا قال وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب
عن هشام بن عروة قال وصح عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته قال
الزبير توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور [illegible]
سنة ست وأربعين وصلى عليه المنصور وكبر عليه أربعا وكبر على مولى له خمسا وهم لا
في وقت واحد. لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا
منها ستة وثلاثون عن عائشة. **حديث أول لهشام بن عروة** مالك
عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله. في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة وهو
من أحسن حديث روي في ذلك وفيه فرض وسنة فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال
من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كذلك كان يفعل إلا أن
المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر
بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل
ونواه وتم غسله لأن الله عز وجل إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز
وجل ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا وهذا إجماع
لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب
تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه وأما
بعد الغسل فلا وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة مثل رواية مالك إلا أن في روايته فخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ الماء
على سائر جسده فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه فقال أيوب فقلت لهشام فغسل رجليه

56

وضوءه للصلاة
فقال وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده حدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وروى جميع
ابن عمير والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد عن عائشة وصفها غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعنى
واحد متقارب وفي حديث جميع بن عمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من
أجل الضفر وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن
داود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على
يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب
بيده الأرض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على
رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء
عن جسده قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولا
كن كانوا يكرهون العادة من هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس
عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وشعبة
هذا ليس بالقوي وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة وإسناد
هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي
قبله عن شعبة مولى ابن عباس وأما قوله في حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلاة
فيحتمل أنه أراد بدأ بمواضع الوضوء والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة
عنه صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ولا أعاده

المضمضة ولا الاستنشاق واجمع العلماء على ان ذلك كله لا يعاد من اوجب منهم
المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبهما وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن اسلم
والحمد لله واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة فروى ابن القا بم
عنه انه قال ليس ذلك عليه وروى اشهب عنه ان عليه تخليل لحيته من الجنابة قال
ابن عبد الحكم وهو احب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل
الجنابة واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين وفي حديث عائشة هذا ما يشهد
لصحة قول من راى التخليل لان قولها فيه فيدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره يقتضي
عموم شعر لحيته وراسه وان كان الاظهر فيه شعر راسه والله اعلم واختلف العلماء
في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده وراسه كله بالغسل او ينغمس في الماء ويعم بذلك
جميع جسده دون ان يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله
امر الجنب بالاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ولم يكن
بد للمتوضي من امرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه فكذلك جميع جسد الجنب
وراسه في حكم وجه المتوضي وحكم يديه وهذا قول المزني واختياره وفي بعض
روايات حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل جسده من الجنابة وقال
ابو الفرج وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن
لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء
ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاؤه والله اعلم لا يكون
الا بتتبعه على حد ما ذكرناه قال ابو الفرج ويخرج هذا عندي والله اعلم انه لما كان
المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه انهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء
مواضع المبالغة المامور بها وجب لذلك عليهما ان يمرا ايديهما قال واما ان طال مكث الانسان
في ماء او والى بين صبه عليه من غير ان يمر يديه على بدنه فانه ينوب له عن امرار يديه قال
والى هذا المعنى والله اعلم ذهب مالك رحمه الله هذا كله قول ابي الفرج وقد عاد الى جواز
الغسل للمنغمس في الماء اذا اسبغ وعم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء
وقد روي ذلك عن مالك ايضا نصا اخبرنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم

قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا مروان بن محمد قال سالت مالك بن
انس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضا وصلى قال مضت صلاته ففي هذه الرواية
فيها انه لم يتدلك ولا توضا وقد اجزاه عند مالك لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا
من التدلك وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه ذكر وكيع عن
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال اذا اغتسلت من الجنابة
فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك قال وحدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن الزهري في
في الجنب ينغمس في نهر قال يجزيه قال وحدثنا ابو حفص انه سال الاوزاعي عن جنب طرح
نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على ان انغمس مكانه قال يجزيه وعن الشعبي ومحمد الجنب
ابن علي وعطاء والحسن البصري قالوا اذا انغمس في نهر اغتماسة اجزاه وقال ابو حنيفة
والشافعي واصحابهما والثوري والاوزاعي يجزي الجنب اذا انغمس في الماء وان لم يتدلك
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور واسحق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم وهو قول
الحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن ابي سليمن وعطاء كل الماء
هؤلاء يقول اذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم اعضاء الوضوء ونوى بذلك
الطهارة اجزاه وحجتهم ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء
وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكرا فيه
التدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه المبين عن الله
مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول الشعر بالماء وغرفه على راسه وغير ذلك
من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
عن رجل يقال له عاصم ان رهطا اتوا عمر بن الخطاب فسالوه عن الغسل من الجنابة
فقال اما الغسل فتوضا وضوءك للصلاة ثم اغسل راسك ثلاث مرات وادلكه ثم افض
الماء على جلدك واما غسل المراة راسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك فقد جاء عن
عائشة ما ذكرنا من قولها واما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الضفر وقد
انكرت على عبد الله بن عمرو امره النساء ان ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت
ما كنت ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة انه بلغها عن عبد الله بن عمرو

وفي حديث أم سلمة انها قالت يا رسول الله انقض راسي عند الغسل فقال يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث مرات وقال سعيد بن المسيب لكل صبة عصرة وقال مالك اغتسال المراة
من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها . **قال ابو عمر** قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل اصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب
الماء عليه فالواجب على كل ذي شعر من رجل او امراة ان يتفقد ذلك حتى يوصل الماء الى
البشرة ويجزي عليها القوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
ويروى فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان وصل الماء الى جلد الراس فلا وجه لنقض الشعر
حينئذ حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
حماد بن سلمة اخبرنا عطاء بن السايب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من
النار قال علي فمن ثم عاديت راسي ثلاثا وكان يجز شعره وكان ابن عيينة يقول
في تاويل الحديث وانقوا البشر انه اراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن
الفرج وما رايت من النفسير لغير ابن عيينة وقال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث
من ابن عيينة وحديث بلوا الشعر وانقوا البشر انما يدور على الحرث بن وجيه وهو ضعيف
حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن
علي قال حدثنا الحرث بن وجيه قال نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر قال ابو داود هذا حديث ضعيف وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو الحسن بن
احمد بن محمد بن علي الدينوري قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمن قال حدثنا نصر بن
علي الجهضمي قال حدثنا الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشر وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم قال سمعت علي بن حسين يقول
ما مس الماء منك وانت جنب فقد طهر ذلك المكان . واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة
وفي الوضوء من غير نية فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري واحمد
وابو ثور واسحق وابو عبيد لا تجزي الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم

الا بنية وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وقال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب
اليه والقصد باداء ما افترض على المومن وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجزي كل
طهارة بالماء بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية وقال الاوزاعي والحسن بن حي يجزي الوضوء
والتيمم بغير نية وروى ابو المغيرة عبد القدوس عن الاوزاعي وسئل عن رجل يعلم
اخر التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة قال يصلي بتيممه كما لو توضا
وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق
عن الثوري قال اذا علمت الرجل التيمم لم يجزك الا ان يكون نويته وان علمته الوضوء
اجزاك وان لم تنوه وهو قول ابي حنيفة واصحابه واختلف عن زفر في التيمم بغير
نية فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والاوزاعي وروي عنه مثل قول ابي حنيفة
والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم وحجة من اسقط النية ولم يراعها في الوضوء
بالماء ان الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضي فيه الى نية قالوا وانما يحتاج الى
النية فيما فيه من الاعمال فرض ونفل ليفرق بين ذلك واما الوضوء فهو فرض للنافلة
والفريضة ولا يصنعه احد الا لذلك فاستغنى عن النية قالوا واما التيمم فهو بدل
من الوضوء فلا بد فيه من النية ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته في ذلك
واحدة ومن حجتهم ايضا الاجماع على ازالة النجاسات من الابدان والثياب بغير نية وهي
طهارة واجبة فرضا عندهم قالوا فكذلك الوضوء .

قال ابو عمر القول الصحيح قول من قال لا تجزي طهارة الا بنية وقصد لان المفترضات
لا تودى الا بقصد اليها ابدا ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا الا بقصد منه الى
الفعل ومحال ان يتادى عن المرء ما لم يقصد الى ادائه وينويه بفعله واتقرب بكون
من غير متقرب ولا قاصد والامر في هذا واضح لمن الهم رشده ولم تمل به عصبيته .
واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فقالت طايفة
تجزيه لانه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث وتوقعه كما ليس
عليه ان يتوضا للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة والى هذا
ذهب المزني صاحب الشافعي وهو قول جماعة من اصحاب مالك منهم اشهب وابن وهب

بالنية

وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وقال آخرون لا يجزي الجنب الغسل
للجمعة إذا لم ينو به جنابته ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتقده لما يقصد
منه إلى ذلك ونيته ورفع جنابته بإرادة ذلك وذكره لما أن الفرائض لا تؤدى إلا بنية
ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب ومحال أن يجزي سنة عن فرض كما لا يجزي ذلك
في شيء من الصلاة وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل وهذا القول أصح في النظر
وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل وإليه ذهب ابن القاسم
صاحب مالك وابن عبد الحكم وروايته عن مالك وأما حديث مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
فليس عند يحيى في الموطأ ولذلك لم نذكره ها هنا وعنده في ذلك حديث ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا
الكتاب وقد جمعهما عنه ابن بكير وغيره حديث هشام وحديث ابن شهاب ورواه
القعنبي عن مالك عن هشام أو ابن شهاب على الشك ولم يقل لفظهما.

حديث ثان لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت قالت فاطمة ابنة أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي هكذا
روى هذا الحديث عن مالك الجماعة رواة الموطأ فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ولفظه
وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه وممن
رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة وأبو معاوية وابن عيينة
وحماد بن سلمة ومحمد بن كناسة وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم وربما
أوجبت تلك الألفاظ أحكاما فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك
عرق وليست بالحيضة فقيل لحماد فالغسل فقال ومن يشك في ذلك غسلا واحدا

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

بعد الحيضة وأما رواية أبي حنيفة فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا محمد بن
الحسين بن صالح السبيعي قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين واسم دكين عمرو قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أحيض في الشهر والشهرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وأما رواية أبي معاوية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى
قال حدثنا عمر بن إبراهيم الزهري قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق
وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم
ثم اغتسلي قال هشام قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة
ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا
أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغتسلي عنك الدم وصلي قالت عائشة وفي أخرى [illegible]
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن فاطمة قالت يا رسول الله إني مستحاضة أفأترك الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب وقتها فاغسلي عنك الدم
ثم تطهري وصلي قال هشام كان عروة يقول الغسل الأول ثم الطهر بعد.
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن سعيد الجمال قالا حدثنا محمد بن كناسة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال إن ذلك ليس بحيض ولكنه

عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عند الطهر وصلي ورواه
يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت فاغتسلي
عند الطهر وتوضئي عند كل صلاة وصلي ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه
اختلافا كثيرا قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت
استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي رواه
عن الزهري عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم
ابن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وابن عيينة لم يذكروا هذا الكلام وإنما
هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة
فيه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة قال وحديث محمد
ابن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه حدثنا محمد
ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن
الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق قال أبو داود قال ابن المثنى
هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ثم حدثنا بعد حفظا فقال حدثنا محمد بن عمرو
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره

قال أبو عمر روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن
الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث
وقال فيه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة
تقول جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد استحيضت
سبع سنين فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها إن هذا ليس بالحيضة
وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت أم حبيبة تغتسل لكل
صلاة وتصلي وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن

أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف
استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا الآثار وما للعلماء الأمصار من المذاهب
في هذا الباب مهذبا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

وأما حديث مالك عن هشام ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وهو
المعروف الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله إنما ذلك عرق يريد عرق
انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها
بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها فلهذا قال لها
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وهذا نص في
أن الحائض تترك الصلاة لثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أثبت منه
من جهة نقل الآحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها
لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع
القول فيه وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة
أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا
نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة وزاد
بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم ومن الإجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله وما أجمع المسلمون
عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر وقال الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والمؤمنون هاهنا الإجماع لأن الخلاف لا يكون
معه اتباع غير سبيل المؤمنين لأن بعض المؤمنين مؤمنون وقد اتبع المتبع سبيلهم
وهذا واضح يغني عن القول فيه وأما قوله فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي عند الطهر
وصلي في رواية مالك فقد مضى فيه ممن ذكرنا روايته ما هاهنا ومعناه أن تغتسل
عند إدبار حيضتها وإقبال دم استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها
سواء لأن المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم جرح سواء فيلزمها عند انقطاع
دم حيضتها الاغتسال كما يلزم الطاهر التي لا ترى دما وفي هذا الحديث دليل

على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها
بغيره وفيه رد لقول من راى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من راى عليها الجمع بين
الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يامرها بشيء من ذلك في هذا الحديث وهو اصح حديث روي في هذا الباب
وهو رد لقول من قال بالاستظهار بيومين او ثلاثا او اقل او اكثر وقد استدل بعض من
يرى الاستظهار من اصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث فاذا ذهب قدرها
قال لان قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص اخرى فلهذا راى مالك الاستظهار بثلاثة ايام
ليستبين فيها ان دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على الثلاثة الايام اشبه لا لا
بحديث المصراة اذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وقال غيره ممن
خالفه في الاستظهار معنى قوله فاذا ذهب قدرها تقول اذا ذهبت واد برت وخرج
وقتها ولم يكن في تقريره انه بقي شيء منه فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وانت غير حائض
دون غسل ودون صلاة قال ومحال ان يامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قد
ذهبت حيضتها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لانتظار حيض يجيء او لا يجيء ومعنى قوله
فاذا ذهبت قدرها لا يخلو من ان يكون اراد انقضاء ايام حيضتها او انفصال دم حيضتها
من دم استحاضتها واي ذلك كان فقد امرها ان تغتسل وتصلي ولم يامرها باستظهار
ولو كان واجبا عليها لامرها به قالوا والسنة تنفي الاستظهار لان دم ايامه جائز
ان يكون استحاضة وجائز ان يكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز لامراة ان
تترك الصلاة حتى تستيقن انها حائض وذكروا ان مالكا وغيره من العلماء قد رجع عنه
انهم قالوا ان تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من ان تترع الصلاة وهي واجبة
عليها وفي هذا الحديث ايضا رد على من اوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل توضئي لكل
صلاة وقد ذكرنا القائلين بايجاب الوضوء عليها لكل صلاة والقائلين بايجاب الغسل وجه
قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله

قال ابو عمر اذا احدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا لزمها الوضوء واما دم
استحاضتها فلا يوجب وضوا لانه كدم الجرح السائل وكيف يجب من اجله وضوء وهو لا ينقطع

ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة لا يرتفع بوضوء حدثها لانه لا ينقطع
الا وقد حمل ذلك الحديث في الاغلب والى هذا المذهب ذهب مالك واصحابه وهو ظاهر حديث
هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش الا ان عروة كان يفتي بان المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الايجاب وقد ذكرنا ما في هذا
الباب من الاثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذكرنا في هذا من
علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وذكرنا اختلافهم في ذلك واصل كل واحد منهم
في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب
فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا والحمد لله روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال
مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي ومن معاني هذا
الحديث وجه اخر ذكرنا القول فيه في ذلك الباب الى هذا الموضع وهو قول العلماء في المراة
التي لم تحض قط فحاضت يوما وطهرت يوما او حاضت يومين وطهرت يوما او يومين ونحو
هذا فان مالكا واصحابه قالوا تجمع ايام الدم بعضها الى بعض وتطرح ايام الطهر وتغتسل
عند كل يوم ترى فيه الطهر اول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا وتكف عن الصلاة في ايام
الدم اليوم واليومين ونحو ذلك فاذا كان ما اجتمع لها من ايام الدم خمسة عشر يوما
اغتسلت وصلت وان زاد على خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وان كانت خمسة عشر يوما
او اقل فهي حيضة تقطعت هذه رواية المدنيين عن مالك وروى ابن القاسم وغيره عنه
انما تضم ايام الدم بعضها الى بعض فان دام بها ذلك ايام عادتها استظهرت بثلاثة ايام
على ايام حيضتها فان رات في خلال ايام الاستظهار ايضا طهرا الغته حتى تحصل ثلاثة ايام
للاستظهار وايام الطهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمعت من ايام الدم بعضه
الى بعض حيضة واحدة ولا تعتد بايام الطهر في عدة من طلاق فاذا استظهرت بثلاثة ايام
بعد ايام حيضتها توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من ايام الطهر عند انقطاع الدم
وانما امرت بالغسل لانها لا تدري لعل الدم لا يرجع اليها ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية
المدنيين عن مالك في هذه المسالة اعتبار الخمسة عشر يوما بلا استظهار وكذلك قال محمد بن
مسلمة ولم يختلف مالك والشافعي اذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا او يوما وليلة انها

في يوم الحيض حائض لا مستحاضة وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة منقطعة وقال محمد
ابن مسلمة إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر وحيضها أكثر الحيض
فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية وطهرت خمسة عشر فجعل حيضها لا يضرها
واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم
في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر
يوما وجعله كدم متصل وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين
من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر
نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين ويومين طهرا وساعة دما فيكون جميع ذلك حيضا وقال
أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم
واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق وقد قال أبو الفرج ليس ينكر أن تحيض يوما وتطهر
يوما فتقطع الحيضة عليها كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته لأن تأخر بعضه
عن اتصاله كتأخر كله فهذا إذا كانت بالقليل حائضا ثم لم يكن القليل حيضة لأن
الحيضة لا تكون إلا بأن يجتمع لها وقت تام وطهر تام أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام
قال ولو أن قلة الدم تخرجه من أن يكون حيضا لأخرجته من أن يكون استحاضة لأن دم العرق
هو الكثير الزائد على ما يعرف. **قال أبو عمر** رأي عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه
المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام ورأي محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا
وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة وكذلك يلزم كل من أصل
في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبر ما في هذه المسألة وقد ناقض الكوفيون لأنهم
قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا وقولهم في أقل الطهر أنه خمسة عشر يوما
وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وفروع أقوالهم في الحيض والطهر والاستحاضة
ما يقف به على صحة هذه المسألة وعلتها في مذاهبهم إن شاء الله.

قال أبو عمر إنما أجبنا هذه المسألة ها هنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها
داخلة في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما
واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثالث لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم
عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة
ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.
في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه عليه
السلام عن كثير من المعاني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويعلمهم وكانت
طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى أكمل الله دينه والحمد لله وفي هذا الحديث
نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك وقد ورد في غير ما أثر ضروب
من صفة الوحي منها الرؤيا فرؤيا الأنبياء وحي أيضا وليس المقصد بهذا الحديث إلى نزول
القرآن والله أعلم وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس
والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار وقد روى
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كان الوحي
إذا نزل سمعت الملائكة صوتا مرارا وإمرار السلسلة على الصفا وفي حديث غيره أنهم
سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد وروي عن مجاهد
في قول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب قال موسى
حين كلمه الله أو يرسل رسولا قال جبريل إلى محمد صلى الله عليهما وأشباهه من الرسل
وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية وما كان لبشر أن يكلمه
الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم قال نرى
هذه الآية تعم من أوحى الله إليه من البشر فالكلام ما كلم الله به موسى من وراء حجاب
والوحي ما يوحي الله إلى النبي من الأنبياء فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي
فيتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ويكتبه فهو كلام الله ووحيه ومنه ما يكون
بين الله وبين رسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدا من الناس ولكنه يكون سر غيب بين
الله وبين رسله ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم

قال [illegible] في نسخة

بكتابه ويبينون لهم ان الله امرهم ان يبينوه للناس ويعلموهم اياه، ومن الوحي ما يرسل
الله من يشاء من ملك يكلمه فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله وقد بين لنا في كتابه
انه كان يرسل جبريل الى محمد عليهما السلام وقال في كتابه من كان عدوا لجبريل فانه
نزله على قلبك باذن الله وقال عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على
قلبك الى قوله بلسان عربي مبين واما قوله فيفصم عني فمعناه ينفرج عني ويذهب كما
تفصم الخلخال اذا فتحته لتخرجه من الرجل وكل عقدة حللتها فقد فصمتها قال الله عز وجل فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم وانفصام العروة ان تنفك عن
موضعها واصل الفصم عند العرب ان تفك الخلخال ولا يبين كسره فاذا كسرته فقد قصمته
بالقاف قال ذو الرمة

كانه دملج من فضة نبه في ملعب من عذارى الحي مفصوم

حديث رابع لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا

تزني

ولبكيتم كثيرا قال اهل اللغة خسفت اذا ذهب ضوءها ولونها وكسفت اذا تغير لونها
يقال بئر خسيف اذا ذهب ماؤها وفلان كاسف اللون اي متغير اللون ومنهم من يجعل
الخسوف والكسوف واحدا والاول اولى والله اعلم وقد تقدم القول في معاني هذا
الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن اسلم
من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله ان
الامام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء لان في قوله في هذا
الحديث ثم انصرف وقد تجلت فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وهو قول الطبري وقال

مالك وابو حنيفة واصحابهما لا خطبة في الخسوف والحجة لهم ان خطبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ انما كانت لان الناس كانوا يقولون كسفت الشمس لموت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فخطبهم ليعلمهم بانه ليس كذلك وان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته واحتج الشافعي ومن قال بقوله في ان القمر يصلى
لكسوفه كما يصلى في كسوف الشمس سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك

وادعوا

فصلوا فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عند خسوفهما ولم يخص احدهما
دون الاخر بشيء وصلى عند كسوف الشمس فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه
اذ لم ينقل عنه خلاف ذلك صلى الله عليه وسلم في القمر وقال مالك وابو حنيفة يصلي الناس
عند كسوف القمر افرادا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة وكذلك القول
عند ابي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة وقال الليث وعبد العزيز بن ابي سلمة
لا يجمع فيها ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس وقال الشافعي
واصحابه والطبري الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان في كل
ركعة ركوعان جماعة وروي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وقد مضى هذا المعنى
ممهدا في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين

حديث خامس لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه في هذا الحديث دليل على ان الصلاة لا ينبغي ان
يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله عز وجل لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال من النوم واما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول
فيه الا ان الاستدلال منه بان النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال صحيح واذا
لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في احكام النوم في باب ابي الزناد والحمد
لله وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام
ما يجب فيها فواجب تركه وواجب ان لا يصلي المرء الا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا

فيما نقلنا علمنا وبالله التوفيق. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم ولا اعلم احدا قال ذلك غير الضحاك واما عكرمة فقال نسختها اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل ان ينزل تحريم الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ثم نسختها تحريم الخمر وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

حديث سادس لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم وذكروا انه كان لا يسلم بينهن وذلك كله لا يثبت لانه قد عارضه عن عائشة ما هو اثبت منه واكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والاصول تعضد رواية مالك لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وهذا من الاحاديث التي لم يختلف في اسنادها ولا في متنها وهو حديث ثابت مجتمع على صحته وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه وقد اوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع واخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا والحمد لله ولا وجه لتكرار ذلك ها هنا

قال ابو عمر الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة لرواية مالك فيه انما حدث به عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال رايت مالك بن انس في النوم فسالته عن هشام بن عروة فقال اما ما حدث به عندنا يعني بالمدينة قبل خروجه فكانه يصححه واما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا فكانه يوهنه وفي هذا الحديث دليل على ان ركعتي الفجر مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما

صح عن هشام

ومما عندنا من مؤكدات السنن وان كان بعض اصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن ابي نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله. وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وان صلاة الليل اخرها الوتر اما بواحدة واما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسب ما اوضحناه في باب سعيد بن ابي سعيد وباب نافع والحمد لله وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر وقد استدل به من زعم ان النداء بالصبح لا يكون الا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سابع لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومعنى هذا الحديث مفهوم لان العمل الدائم يتصل اجره وحسناته وما انقطع انقطع اجره وحسناته وفي هذا الحديث عندي دليل على ان قليل العمل اذا دام عليه صاحبه ازكى له والله يحب الرفق في الامر كله ويرضاه ولا يرضى العنف وبالله التوفيق.

صح من العمل

حديث ثامن لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن انس من هذا الكتاب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه مرسلا في رواية مالك ومسندا في رواية غيره نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الامام الجالس العليل وسياتي في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث تاسع لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع. في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرص على الصلاة بالليل وفيه اباحة صلاة النافلة جالسا وهو امر مجتمع عليه لا خلاف فيه وفيه رد على من ابى من ان يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا انه

لا بأس أن يؤم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه. واختلفوا فيمن افتتحها
قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها كما يجوز
له أن يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد يصلي قائما ولا يجلس إلا من
ضرورة لأنه افتتحها قائما وقال ابن جريج قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت
ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود قال لا. وأما المريض
فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد القوة أنه
يقوم في ما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة
من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول
محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء فإنه يبني
وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا
السجود وهو يستطيع القيام والجلوس أنه يصلي قائما ويومي إلى الركوع فإذا أراد
السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي. وقال
أبو حنيفة وسائر أصحابه يصلي قاعدا وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا
تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة وقال الثوري والشافعي يصلي على جنبه
ووجهه إلى القبلة وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد والحمد
لله. **حديث عاشر لهشام بن عروة** مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس
فقالت عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر
إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا. في هذا الحديث من الفقه أفضلهم صح
أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم لأن أبا بكر قدمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنهم كان فيهم من هو

65

وابن مسعود وأبي ومعاذ صح

أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف فقال مالك يؤم القوم
أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق قيل له فأكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ من لا يكون
فيه خير وقال الثوري يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن استووا
فأسنهم وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم في دين الله وقال أبو حنيفة يؤمهم أقرؤهم
لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن
استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم وقال محمد بن الحسن وغيره إنما قيل في الحديث
أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة. وأما اليوم
فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم وقال الليث يؤمهم أفضلهم وخيرهم
ثم أقرؤهم ثم أسنهم إذا استووا وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم فإن
لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته وإن قدم أقرأهم وعلم
ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجلان أحدهما أفضل من صاحبه
والآخر أقرأ منه فقال حديث أبي مسعود يؤم القوم أقرؤهم ألا ترى أن سالما مولى أبي قال
حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وأبو سلمة بن
عبد الأسد فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن فقلت
له حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث
أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم فقال إنما قوله لأبي بكر
يصلي بالناس إنما أراد الخلافة وكان لأبي بكر فضل بين على غيره وإنما الأمر في الإمامة
إلى القراءة وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة. **قال أبو عمر** لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه
على الصلاة وهي معظم الدين وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم فيها أحد بحضرته صلى الله
عليه وسلم فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان
رضي الله عنهم استدل المسلمون بذلك وبغيره على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق
بالخلافة بعده وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم ولم يكن يمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده والله أعلم إلا أنه كان

لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق الا بما يوحى اليه فيه قال الله عز وجل وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يكن يوحى اليه في الخلافة شيء وكان لا ينفرد بين
يدي ربه في شيء وكان يحب ان يكون ابو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه في ذلك
وحي ونص لم يامر بذلك ولاكنه اراهم موضع الاختيار وموضع ارادته فعرف المسلمون
ذلك منه فبايعوا ابا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل
اهل الردة حتى اقام الدين كما كان وعدل في الرعية وقسم بالسوية وسار بسيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله حميدا رضي الله عنه وقد روي من الحديث حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بمعنى حديث مالك قال حماد واخبرنا
ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة بمثله قال ابن ابي مليكة وفي خلافة ابي بكر من
هذا وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اثار تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشير ويعلم ان الخليفة بعده ابو بكر والله اعلم منها قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر. حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين بن سعيد عن
عبد الملك بن عمير عن مولى الربعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون
ابن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن شيء فامرها ان ترجع قالت يا رسول الله ان رجعت فلم اجدك قال كانها
تعني الموت قال فاتي ابا بكر قال الشافعي وفي هذا دليل على خلافة ابي بكر. وحدثنا
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال
حدثنا سليمن بن داود قال حدثنا ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها ارجعي فقالت
يا رسول الله ان رجعت فلم اجدك تعني الموت قال فاتي ابا بكر.
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا منصور بن سلمة
الخزاعي ابو سلمة قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتت

66

النبي عليه السلام امراة تكلمه في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت ان جيت ولم اجدك قال
فاتي ابا بكر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي ببغداد املا في الجامع يوم الجمعة سنة تسع واربعين وثلاث مائة قال
حدثنا محمد بن احمد بن ابي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومايتين قال اخبرني ابي قال
حدثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن زيد عن عبد الله قال كان رجوع الانصار
يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان
يزيله عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب انفسنا
ان يزيله عن مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا عبد الوارث بن
سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر محمد بن ابي العوام قال حدثني ابي احمد بن يزيد
ابي العوام قال نا محمد بن يزيد الواسطي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن زر عن عبد الله
ابن مسعود قال كان رجوع الانصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر
ابن الخطاب نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا
بكر ان يصلي بالناس قالوا اللهم نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كلنا لا تطيب نفسه نستغفر الله.
واجمعوا ان ابا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبه كلها
وذكر نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله فقال
ابو بكر انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وبعث عمر بن عبد العزيز
محمد بن الزبير الى الحسن يسله هل استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال نعم
قال ابو عمر انما قال من قال استخلف لانه فهم ما ذكرنا من الحديث والله اعلم ولم
يختلف عن عمر انه لما حضرته الوفاة قال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف
فلم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمت انه لا يستخلف ومعنى هذا انه لم يستخلف نصا ولا تصريحا والله اعلم. حدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن

عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود قال قلت لعمر صلِّ بالناس وأبو بكر غائب
في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبّر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته فقال وأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون
مرتين فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي القاضي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري بر
حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال لما طعن عمر
رحمه الله قالوا له ألا تستخلف قال أتحملكم حيا وميتا ليت حظي منكم الكفاف لا علي
ولا لي إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم رسول الله وإن استخلف فقد
استخلف من هو خير مني أبو بكر قال وحدثنا أحمد بن علي قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن عبد الله
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير قال
فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مروا أبا بكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر قال فقالت الأنصار
نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال أحمد وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب نا معاوية بن
عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن
بكر بن داسة حدثنا حسان بن الحسن الإمام حدثنا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن
حميد وثابت عن الحسن عن قيس بن عباد قال قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة لم يقتل قتلا ولم يمت فجأة مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه
بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول ائت أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرت في أمري فإذا الصلاة عَلَم الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا علم
من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعنا أبا بكر. وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي الأشناني قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال قال عبد الرحمن
ابن القاسم أخبرني القاسم أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد إليه فإنه ذاك متمنٍ ويقول أنا أنا ويدفع الله

ويأبى ذلك المؤمنون وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله
عز وجل قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ن
الآية ومعلوم أن الداعي لا ولا بد القوم غير النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله قد منع
المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقل لن تخرجوا
معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة الآية وقد أرادوا الخروج ج
معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة فأنزل الله سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم
لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله يعني قوله قل لن تخرجوا معي
أبدا ولا مبدل لكلمات الله وفي قول الله عز وجل فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا
وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي
بكر وإمامته إذ وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده بالأجر
الحسن وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه وللعلماء في قول الله عز وجل قل للمخلفين بني حنيفة
من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم قولان لا ثالث لهما أحدهما
أنهم قالوا أراد بقوله أولي بأس شديد أهل اليمامة مع مسيلمة وقال آخرون أراد فارس إلى قوم
فإن كان كما قالوا أهل اليمامة فأبو بكر هو الذي دعا إلى قتالهم وإن كانوا فارس
فعمر دعاهم إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر فعلى أي الوجهين كان فالقرآن
يقتضي لما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته وإن كان أراد فارس فمعقود بها إمامة عمر
وخلافته وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين وهو من البين يشبه
لقول الله قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقوله ذرونا نتبعكم يريدون
أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل الآية ومعلوم أن من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه آخرا لا يلحق في الفضل من واساه ونصره وصحبه أولا
قال الله عز وجل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين
أنفقوا من بعد وقاتلوا وكان أبو بكر أول الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونصره وآمن به وصدقه وصبر على الأذى فيه فاستحق بذلك الفضل العظيم لأن كل ما صنعه
غيره بعده فهو مشاركه فيه وقد أتم وسبقهم بما تقدم إليه فلفضله ذلك استحق الإمامة
إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل والآثار في فضائله أكثر من أن

لموضع ما ذكرنا وانما ذكرنا استخلافه للخلافة بدليل الكتاب والسنة وروى اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود
اجعلوا امامكم خيركم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امامنا خيرنا
بعده حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان ميزانا دلي من السما فوزنت انت فيه وابو بكر
فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم رفع الميزان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبوة وخلافة ثم يوتي الله الملك من يشا واما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى واحتجاج اهل
الزيغ به على انه اراد بذلك استخلافه فقد اجابه عن ذلك ابو اسحق المروزي رحمه الله
بجواب على وجهين محتملين احدهما ان هرون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن علي
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واذا جاز ان يتاخر علي عن خلافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حياته على حسب ما كان هرون خليفة موسى في حياته جاز ان
يتاخر بعد موته زمانا ويكون غيره مقدما عليه ويكون معنى الحديث القصد الى اثبات
الخلافة له كما ثبتت لهرون لا انه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هرون من
موسى عليهما السلام والوجه الاخر ان هذا الكلام انما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم
في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الامامة لانه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا استحق
الامامة لان هرون مات قبل موسى بزمان واستخلف موسى بعده يوشع بن نون فهرون
انما كان خليفة موسى في حياته وقد علم ان عليا لم يكن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته ولم يكن هرون خليفة موسى بعد موته فيكون ذلك دليلا على ان عليا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته . **قال ابو عمر** كان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك
وهذا استخلاف منه في حياته وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له احد
خلافة جماعة قد ذكرهم اهل السير وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة وليس في استخلافه
حين قال له ذلك القول دليل على انه خليفة بعد موته والله اعلم واما قوله صلى الله عليه

وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فيحتمل التاويل لان المولى يحتمل وجوها في اللغة اعلاها
انه الولي والناصر وليس في شي منها ما يدل على انه استخلفه بعده ولا ينكر فضل علي
مومن ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دين الله عالم
وقد ثبت عنه رضي الله عنه انه فضل ابا بكر على نفسه من طرق صحاح وقال خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وحسبك بهذا منه رضي الله عنه
واما قول عايشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس وانما كرهت فيما زعموا ان يتشاءم الناس بابيها فيقولوا انه لم يرا اماما الا في حين
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين موته فقالت ما قالت فانكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك عليها وعلى حفصة وقال انكن صواحب يوسف يريد انكن فتنة قد فتنتن
يوسف وغيره وصددنه عن الحق فهذا يريد النسا او بعضهن بذلك كلاما خرج على المومنين
غضب لاعتراضهن له وهن امهات المسلمين وخير نسا العالمين رضي الله عنهن وكذلك
قول حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا خرج على جهة الغضب عليها لانها عرضتها
لما كرهه رسول الله صلى الله عليه من هذا القول فلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يسرها من انكاره عليها وانتهاره لها فرجعت تلوم عايشة اذ كانت سبب ذلك وهذا
كله موجود في طباع بني ادم واذا كان ذلك في اولاء فغيرهم احرى بان يتسامح في ذلك
وشبهه وبالله التوفيق حدثنا خلف بن القاسم وسلمة بن سعيد بن سلمة قالا حدثنا الحسن
ابن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد البصري قال حدثنا خشيش بن اصرم قال انا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عايشة انها قالت والله ما كانت
مراجعتي للنبي صلى الله عليه وسلم اذ قال مروا ابا بكر ان يصلي للناس الا كراهية ان يتشاءم
الناس باول رجل يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل ابي واما
قوله ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على ان البكاء في الصلاة
لا يقطعها ولا يضرها اذا كان من خوف الله او على مصيبة في دين الله ذكر ابن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني من البكاء واختلف
الفقهاء في الانين في الصلاة فقال مالك الانين لا يقطع الصلاة للمريض واكرهه للصحيح

وروى ابن عبد الحكم عن مالك النفخ والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم
يقطع وقال الثوري أكره الأنين للصحيح وقال الشافعي إن كان له حروف تسمع وتفهم
قطع الصلاة وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع وإن كان من وجع قطع
وروي عن أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من
الأنين. **قال أبو عمر** في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء
لا يقطع الصلاة ومن ما لم يكن كلاما يفهم حروفه ولم يكن تعمدا وعبثا وكان من
خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وبالله التوفيق

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث حادي عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء
فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب. حدثنا أحمد بن قاسم بن
عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد
قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب
عليه الماء وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم. **قال أبو عمر** وهذا قول
ابن وهب رحمه الله وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية يغسل غسلا وبول
الغلام ينضح بالماء وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها غير
متدافعة ولا متضادة وقد ذكرنا كثيرا من الآثار في هذا الباب ومعانيه في باب
ابن شهاب من هذا الكتاب. **حديث ثاني عشر لهشام بن عروة**
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه. **قال أبو عمر** يقال إن البصاق
ما خرج من الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق والمخاط ما خرج من الأنف والنخامة ما خرج
من الحلق وليس شيء من ذلك بنجس ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك وقد تقدم
القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

معتكفا روى هذا الحديث أكثر الرواة ومنهم من يقول فيه وهو معتكف وأنا في حجرتي
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن الحسن حدثنا عبد الله
ابن مسلمة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه
وأنا حائض وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس
عليه في عمله مجودا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة
الرجل لها وأن المعنى المراد بالمباشرة ها هنا الجماع وما كان في معناه وقد تقدم القول
في ذلك كله والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر
مجتمع عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال
إن حيضتك ليست في يدك وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة وفي ترجيل
عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا
النساء في المحيض لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت ولا يجتمع معهن في مؤاكلة
ولا مشاربة ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك على ما قد أوضحنا وقد ذكرنا اختلاف
العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب ربيعة وقد
ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف
وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وبفضل وضوئها والاغتسال معا
في إناء واحد وهو أمر قد صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار وفيه دليل على أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ذا شعر وقد مضى في باب زياد بن سعد من هذا الكتاب أنه
كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد ومضى القول هنالك في شعره صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل
أن يكون ثائر شعر الرأس ما دام مثل ذلك وأمره بتسكين شعره وترجيله إلا أنه قد روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل إلا غبا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا

هشام عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الترجل الا غبا وفي هذا الحديث دليل على اباحة اتخاذ الشعر والجمم والوفرات والحلق
ايضا مباح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بني جعفر بن ابي طالب
بعد ان اتاه خبر قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق في الحج نسك ولو
كان مثلة كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ولا في غيره لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المثلة وقد اجمع العلماء في جميع الافاق على اباحة اتخاذ الشعر وعلى اباحة
الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وموسى بن اسماعيل عن مهدي
ابن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى آل جعفر بعد ثلاث يعني من موت جعفر فقال لا تبكوا على اخي بعد
اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بأغيلمة ثلاثة كأنهم افرخ محمد وعون وعبد الله
قال ادعوا لي الحلاق قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم اخذ بيد عبد الله فأشالها فقال
اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قال فجاءت امهم فقال
تخافين عليهم العيلة وانا وليهم في الدنيا والآخرة

حديث رابع عشر لهشام بن عروة

من كتاب الصيام

باب ... في القبلة للصائم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك قد مضى القول في القبلة للصائم في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابو سلمة عن عروة
عن عائشة وسماع ابي سلمة من عائشة صحيح وهو اسن من عروة حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

من كتاب الجنائز

حديث خامس عشر لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
هذا اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصل في كفن الرجل الميت

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب حبرة وروي انه كفن في ريطتين
وبرد نجراني وهذا غير صحيح لان عائشة قالت اخرجته البرد حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه وقد روي من حديث اهل اليمن عن
وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توفي احدكم فوجد شيئا
فليكفن في برد حبرة واما قوله في هذا الحديث بيض سحولية فالسحولية ثياب قطن
تصنع باليمن وقيل السحولية البيض قال المسيب بن علس

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كانه سحل

والسحل الثوب الابيض يشبه الطريق به ويقال سحول قرية باليمن حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى
ابن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ورواه
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وزاد من كرسف قال
فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث انها من كرسف والكرسف
القطن حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال انا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وكان عبد الله بن ابي
بكر قد اعطاهم حلة حبرة فادرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخرجوه
منها قال اسماعيل وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن

ابيه قال ذكر لعائشة فقالت نحن اعلم انما تلك الحلة كانت لعبد الله بن ابي بكر ارادوا
ان يكفنوه فيها فلم يفعلوا كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية. **قال ابو عمر** هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب في قميصه الذي
مات فيه وحلة له نجرانية وكيف يكفن في قميصه وعائشة تقول ليس فيها قميص وحديثها
من جهة الاسناد اثبت وفي روايات فيه علة الرد وانه لم يتم تكفينه فيه فهذه زيادة يجب
قبولها والمصير اليها اولى والله اعلم واما الفقهاء فاكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا
الحديث وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره وما كفن فيه الميت مما يواري
عورته ويستره اجزا قال مالك رحمه الله ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر وفي رواية
اخرى عنه احب الي ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ويعمم ولا احب ان يكفن في اقل من
ثلاثة اثواب وقال ابو حنيفة واصحابه ادنى ما تكفن فيه المراة ثلاثة اثواب والسنة
فيها خمسة والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة وقال الاوزاعي والثوري يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب والمراة في خمسة وهو احد قولي الشافعي وهو قول احمد واسحق
وابي ثور وروي عن الشافعي ايضا انه قال احب الي ان لا يجاوز خمسة اثواب في كفن
المراة والثوب يجزيه واستحب ابن علية القميص في الكفن. **قال ابو عمر** قولهم
في هذا الباب كله استحسان والاقتداء كذلك ومن كفن ابو بكر في ثوبين وثوب
كان يلبسه بال رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهشام بن عروة عن ابيه وكان
ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه رواه معمر عن ايوب عن نافع
ورواه ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثالث
فان لم يكن الا ثوب واحد لف فيه وروى ايوب عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة
اثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة وعممه من تحت لحيته واجمعوا ان حمزة كفن
في ثوب واحد وان مصعب بن عمير كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
وهذا كله يوضح لك ان ما زاد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل
ما استحبوا ومن لم يجد اجزاه ما ستره وقيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه الا نشتري لك

ثوبا جديدا فقال الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذين
واغسلوهما وكان به مشق مع ثوبين آخرين قال ابن حبيب المهلة بكسر الميم صديد
الجسد والمهلة بضم الميم عكر الزيت ومنه قول الله عز وجل كالمهل والمهلة بفتح
الميم التمهل. واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسماعيل بن ابي خالد عن
عامر عن علي بن ابي طالب قال لا تغالوا في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا. **قال ابو عمر** استحب
مالك ان يعمم الميت وزعم اصحابه ان العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل
قالوا وكذلك الخمار للمراة وكذلك استحب مالك ايضا ان يقمص الميت. واما الشافعي
فقال احب الكفن الي ثلاثة اثواب لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فان
ذلك الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واختاره له اصحابه رحمهم الله. وقال
عيسى بن دينار لا ينبغي لمن يجوز ان ينقص الميت من ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا
لا يجعل له ازار ولا عمامة ولكن يدرج كما ادرج النبي صلى الله عليه وسلم ولا
ينبغي ان يزاد الرجل على ثلاثة اثواب وينبغي لمن يجوز ان لا ينقص المراة من خمسة اثواب
درع وخمار وثلاث لفائف اما الخمار فيخمر به راسها واما الدرع فيفتق في وسطه ثم
تلبسه ولا يخاط في جوانبه واحد اللفائف يلف على حجزتها ويحزم بها حتى يستوي ذلك
منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.
قال ابو عمر اما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشد به على
حقويها وهو النطاق عند اهل العراق وقد ذكرناه عند قوله صلى الله عليه وسلم
اشعرنها اياه في حديث ام عطية وجمهور الفقهاء على ان الكفن من راس المال قال عيسى
ابن دينار يجبر الغرما والورثة على ثلاثة اثواب من مال الميت تكون من اوسط ثيابه
التي كانت تترك عليه لو افلس. **قال ابو عمر** خير ما كفن فيه الموتى البياض من
الثياب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خير ثيابكم البياض وكفنوا فيها
موتاكم وليلبسها احياؤكم والحبرة محمودة ايضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز
والحرير والثوب الرقيق الذي يصف والمصبوغ كله عندي افضل منه وما كفن فيه الميت

من كتاب الصيام
[illegible] في الصيام في السفر

معا استر العورة ووارى اجزا وبالله التوفيق.

حديث سادس عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصوم
افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
هكذا قال يحيى عن مالك عن هشام عن ابيه ان حمزة بن عمرو وقال سائر اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر
وكان كثير الصيام والحديث محفوظ عن هشام عن ابيه عن عائشة كذلك رواه جماعة
عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى
القطان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وابو اسامة
ووكيع وابو معاوية والليث بن سعد وابو ضمرة وابو اسحاق الفزاري كلهم رووه
عن هشام عن ابيه عن عائشة كما رواه جمهور اصحاب مالك عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة
كلهم عن هشام عن ابيه ان حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال
اخبرنا ابو معشر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقلت يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم
في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى ابن وهب في موطئه قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي
انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة
عن ابي مراوح عن حمزة وهشام يجعله عن عروة عن عائشة وفي رواية ابي الاسود
ما يدل على ان رواية يحيى ليست خطأ وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن
عمرو الاسلمي وسنه قريبا من سن عروة والحديث صحيح لعروة وقد يجوز ان يكون
عروة سمعه من عائشة ومن ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما

واسلاه اخبار والله اعلم وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان ان شاء ان يصوم في سفره
وان شاء ان يفطر وهذا امر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الامصار وهو الحجة في هذا الباب
وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة
ابن الزبير فسالهما عن الصيام في السفر فقال عروة يصوم وقال سالم لا يصوم فقال
عروة انما احدث عن عائشة وقال سالم انما احدث عن عبد الله بن عمر فلما اكثرا قال
عمر اللهم غفرا صمه في اليسر وافطره في العسر وقد بينا هذا في هذه المسالة من
التنازع بين السلف وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الافضل من الصوم او الفطر
في السفر في رمضان واوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا
منها باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن عبيد الله وباب سمي والله الموفق للصواب
لا شريك له.

من كتاب الصيام
[illegible] من صيام يوم عاشوراء

حديث سابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اختلف في الفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها
وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا واجمع العلماء على ان لا فرض في الصوم غير
شهر رمضان وعلى ان يوم عاشوراء مندوب الى صومه وان له فضلا على غيره على ما قد
بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعنى قول عائشة وترك
يوم عاشوراء اي ترك صومه على الايجاب اذ لا فرض غير رمضان ومثل حديث عائشة
هذا حديث ابن عمر روى ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر يوم عاشوراء فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن شاء
فليصمه ومن شاء فليفطره وهذا الاسناد غريب لمالك في هذا الحديث لا اعلمه لغير ابن
القاسم عن مالك حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن
شعيب عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر وقد ذكرناه في باب ابن شهاب

عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر وفرضه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعظيمًا لله إلى أن مات. روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال سمعت عبد الله
ابن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ومن حديث ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم
يأت العام المقبل حتى مات صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على
فضله وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واستدلالهم به في باب ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن والحمد لله. حدثنا عبد الوارث نا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن
يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحدًا آمر بصوم عاشوراء
من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى يعني الأشعري.

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث
السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو
كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

قال أبو عمر في هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب السعي بين الصفا
والمروة في الحج وفي بيان عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك
وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال
أحمد وإسحاق وأبو ثور كلهم يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضًا وعلى
من نسيه أو نسي شوطًا واحدًا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى
يأتي به كاملًا كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء أو نسي شيئًا منه ولا خلاف
بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة
يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع
عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع واختلفوا في وجوب السعي بين
الصفا والمروة فمذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبي ثور ما ذكرنا
وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان أنس بن مالك وعبد الله
ابن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس بالواجب وروي ذلك عن ابن
عباس ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي وابن مسعود
فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وقال أبو حنيفة والثوري من ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم وهو قول الحسن البصري إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك أن من طاف
أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من حنطة وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وإن ترك (واحدًا)
شوطًا أطعم مسكينًا واحدًا نصف صاع من حنطة إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دمًا فإن
بلغ دمًا أطعم من ذلك ما شاء فأجزأ عنه وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج
ناسيًا أو في العمرة فعليه دم وروي عن عطاء وعن الحسن في هذه المسألة أنه قال على من ترك
السعي بين الصفا والمروة عمرة واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها
أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة والآخر أنه عليه دم والثالث أنه إن شاء
أطعم مساكين وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين. **قال أبو عمر** قد مضت هذه
المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الآثار لا مدخل
فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فكرهنا إعادة ذلك هاهنا.

حديث تاسع عشر لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذًا. هذا حديث لا خلاف
بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها
بالبيت طواف الإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها للطواف الوداع وأن طواف الوداع
ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها ولا يحبس عليها كريها ولا غيره أيضًا على معنى الحديث

وهو امر مجتمع عليه عندهم وقد ذكرنا معرفة المسئلة وما فيها عن السلف وما في
في المراة لو كان حيضها قبل طواف الافاضة وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب
عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب والحمد لله

حديث موفي عشرين لهشام بن عروة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم وهذا الحديث ايضا مجتمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء ان
صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها اذا كانت من طيب فان الله لا يقبل
الا الطيب وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شي فلا يجوز لاحد ان يصلي عن
احد ولا يزله ان يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه
الامة ويقولون ان الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عبادة وقد مضى القول
في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن امه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله واما
قوله افتلتت نفسها فانه اراد اختلست نفسها وماتت فجاة قال الشاعر

من يامن الايام بعد صبيرة القرشي ما تا
سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

وقال خلد بن يزيد

فان تقتلها فالخلافة تنتقل باكرم علقي منبر وسرير

وقال ابو بكر بن شاذان سالت ابا زيد النحوي عن قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة
فقال اراد فجاة وانشد قول الشاعر وكان ميتته افتلاتا
قال وتقول العرب اذا رايت الهلال بعد قصر الى ذلك رايت الهلال قلتة

حديث حادي وعشرين لهشام بن عروة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن
علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة يحرم من الرضاعة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب قالت عائشة
ما يحرم من الولادة هذا ابين حديث في تحريم لبن الفحل الا ترى الى قول عائشة فقلت يا رسول

الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل والرجل هو ابو القعيس والمستاذن على
عائشة هو اخو افلح وكذلك قال ملك في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الرضاعة
انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس استاذن عليها وهو عمها بعد ان ضرب الحجاب وذكر
الحديث على حسب ما مضى ذكره في باب ابن شهاب فابو القعيس هو الذي ارضعت امراته
عائشة فصارت ابا لها من الرضاعة وصار هو ابا لها لان اللبن منه فلو وجد اخوه
يستاذن عليها وهو اخو ابيها من الرضاعة فظنت عائشة ان اللبن ليس من الفحل فقال
انما ارضعتني المراة ... وليس من اخو المراة فيكون عمي او خالي وانما هو اخو زوجها
فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمها لان اخاه ابوها بارضاع زوجته
اياها وهذا بين وهو مذهب ابن عباس واليه ذهب فقهاء الامصار بالحجاز والعراق
والشام منهم ملك والشافعي وابو حنيفة والثوري والليث والاوزاعي واحمد بن
حنبل وعليه جماعة اهل الحديث قرات على عبد الوارث بن سفين ان قاسم بن اصبغ حدثهم ثم
قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن عراك بن ملك عن عروة بن الزبير قال استاذن افلح بن قعيس او ابن ابي
قعيس على عائشة فقال اني عمك ارضعتك امراة اخي فابت ان تاذن له فلما جا النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ايذني له فانه عمك اخبرنا خلف بن قاسم قال اخبرنا
ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير بن عبد الله بن صالح بن اسامة الذهلي القا ضي
قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفين عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس قالت فاستترت منه
فقال اتستترين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه
عمك فليلج عليك واخبرنا خلف نا ابو الطاهر نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفين
عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عراك عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تربت يداك في هذا الحديث اوما علمت انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فالى هذا ذهب من ذكرنا من فقها الامصار وذهب جماعة من التابعين بالمدينة
وغيرها الى ان لبن الفحل لا يحرم شيئا وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء وذكرنا

الحجة لكل فريق منهم وما نزع به لمذاهبهم وقد ذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن واوضحنا ذلك كله وبسطناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب فلم نر لتكرير ذلك ها هنا وجها وبالله التوفيق

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطا عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك رواه ابو المصعب ومطرف وابن ابي اويس وروح بن عبادة وحدث به اسماعيل ابن اسحاق عن ابي مصعب عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطا ابي المصعب عن عائشة ورواه قوم عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكروا عائشة ورواه اصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وزعم قوم ان هذا الحديث كان اصله عند مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة فلما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه في الاسناد جعله عن هشام عن ابيه مرسلا هكذا قالت طائفة من اهل العلم بالحديث فالله اعلم وعند ابن وهب وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة انه سمعه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قال فاي العتاقة افضل قال انفسها عند اهلها قال ارايت ان لم اجد يا رسول الله قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق قال ارايت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها عن نفسك هكذا رواه يونس بن عبد الاعلى والحارث ابن مسكين وجماعة اصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وتابعه الرمكي عن معن عن مالك ورواه معمر عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك اخبرنا احمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن ابراهيم قال حدثنا مطرف قال نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها واخبرنا احمد بن عبد الله

ابن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن ابن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن الجارود وحدثنا مسرور بن نوح قال حدثنا ابن مهدي قال نا روح قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال ابن الجارود ونا محمد بن يحيى قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال ابن الجارود لا اعلم احدا قال عن عائشة غير مالك قال ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر

قال ابو عمر اما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبته قال اي الرقاب افضل او قال اشد قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا واما حديث القطان فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي ان ابا مراوح الغفاري اخبره ان ابا ذر اخبره قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل او احب الى الله قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا واما حديث ابن عيينة فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن ابي مراوح الغفاري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وذكره البزار نا محمد بن ابان القرشي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه حبيب كاتب مالك وسعيد بن داود الزنبري

عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وليس في هذا الحديث معنى يشكل
ولا يحتاج إلى القول فيه والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت
أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت
من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت
عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق
وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. **قال أبو عمر** الكلام في حديث بريرة
قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط فمنهم من جود ومنهم من خلط
وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وفيه قبول
الهدية بعد الغضب وفيه إباحة أكل المرأة ما يجد دون بعلها وفيه إباحة سؤال
الرجل عما يراه في بيته من طعام إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه
والعلم عند أحد من العلماء ونحن بحمد الله وعونه نذكر ما عندنا في حديثها من الأحكام
التي توجبه الظاهر ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه ونوضح القول فيه بمبلغ
علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام
حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له في هذا الحديث من الفقه استعمال
عموم الخطاب في قوله فكاتبوهم لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها
لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت وفيه جواز كتابة الأمة دون
زوجها وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من السعي في كتابتها ولو استدل
مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا وفيه دليل على أن

العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له كما أن
لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه وكذلك له أن يبيع أمته
من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة
لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد وفيه أن المكاتب جائز له السؤال
والسعي في كتابته والتكسب بذلك وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه ألا ترى أن
بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول
كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث روى
ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي
فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم
تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم
ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا
وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ففي حديث ابن
شهاب هذا عن عروة أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة
وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال والظاهر
هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع
أنها كوتبت هل لها كسب بعلم أو عمل واصب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه
ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما صلى الله عليه وسلم ومما يبين ما رواه ابن
وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه وقد
روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كسب الإماء ومن هذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن

وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن
القرشي قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش
وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك لئلا يكتسبن بفروجهن على
ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء وأما المكاتبة فليست
من ذلك في شيء لأنها قد أبيح لها السؤال لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى
عون المكاتبين لما في ذلك من فك الرقاب من الرق وسنبين هذا ونوضحه إن شاء الله ..
وفي هذا رد على من قال لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال واحتج بقول الله تعالى فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا وروي عن جماعة منهم ابن عباس وعطاء في قول الله عز وجل إن
علمتم فيهم خيرا قال المال وعن عمرو بن دينار المال والصلاح وقال مجاهد الغنى والأداء
وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة وقال إبراهيم النخعي في قوله إن
علمتم فيهم خيرا قال صدقا ووفاء وقال عكرمة قوة وقال الثوري دينا وأمانة
وقال الشافعي إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة قال الشافعي وليس الخير هاهنا
المال في الظاهر لمعنيين أحدهما أن المال يكون عنده لا فيه والثاني أن المال الذي في
يده لسيده فكيف يكاتبه بماله ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال
قال وسواء ذو الصنعة وغيره من عبد أو أمة ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر
الكبير وذكر الربيع عن الشافعي قال قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له
في الصدقات فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون قال ولهذا لم أكره كتابة
الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا قال ولا
تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لا حول لها حينئذ في الصدقات ولا رغبة
للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة .. وذكر سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس بن عبيد قال كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن
فتذاكرنا هذه الآية فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فقال سعيد إن كان عنده مال فكاتبه
وإن لم يكن عنده مال فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم
فيؤثمهم فقال الحسن إن علمتم فيهم خيرا صدقا وأمانة من أعطاه كان مأجورا ومن

سأل فرده خيرا كان مأجورا .. قال أبو عمر قد رخص مالك والشافعي في مكاتبة من وأبو حنيفة
لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك وكره الأوزاعي وأحمد وإسحق مكاتبة
من لا حرفة له وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق والحجة في السنة لا فيما
خالفها وفي حديث بريرة هذا ما يدل على أن قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا أنه الكسب
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال ومن
يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقد كوتبت بريرة ولم يعلم
لها كسب واصب والله أعلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل
على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها
عن مسألة عائشة إذ كانت تستعينها في أداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب
الذي يسأل الناس وقال تطعمني أوساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لأن ما طاب
لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه منها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل
عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وكيف لا يندب الناس إلى
إعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤدي به عن نفسه والنبي صلى الله عليه
وسلم قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله
الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وقد روى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن
كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد عتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وذكر تمام الحديث
ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه لكان محظورا أيضا على
كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير
بشيء يأخذه من المال ولما وقع له التصرف فيه والانتفاع به وهذا ما لا يخفى فساده
على أحد وحسبك برسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حرم الله عليه الصدقة ولم
يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها .. حدثنا عبد الوارث بن سفيان

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة قال حدثنا محمد بن بشار
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أتي بلحم فقالوا إنه تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية. واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا
فقال عطاء وعمرو بن دينار ما نرى ذلك إلا واجبا وهو قول الضحاك بن مزاحم قال هي عزمة
وإلى هذا ذهب داود واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة واحتج أيضا بأن سيرين أبا
محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر الدرة
وتلا فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وقال داود ما كان عمر ليرفع الدرة
على أنس فيما له مباح ألا يفعله وحجة من أبى من هذه المقالة ظاهر قول الله عز وجل فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا وهذا أمر وحقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب
وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم ليست الكتابة
بواجبة ومن شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة
ومن حجتهم أنه لما لم يكن عليه واجبا أن يبيعه ولا يعتقه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه
عن يده بغير تراض ولا بطيب نفس منه كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه وكان ذلك دليلا
على أن الآية على الندب لا على الإيجاب ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار
والاستحسان لا على الوجوب وقال إسحاق بن راهويه لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا
اجتمع فيه الأمانة والخير ومن عجز أن يجبره الحاكم عليه وأخشى أن يأثم إن لم يفعل وأما
قوله إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ففيه دليل على أن الكتابة تكون ن
بقليل المال وكثيره وتكون على أنجم وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يقول فيما
علمت أن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة قال الشافعي أقلها ثلاثة
واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد أو وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها
على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة البتة
قال أبو عمر ليست كتابة إذا كانت حالة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا
أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه في كل عام أوقية
من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول

الشهر أو وسطه أو آخره وأي من ذلك أخروه حتى يبقى الوقت من الشهر أو العام ويكون
محدودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل لها إنها كتابة فاسدة إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أول الأوقية من العام وحسبهم
في ذلك أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب النجم ومن أداه قبل ذلك قبل منه وليست
الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا لأن
المكاتب لو عجز لسيده ما أخذ منه وليس ذلك كبيع الأجنبيين وللكلام في هذه المسألة موضع صح
غير هذا وأما قوله تسع أواق في كل عام أوقية فالأوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهما
كيلا لا اختلاف في ذلك والدرهم الكيل درهم وخمسان برأيهما على ما قد مضى ذكره
في باب عمرو بن يحيى وتجمع الأوقية أواقي بالتشديد كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره
من أهل اللغة قال أبو زيد ومن تجاوز في الجمع فيقال أواق وقال أبو حاتم يقال أوقية
وأواقي ونحتية ونحاتي وأمنية وأماني وسرية وسراري قال وبعضهم يقول نحات
وأمان وسرار وأواق وأما قول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة تعد لهم ففيه
دليل على أن العدد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر
الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عدد الأواقي غير جائز
ولو كان غير جائز لقال لهم إن العدد في مثل هذا لا يجوز وفي هذا الحديث أيضا دليل
على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان
معروفة فالأوقية أربعون درهما والنش نصفها والنواة زنة خمسة دراهم وقد
ذكرنا ذلك كله في باب حميد من هذا الكتاب وذكر الواقدي قال وفيما بلغني سنة
ست وسبعين أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم حدثني بذلك سعيد بن
في الإسلام راشد عن صالح بن كيسان قال وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان
ضرب الدنانير والدراهم وهو أول من أحدث ضربها قال وحدثني عبد الرحمن بن جرير الليثي
عن هلال بن أسامة قال سألت ابن المسيب في كم تجب الزكاة من الدنانير قال في كل عشرين
مثقالا بالشامي نصف مثقال قلت ما بال الشامي من البصري قال هو الذي تضرب عليه
الدنانير وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب كانت اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة وكانت
العشرة وزن سبعة وقال غير الواقدي كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام

بالشام وعند العرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم
الذي ضربت في ايامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كمثقال الناس هذا
وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة اسباع حبة وكانت الدراهم بالعراق
وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية
ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم واسمه لاوي بن قلفط الى عبد الملك انه قد
اعددت لك سككا يوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لا حاجة
لنا فيها قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم
وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج ليلا تغير او تحول الى زيادة او نقصان
وكانت قبل ذلك من حجارة وامر فنودي في الافاق اجلنا ثلاثة ايام من اتى بدينار
رومي فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال
وذكر ذلك جماعة من اهل العلم بالسير والخبر ان الدراهم كانت غير معلومة الى ايام
عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت
الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من اربعة دوانق جيد قال فاجمع
راي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على ان جمعوا الاربعة الدوانق الى الثمانية فصارت اثني
عشر دانقا فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاجمع لهم في ذلك ان في كل مائتي
درهم زكاة وان اربعين درهما اوقية وان في الخمس الاواق التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة واما قولها
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فظاهره من الخطاب انها ارادت
ان تشتري منهم الولاء بعقد الكتابة وان تؤدي في ذلك جميع الكتابة فابى القوم
من ذلك وطلبوا ان يكون الولاء لهم عند اداء عائشة لجميع الكتابة كانها تبرعت بذلك
واردت الولاء وقصدت الى ابتياع الولاء وهذا لا يجوز عندنا والله اعلم لانه لا خلاف بين
علماء المسلمين ان الولاء لا يباع وان من ادى عن مكاتب كتابته متبرعا لم يكن له الولاء
ولو كان هذا لكان النكير جسيما على عائشة رحمها الله في ارادتها ان يكون الولاء لها
باداءها الكتابة عنها ولاكن في حديث هشام بن عروة خذيها واشترطي الولاء لهم فانما
الولاء لمن اعتق فعلت عائشة وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام

ابن عروة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها
واعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا لانها لا تعتقها الا بعد شرائها لها وهذا
هو الظاهر في قولها اعتقك والله اعلم وفي حديث ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي واعتقي وقوله اشتري واعتقي في حديث ابن شهاب
يفسر قوله في حديث هشام خذيها لان قوله ابتاعيها واعتقيها امر منه صلى الله عليه
وسلم لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذا هو الصحيح
في الاصول وايده بعض سائر الاثار عن عائشة في هذه القصة الاترى الى ما روى مالك
عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من اخبار
بريرة اصح من هذا الاسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف
الفاظه وقد بان في حديث ابن عمر ان عائشة ارادت شراء بريرة وعتقها فاراد اهلها اشتراط
الولاء لهم وفي مثل هذا يقع الانكار المذكور في حديث هشام بن عروة على اهل بريرة
لان الولاء ثابت للمشتري المعتق ثبوت النسب فلا يجوز لاحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط
وكذلك في سياقة اكثر الاحاديث ما يدل على ان بريرة بيعت من عائشة لا انها ادت عنها
كتابتها الا ان في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع واباحة النبي صلى الله عليه وسلم
شراءها على ذلك دون اعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وابطال الشرط وروى الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فبان
بحديث الاسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب ايضا المتقدم ذكره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الرواية
عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره وفي رواية
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ايضا ما يبين رواية هشام عن ابيه عن عائشة في قوله
عليه السلام خذيها ولا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل بين على صحة شراء
وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولايها والله اعلم واشتراط اهل بريرة

ولانا مع بذل بيعها على العتق فهو الذي خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بانكاره
لتقدمه النهي والعزم في النهي عن بيع الولاء وهبته وفي هذا الحديث على ما ذكرنا
اجازة البيع على شرط العتق وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها وقد ذكرناها في باب
نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب فلا معنى لتكريرها ها هنا وفيه دليل على ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء لانه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه وفي كونه عبدا رد
لقول من قال اذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء ورد لقول من قال اذا ادى قيمته
فهو غريم ورد لقول من قال اذا ادى الثلث فهو غريم ورد لقول من قال اذا ادى
الشطر فهو غريم ورد لقول من قال يعتق منه بقدر ما ادى وروى الحكم بن عتيبة
عن علي قال تجري العتاقة فيه من اول نجم. وروى ابرهيم عن علي قال تجري الحدود
عليه بقدر ما ادى وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما ادى وكان الحرث العكلي يقول
كان علي رضي الله عنه افقه من ان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى منكرا لذلك
عنه وهذه اقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما اعلم احدا من الفقهاء تعلق بها
وروي عن شريح انه قال اذا ادى الثلث فهو غريم. وروي ذلك عن عمر وعلي وهو
عندي صحيح والله اعلم وقال جابر بن عبد الله من كاتب مكاتبا فان شرط عليه ان يعود في الرق
ان عجز كان كذلك وان شرط ان يعتق منه بقدر ما ادى فهو كذلك وقد ذكرنا حكم ولاء
الرق ومن اجاز بيع ولائه ومن كرهه وقال لابد من شرطه العتق عند الاداء والا فهو
على الرق ابدا ومن اجاز للمكاتب ان يشترط ولاء نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا
الكتاب فاغنى ذلك عن ذكره ها هنا وفي حديث بريرة من اهل صحته عن النبي صلى الله
عليه وسلم دليل واضح على ان المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة وقد روي عن عمر
وابن عمر وزيد بن ثابت وعايشة وام سلمة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول
سعيد بن المسيب والقاسم وسليمن بن يسار والزهري وقتادة وعطاء وبه قال مالك والشا فعي
وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري
وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم واختلف القايلون هو عبد ما بقي عليه درهم اذا مات قبل ان
يؤدي وترك مالا وفاء لما بقية كل ما ترك فهو لسيده قليلا كان او كثيرا وان عجز عاد

وبرث ويحجب بقدر ما ادى صح اصلا

وعن النخعي اذا ادى الشطر فهو غريم صح اصلا

من

رقيقا وممن قال بهذا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وروي
عن ابن المسيب وشريح والزهري نحوه قال الزهري حكمه حكم العبد وجنايته في عنقه
وهو قول الثوري وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطى سيده من تركته ما بقي
من كتابته وان فضل شيء كان لورثته المكاتب. وروى عطاء وابرهيم وابو البختري عن علي نحوه
وقد روي عن الزهري نحوه وبه قال ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي
والحسن وابو حنيفة واصحابه ومالك بن انس جعلوه كغريم حل دينه غير ان مالكا جعل من
كان معه في كتابته احق ممن لم يكن معه من ورثته وقد روى الشعبي عن علي اذا مات
المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فهو لورثته وما
اصاب ما بقي فلمواليه وهذا خلاف ما روى الحكم وعطاء وابرهيم وابو البختري عن علي رضي
الله عنه. وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى برواية ابن شهاب في هذا
الحديث وذلك قوله ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واحتج من قال يعتق منه بقدر ما ادى
بحديث يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب
بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد رواه حجاج الصواف وهشام الدستوائي
وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مسندا وقد روي عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس مثله مسندا وقد ارسله بعضهم عن عكرمة قال يحيى بن ابي كثير
وكان علي بن ابي طالب ومروان بن الحكم يقولان ذلك وبه كان عكرمة يفتي وكان يقول يرث
المكاتب يودى بقدر ما عتق منه وان جنى جناية او اصاب حدا فبقدر ما عتق منه وقد
تناظر علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي اكنت راجمه لو زنى او مجيز شهادته
ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء وفيه اجازة بيع المكاتب اذا رضي
بالبيع وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه خلاف قول من زعم ان بيع المكاتب غير جائز
الا بالعجز لان بريرة لم تذكر انها عجزت عن اداء نجم ولا اخبرت بان النجم قد حل عليها ولا قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اعاجزة انت ام هل حل عليك نجم فلم تؤد به ولو لم يجز بيع المكاتب
والمكاتبة الا بالعجز عن اداء نجم قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سالها اعاجزة هي
ام لا وما كان ليأذن في شرايها الا بعد علمه صلى الله عليه وسلم انها عاجزة ولو عن اداء
نجم واحد قد حل عليها وفي خبر الزهري انها لم تكن قضت من كتابتها شيئا ولا اعلم في هذا

الباب بجملة من حديث بريرة هذا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ولا
في شيء من الاخبار دليل على عجزها واما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فان ابن شهاب وابا
الزناد وربيعة كانوا يقولون لا يجوز بيعه الا برضى منه فان رضي بالبيع فهو عجز منه
وجاز بيعه وقال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز فليس له ولا
لسيده بيعه قال واذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وان لم يظهر له مال
فذلك اليه وله تعجيز دون السلطان ويمضي ذلك وكذلك ان عجز نفسه قبل محل النجم بالايام
والشهر وانما الذي لا يعجزه الا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعد ما حل عليه ما عليه
وهو يابى العجز ويقول نودي الا انه يمطل سيده فالسلطان يتلوم له فان راى له وجه ادا
تركه وان لم يرد ذلك له عجزه بعد التلوم ولا يعجزه السيد وهو اب ولو اخر نجما او نجما الا
بالسلطان قال ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجزا الا بقضية سلطان قال ولو غاب المكاتب
محل نجومه فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا الا بنظر السلطان وهو اذا اقر على كتابته
ان ادى والا نظر في ذلك السلطان وقال مالك الذي يقع بنفسي في قصة بريرة انها كانت قد
عجزت ولذلك اشترتها عائشة وقال ابرهيم النخعي وعطا والليث بن سعد واحمد وابو ثور
جائز بيع المكاتب على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز
فهو عبد له وقال ابو حنيفة والشافعي جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان وفعل ذلك
ابن عمر وهو قول شريح والنخعي وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا عند قاض وكان الشافعي وابو حنيفة
واصحابهم يقولون للسيد ان يعجزه اذا حل نجم من نجومه قال ابو حنيفة فان قال اخروني
وكان له مال حاضر او غائب يرجو قدومه اخرته يومين او ثلاثة لا ازيده على ذلك شيئا وبه
قال محمد بن الحسن وقال الحكم وابن ابي ليلى والحسن بن صالح اقل ما يعجز به حلول نجمين وهو
قول ابي يوسف وقال الثوري منهم من يقول نجم ومنهم من يقول نجمين والاستيناء احب
الي وقال الاخر نجمان احب الينا وقال الاوزاعي يستانى به شهرين ونحو ذلك وروي عن الحسن
البصري في هذه المسالة قولان ان المكاتب اذا عجز استسعى بعد العجز سنتين وهذا ليس
بشي واجمع العلما على ان المكاتب اذا حل عليه نجم من نجومه او نجمان او نجومه كلها فوقف
السيد عن مطالبته وتركه بحاله ان الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين واختلفوا اذا كان
قويا على الاداء او كان له مال فعجز نفسه فقال مالك ما قدمنا ذكره انه ليس ذلك له الا ان لم

يظهر له مال وقال الاوزاعي لا يمكن من تعجيز نفسه اذا كان قويا على الاداء وقال الشافعي
له ان يعجز نفسه علم له مال او قوة على الكتابة ام لم يعلم واذا قال قد عجزت وابطلت
الكتابة فذلك اليه. **قال ابو عمر** يحتمل حديث بريرة ان يحتج منه مالك لمذهبه والشافعي
لمذهبه هذا وبالله التوفيق. واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق
به عليه فقال اكثر اهل العلم ان كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد
عجزه من صدقة وغيرها فهو لسيده يطيب اخذ ذلك كله له هذا قول الشافعي وابي
حنيفة واصحابهما واحمد بن حنبل ورواية عن شريح وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كان ما
اخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده وان كان استقرضه العبد
او اخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف
يصنع سيده بما اخذ منه قال يجعله في مثله من الرقاب قال وقال شريح ان عجز رد في الرقاب
ولم ياخذ من مولاه ما اخذ منه وقال مالك اذا عجز المكاتب فكل ما قبضه منه السيد قبل
العجز حلال له كان من كسبه او من صدقة عليه قال واما ما اعين به على فكاك رقبته فلم
يف ذلك بكتابته كان لكل من اعانه الرجوع بما اعطى او يحلله منه المكاتب ولو اعانوه صدقة
لا على فكاك رقبته فذلك ان عجز حل لسيده ولو تم به فكاكه وبقيت فضلة فان كان بمعنى
الفكاك ردها اليهم بالحصص او يحللونه عنها هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم
وقال الثوري يجعل السيد ما اعطاه في الرقاب وهو قول مسروق والنخعي ورواية عن
شريح وقالت طائفة ما قبض منه السيد فهو له وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون
سيده وهذا قول بعض من ذهب الى ان العبد يملك وقال اسحق ما اعطي بحال الكتابة رد
على اربابه وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة
فلذلك ذكرناها واما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا لا سبيل في مثل تاليفنا هذا
الى ايرادها على شرطنا وبالله توفيقنا وفيه ايضا ان عقد الكتابة من غير اداء لا يوجب شيئا
من العتق خلاف قول من جعله غريما من الغرما وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال
يعتق منه بقدر ما ادى والدليل على ان عقد الكتابة لا يوجب عتقا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اجاز بيعها ولو كان فيها شيء من العتق ما اجاز بيع ذلك اذ من سنته المجتمع
عليها ان لا يباع الحر واما قول هشام بن عروة في حديثه هذا خذيها واشترطي لهم الولا

فإنما الولاء لمن أعتق وكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك واشترطي لهم الولاء ورواه الشافعي
عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه إلا أنه قال أشرطي لهم الولاء ذكر ذلك عنه الطحاوي
فلم يدخل الشافعي فيما قال الطحاوي ومعنى أشرطي لهم الولاء في المزني لهم حكم الولاء فإنما الولاء
لمن أعتق في المزني لهم ذلك وعرفهم أن الولاء لمن أعتق لأن الاشراط هو الإظهار في كلام
العرب قال أوس بن حجر

فأشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل قال وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك واشترطي
لهم الولاء فيحتمل أن يكون اشترطي لهم الولاء في اشترطي عليهم الولاء لأنه لك إذا اشتريت
وأعتقت كقوله عز وجل وإن أسأتم فلها بمعنى عليها وكقوله ولهم اللعنة يعني عليهم
اللعنة قال ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك. **قال أبو عمر** ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي
بالتاء والله أعلم. وقال أبو بكر بن داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم
الولاء فإنما الولاء لمن أعتق معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء لأنه لا يجوز
في صفته صلى الله عليه وسلم أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث
من المتروك له قال وإنما معناه اشترطي لهم الولاء فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن
اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك ولا نافع لهم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر باشتراط الولاء
لهم ليقع البيع بينها وبينهم فيبطل الشرط ويصح البيع ويتم عتق المبتاع فإن اشتراطهم
ذلك لا يقسم غير جائز لهم لأنه من مكر وخديعة لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره وإنما كان هذا
القول منه تبرؤا من المتردد عن حكمه والمخالف عن أمره والمقدم على فعل ما قد نهى عن فعله
وتساويا بالشرط إذ كان غير نافع لمشترطه قال الله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم
من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا والله عز وجل لم يجز للمشركين تكذيب
الأنبياء والمرسلين ولا أباح لهم أن يكونوا يدعوا الأصنام معتصمين وإنما أعلمهم أن
ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع للمشركين قال ومثله قوله تعالى ذكره قل ادعوا
شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون إن وليي الله الذي نزل الكتاب الآية وكذلك قول

هود فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم الآية ومن التشبيه بأمر
ولا أمر ولا كنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم والإظهار لعجزهم وفي كرابات كثيرة
من هذا الباب وقال من هذا الباب مشهور في كلام العرب يستعمله منهم من فلج بحجته وأمن
من كيد خصمه قال المتلمس يهجو عمرو بن هند فيقتل طرفة بن العبد لجيرانه غير خائف
من توعده ولا جازع من تهدده:

فإذا حللت ودون بيتي غاوة فابرق بأرضك ما بدا لك وارعد

قال وليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده ولا ابتداء له عن الإقامة على تخويفه
وتوعده وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له وأن مكايدته غير آخذة به قال وكذلك قوله
واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال
والأولاد وعدهم ثم قال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فهذا كله داخل في باب التهاون
والتعيير خارج من باب الإباحة والتفويض ومن معنى الإغراء والتحريض لأنه قد أخبر عز وجل
أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأخبر سرايته وأنه لا سلطان له عليهم وكفى
بربك وكيلا. أخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد
وعثمان بن أحمد الدقاق قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله
ابن وهب قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط
أن ما ولدت الأمة حر ولو قبل شطره وهذا عطاء للعبد وقد سماه قال ابن شهاب هذا من الشرط
الذي لا نرى له جوازا قال وقال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط فليس له شرط بشرط الله أحق وأوثق

(في الهامش: ن من اشترط شرطا ليس في كتاب الله — صح أصلا)

قال أبو الحسن هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت
قال أبو عمر وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق
لها لأن العلماء قد أجمعوا ولم يختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة
ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا وقد أجمع علماء المسلمين على أن
الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير واختلفوا إذا كان زوجها حرا هل تخير أم لا
وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر

معانيها وبحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله وفي اجماعهم
على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد ان اشترتها عائشة فاعتقتها وخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم بين ان تقر عند زوجها وبين ان تفسخ نكاحه وفي تخييره لها في ذلك
دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها لان بيعها لو كان طلاقا لها ما خيرت وهي مطلقة وعلى
القول بان بيع الامة ليس بطلاق لها جماعة فقهاء الامصار من اهل الرأي والحديث وجمهور
السلف وقد روي عن بعضهم ان بيع الامة طلاقها وممن روي ذلك عنه ابن مسعود
وابن عباس قال ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله
عنه ان بيع الامة طلاقها مع روايته لقصة بريرة وتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها بعد البيع والعتق وشهادته انه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة دليل
على ان المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر وان كان فقيها عالما قد يعزب عنه
بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن عباس قد عزب عنه
مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك اذ كان يقول بيع الامة طلاقها
قال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم
اداها الى من لم يسمعها فرب مبلغ اوعى له من سامع وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال قد
والله كان ذلك رب مبلغ كان اوعى للخبر من سامعه وفيه ايضا دليل على ان من شان
الخطبة ان يقال فيها اما بعد وقد اختلف في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
فقال قوم فصل الخطاب اما بعد وقال آخرون فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة
القضاء وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو
اشتراط موالي بريرة لانفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة ومن خلاف قول من
زعم ان البيع يفسد اذا كان فيه شرط فاسد وفي اجازة النبي صلى الله عليه وسلم البيع
وشرط العتق معا وابطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على ان من الشروط ما يبطل ولا
يلزم ولا يضر البيع والشروط في البيع على وجوه ثلاثة احدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع
لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا
والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه
موضع غير هذا اخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد بن عبد الله

ابن اشته الاصبهاني المقرئ قال اخبرنا ابو علي احمد بن محمد الصواف قال حدثنا عبد الله بن
ايوب بن زاذان الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت
ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط
جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري
ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه أهلها
وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها وان اشترط الولاء فانما الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن
دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها او ظهرها من
الى المدينة البيع جائز والشرط جائز. قال ابو عمر كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع جابر في غزوة ذات الرقاع وذلك سنة اربع من الهجرة كذلك ذكر ابن اسحق
عن وهب بن كيسان عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات
الرقاع وذكر الحديث في شرائه منه جمله ولم يذكر انه اشترط عليه فيه شيئا واضطراب
الفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير. واما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله عليه لان الله قد
فرض طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه وقال الله عز وجل كتاب الله عليكم
يريد حكم الله عليكم وقضاءه فيكم ان حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية وقد اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان قضاء الله وشرطه ان يكون الولاء لمن اعتق ولا يعلم في نص كتاب الله ولا
في دلالة منه ان الولاء للمعتق وانما ذلك في سنة رسول الله المأثورة عنه بنقل اهل العدالة
من جهة الخبر الخاص ولما امر الله عز وجل باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم جاز ان يقال لكل
حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الله وقضاؤه الا ترى الى حديث الزهري عن
عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الرجلين اللذين اتيا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال الآخر يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام فقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي بينهما بكتاب
الله وهو صادق في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله ان على الزاني والزانية
نفي سنة مع الجلد ولا فيه ان على الثيب الرجم ومثل هذه الاحكام كلها انما هي في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا دليل على ان الشروط وان كثرت حتى تبلغ مائة
شرط او اكثر انما اجاز اشتراطها اذا كانت جائزة لا ترد ما كتاب ولا سنة ولا ما كان
في معناهما الا ترى الى قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي قوله انما الولاء لمن اعتق نفي
ان يكون الولاء الا للمعتق وذلك ينفي ان يكون لمن اسلم على يديه ولا للملتقط ولا ان
يوالي احد احدا بغير عتاقة وقوله لمن اعتق يدخل فيه الذكر والانثى والواحد والجميع
لا من يصلح لذلك كله الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ولاء من اعتقن او عتيقه وقد
ذكرنا كثيرا من احكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه
لتكرير ذلك هاهنا وفيه ايضا دليل على ان المكاتب اذا بيع للعتق برضى منه بطلت الكتابة
وقبض بايعه ثمنه لم يجب عليه ان يعطيه من ثمنه شيئا وسواء باعه للعتق او لغير عتق وليس
ذلك كالسيد يوجد في مكاتبه الى كتابته فيؤديه منها او يضع عنه من اخرها نجما او ما
شاء على ما امر الله عز وجل به في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يامر موالي بريرة باعطائها مما قبضوا شيئا وان كانوا قد باعوها للعتق
واختلف اهل العلم في معنى قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فذهبت
طائفة من اهل العلم وهو قول بعض اهل النظر من متاخري اصحاب الشافعي الى ان قوله عز
وجل وآتوهم من مال الله لم يرد به سيد المكاتبين وانما هو خطاب عام للناس مقصود
به الى من آتاه الله مالا تجب عليه فيه زكاة فاعلم الله عباده ان وضع الزكاة في العبد
المكاتب جائز وان كان لا يؤمن عليه العجز وحضه من يشاء الى العتق بذلك فجعل للمكاتبين
حقا في الزكوات بقوله وفي الرقاب قالوا وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه
في الايتاء المذكور في الاية لان وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب ايتاء وانما الاعطاء معلوما ان الاعطا

يتناوله الا ان يريد بالرفع والقبض من امثال المعروف عند اهل اللسان قال ولو اراد الوضع
عن المكاتب لقال ضعوا عنهم او قال اعينوهم به بل هو من مال غير الكتابة ومعروف
في نظام القرآن ان ينسق بضمير على غيره كما قال اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
والمامور بترك العضل الاولياء لا المطلقون ومثله قوله اولا يلحقون مما يقولون والمرادون
غير القائلين ومثل هذا كثير في القرآن وقال مالك والشافعي هو ان يوضع عن المكاتب من
اخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن عمر خمسة الاف درهم من خمسة وثلاثين الفا
وكان مالك يرى ذلك من الندب واستحسانا ويستحبه ولا يجبر عليه ولا يوجبه وكان الشافعي
يوجبه ولا يجد فيه حدا وكانا جميعا يستحبان ان يوضع عنه من اخر الكتابة ربعها وهو
قول الثوري واسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة وكان الشافعي يرى
ان يجبر السيد على ان يضع من اخرها ولا يحد وقال قتادة يوضع عنه عشر الكتابة
وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال الربع من كتابته وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على السيد ان يضع عن مكاتبه
شيئا من كتابته وتاويل قول الله عز وجل عندهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على
الندب والحض على الخير لا على الايجاب وممن روي عنه ان الامر بالايتاء ندب وحض بريدة
الاسلمي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وكان داود بن علي يرى
الكتابة فرضا اذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان يرى الايتاء ايضا فرضا من غير حد
ولا يرى وضع اخرها من هذا المعنى وفي هذا الحديث ايضا دليل على اباحة تسجيع الكلام
فيما يجوز وينبغي من القول وذلك بين لقوله في تسجيع الاعرابي انما هو من اخوان
الكهان وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومضى ذكر الولاء
واختلاف العلماء في احكامه في باب ربيعة والحمد لله

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة … بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة … وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها في الجحفة

أما قوله إذخر وجليل فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكاد أن يوجدان بغيرها وشامة وطفيل جبلان بمكة وقيل أحدهما بجدة وقيل بواحد فخ لم تختلف رواة الموطأ فيما علمنا عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة وسائر رواة هشام يذكرونه عنه بهذا الإسناد وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال قالت عائشة وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه … إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فجعلا الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عائشة وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة قالت فدخلت عليهم وهم في بيت فقلت يا أبه كيف تجدك يا بلال كيف تجدك يا عامر كيف تجدك فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله … والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه … إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع عنه رفع عقيرته فيقول ألا ليت شعري فذكر البيتين والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة وجعل الداخلة عليهم عائشة وأما حديث ابن عيينة فحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه يا بابكر
قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر يعوده فقال كيف تجدك فقال أبو بكر

كل امرئ مصبح في أهله … والموت أدنى من شراك نعله

قالت ودخل على عامر بن فهيرة فقال كيف تجدك فقال

وجدت طعم الموت قبل ذوقه … إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه

قالت ودخل على بلال فقال كيف تجدك فقال

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة … بفخ وحولي إذخر وجليل — وربما قال سفين بواد
وهل أردن يوما مياه مجنة … وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة اللهم بارك لنا في صاعنا — عنا
وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في مدينتنا قال سفين وأراه قال وفي فرقنا اللهم حببها إلينا ضعفي ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم وهو كان المخاطب لهم وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد وروى ابن إسحق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى إلا أنه قال بفخ من غير شك ولم يقل بواد قال الفاكهي وفخ الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح قال أبو عمر وهو يعرف بوادي ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال — ذي

تضوع مسكا بطن نعمان إن مشت … به زينب في نسوة خفرات
مررن بفخ رائحات عشية … يلبين للرحمن معتمرات

ونعمان واد في عرفات وقال الآخر

ماذا بفخ من الإشراق والطيب … ومن جوار نقيات رعابيب

ونعمان واد في عرفات وأما قول ابن عيينة وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك فإن خم

ايضا من الجحفة قريب وقال ابن اسحق في حديثه وانقل وباءها الى مهيعة وهي الجحفة
وقد روى ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الشعر تفلة اخرجت من المدينة
فاسكنت مهيعة فاولتها وباء المدينة ينقله الله الى مهيعة وفي هذا الحديث بيان ما هو
متعارف حتى الان من تنكر البلدان على من لم يعرف هواءها ولم يغتذ بمائها وفيه عيادة
الجلة السادة لاخوانهم ومواليهم الصالحين وفي فضل العيادة اثار كثيرة قد وقعت
في مواضعها من هذا الكتاب وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك وكيف انت ونحو
ذلك وفيه ان اشارة المريض الى ذكر ما يجد ليس بشكوى واذا جاز استخبار العليل جاز
اخباره عما به ومن رضي فله الاجر والرضى ومن سخط فله السخط والبلوى وفيه اجازة
انشاد الشعر والتمثل به واستماعه واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعه
وابو بكر ينشده فهل للتقليد والاقتداء موضع ارفع من هذا وما استنشده رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانشد بين يديه اكثر من ان يحصى ولا ينكر الشعر الحسن احد من اولي
العلم ولا من اولي النهى قال الراجز

ماذا ابتغي من الاشراف والطيب ومن جوار نقيات رعابيب

وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به او سمعه
فرضيه وذلك ما كان حكمة او مباحا من القول ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى
فان كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء لا يحل سماعه ولا قوله حدثنا محمد بن عبد الملك
قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول اصدق
او اشعر كلمة قالتها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وروينا من وجوه عن ابن سيرين وكان من الورع بمنزلة قد عرفت مثلا انه انشد شعرا فقال
له بعض جلسائه مثلك ينشد الشعر يا ابا بكر فقال ويلك يا لكع وهل الشعر الا كلام لا يخالف
سائر الكلام الا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال وقد كانوا يتذاكرون الشعر
قال وسمعت ابن عمر ينشد

يحب الخمر من مال الندامى ويكره ان تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا البخاري اخبرنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان بن الحكم
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعراء ينافحون
عنه ويردون عنه الاذى منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وفيهم
نزلت الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لانه لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم
في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله قد انزل الله هذا في الشعراء فنزلت الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم هم وانتصروا من بعد ما ظلموا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتم هم وفي هذا دليل على ان الشعر لا يضر من امن وعمل صالحا
وقال حقا وانه كالكلام المنثور يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه ويكره له منه ما يكره
منه والله اعلم قال ابو عمر واما قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فاحسن ما قيل في تاويله والله اعلم انه الذي قد غلب الشعر عليه
وامتلا صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ويسلك
به مسالك لا تحمد له كالمكثر من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول ولا يذكر الله
كثيرا ومن هذا كله ما قد اجمع العلماء على معنى ما قلت منه ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين
والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح انه قول
صحيح وبالله التوفيق واما قوله في حديث مالك فرفع بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر
صوته كالمتغني به ترنما واكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته
وفي هذا الحديث دليل على ان رفع الصوت بانشاد الشعر مباح الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة
تشوقه الى وطنه فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الباب من الغناء قد اجازه العلماء ووردت الاثار عن السلف باجازته وهو يسمى
غناء الركبان وغناء النصب والحداء هذه الاوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء
روى ابن وهب عن اسامة وعبد الله ابني زيد بن اسلم عن ابيهما زيد بن اسلم عن ابيه ان

عمر بن الخطاب قال الغناء من زاد الراكب او قال زاد المسافر اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد
ابن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري قال اخبرنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر نعم زاد الراكب الغناء نصبا واخبرنا
احمد حدثنا احمد حدثنا محمد حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثني ابي قال سمعت محمد
ابن اسحق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال رايت اسامة بن زيد
مضطجعا على باب حجرته رافعا عقيرته يتغنى قال وحدثنا ابن بشار اخبرنا ابو عاصم اخبرنا
ابن جريج قال قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل اخبره انه راى اسامة
ابن زيد واضعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب وروى شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبد الله بن
الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتبة ولا والله ما رايت رجلا اخشى لله من
عبد الله بن الارقم وقد ذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطاب اتى دار عبد الرحمن بن عوف
فسمعه يتغنى بالركبانية ..

وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار وذكر المبرد مقلوبا ان عبد الرحمن سمع ذلك من عمر
والصواب ما قاله الزبير والله اعلم . حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن
جرير حدثني ابو السائب حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج قال سالت عطاء عن الحداء والشعر
والغناء قال ابن ادريس يعني غناء الركبان فقال لا باس به ما لم يكن فحشا وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدى له في السفر روي في ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس
وروى شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير
ومعهم حاد وسائق حدثنا احمد بن محمد قراءة مني عليه ان احمد بن الفضل بن العباس حدثهم
قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا مجاهد بن موسى قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان البراء جيد الحداء وكان حادي الرجال
وكان انجشة يحدو بالنساء فحدا ذات ليلة فاعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وقد حدا به صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
وعامر بن سنان وجماعة غيرهم مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء اذا كان الشعر سالما من

الفحش والخنا واما الغناء الذي كرهه العلماء فهو الغناء بتقطيع حروف الهجاء وافساد
وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب والدليل على صحة
ما ذكرنا ان الذين اجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء
وليس منهم من ياتي شيئا وهو ينهى عنه .. روى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن
ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب وروى ابن وهب عن
سليمان بن بلال عن كثير بن زيد انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن
محمد كيف ترى في الغناء فقال القاسم هو باطل قال قد عرفت انه باطل فكيف ترى فيه قال
القاسم ارايت الباطل اين هو قال في النار قال فهو ذاك وروي من حديث انس وحديث
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال معنى ما اقول الصوتان ملعونان
فاجران انهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة
لطم وجوه وشق جيوب فهذا ما اتى في كراهية الغناء وقد اتى ما هو اثبت من هذا
من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والاملاك خاصة روى ابن
شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان
تغنيان في يوم عيد او في ايام منى وتضربان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
ذلك ولا ينهاهما فانتهرهما ابو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر
فانها ايام عيد وفي كلا الوجهين اثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها لان مدار الباب
كله على ما اوردنا فيه والله اسله العصمة والتوفيق .. وقد روينا الرخصة في الالحان
التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بما دون الحان الاعاجم المكروهة عن جماعة من
علماء السلف لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم وحسبك منهم بسعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين وهما ممن يضرب المثل بهما ذكر وكيع محمد بن خلف قال حدثني عبد الله بن ابي
سعد قال حدثني الحسن بن علي بن منصور قال اخبرني ابو عتاب عن ابراهيم بن محمد بن العاص
المطلبي ان سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر الجدي يتغنى في دار
العاص بن وائل :

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه .. ثم قال :

وأبيت كأخرى أوسعنا جنباح زعها وأبرزت بنان الكف بالجمرات
وعلت بنان المسك وجعا مرتجلا على مثل بدر لاح في ظلمات
وقامت تراءى يوم جمع فأفتنت برؤيتها من راح من عرفات

قال وكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب. قال أبو عمر يحفظ لسعيد أبيات كثيرة ويتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس منها في شعر النميري والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات فهي لسعيد والله أعلم والنميري من الناس من يتوهم من بني نمير إنما هو ثقفي وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده وروى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب المعولي عن أبيه قال كنا عند ابن سيرين فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر فأنشده ابن سيرين

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال الله أكبر ودخل في الصلاة ومن الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر التائي أوله:

ألا من لقلب معنى غزل بحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأراك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استئذان النساء والحجاب وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب والحمد لله.

حديث خامس وعشرين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص قال هشام والنص فوق العنق هكذا قال يحيى فرجة وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي فإذا وجد فجوة والفجوة والفرجة سواء في اللغة وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير

الى مزدلفة

في الدفعة من عرفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء وتلك سنتهما فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك وأما حكم الصلاتين بالمزدلفة فقد ذكرناه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل وقد يستعمل مجازا في غير الدواب قال الشاعر

يا جارتي يا طويلة العنق أخرجتني بالصدود عن عنقي

والنص ههنا كالخبب وهو فوق العنق وأرفع في الحركة وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر

ألست التي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي

يا رب بيدا ولليل داج قطعته بالنص والإدلاج

وقال آخر

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم وقال أبو عبيد النص التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز: تقطع الخرق بسير نص. وأما النص عند الفقهاء بعد فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه وفهم مراده من ظاهره ومنهم من قال النص ما لا يمتنع أن يرد عليه التخصيص وسلم من العلل وليس في حدوده كلام يليق بهذا الموضع ذكره وبالله التوفيق.

حديث سادس وعشرين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه واختلف فيه عن هشام بن عروة فرواه مالك كما ترى وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن

عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم

هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخل ما بين عروة
وبين عبد الله بن الأرقم رجلا ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى عن هشام
عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله
ابن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة وابن جريج
وأيوب بن موسى ثقتان حافظان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت
الرجل الصلاة وأراد الخلاء بدأ بالخلاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن
حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم فثوب بالصلاة يوما
فقال ليؤمكم أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم
أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن الأرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه أبو
الأسود عن عروة عن عبد الله بن الأرقم ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود
في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن
فقال ابن القاسم عن مالك إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإني أحب أن يعيد في الوقت
وبعده وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته
جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم
رجلا وانصرف وقال الطحاوي لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب
له الإعادة كذلك إذا شغله البول. **قال أبو عمر** أحسن شيء روي مسندا
في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة فأما حديث عبد الله بن الأرقم

فقد مضى وأما حديث عائشة فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم
ابن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وهذا حديث
ثابت صحيح وأما ما روي عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو
موضوع الإسناد. **قال أبو عمر** قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل
صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل
صلاته وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال
بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها
خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن
أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل للمؤمن أن يصلي
وهو حاقن جدا ورواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن
يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الخبر
لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ
له إكمال صلاته على وجهها والله أعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من استطاع
منكم فلا يصلي وهو موجع من خلا أو بول وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب وروي
عنه أيضا أنه قال لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة ذكره ابن المبارك أخبرنا عمران
ابن حدير عن نصر بن عاصم عن عمر بن الخطاب والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك
عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري عن
عمرو بن معديكرب سمع عمر وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين
أحدكم وهو ضام بين وركيه وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم قال أنا ابن المبارك قال أنا هشام عن
عكرمة عن ابن عباس قال لأن أصلي وهو في ناحية ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا

اذا اوجعه فتناوله، كرهوا الصلاة للحاقن وجاءت فيه رخصة عن ابراهيم النخعي وطاوس
اليماني ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال لا باس به
ما لم يعجلك وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال انا لنصره صرا وانا لنضغطه
قال ابو عمر الذي نقول به انه لا ينبغي لاحد ان يفعله فان فعل وسلمت له صلاته اجزات
عنه وبئس ما صنع وفي قوله في هذا الحديث وغيره اذا اراد احدكم الغائط ما يدل
على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته ومجانبتهم الخنا كله فلهذا
قالوا للموضع الغائط والخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض وكذلك كناية
وفرار عن النجو في ذلك عروة عن المسور

حديث سابع وعشرين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد فلا معنى لتكريره ها هنا
واكثر رواة الموطا ليس هذا الحديث عندهم بهذا الاسناد وفقه هذا الحديث ان المتوفى
عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها خلاف قول من قال عدتها اخر الاجلين وقد بينا
ذلك كله واوضحنا القول فيه والحجة والحمد لله.

عروة عن عمر بن ابي سلمة حديث ثامن وعشرين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
لم يختلف عن مالك في اسناد الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة اصحاب هشام كما رواه
مالك باسناده، وقد روي عن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي
امية اخي ام سلمة انه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة ملتحفا
في ثوب ذكره ابن ابي فديك عن ابن ابي الزناد وهذا عندي والله اعلم خطا والقول قول
مالك وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك وقد رواية هشام اولى من رواية ابن ابي
الزناد عندهم وابن ابي الزناد ضعيف لا يحتج به فيما خولف فيه او انفرد به ولو انفرد

بروايته هذه لكان الحديث مرسلا لان عروة لم يدرك عبد الله بن ابي امية اخا ام سلمة
لانه استشهد يوم الطائف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ورمي بسهم يومئذ
فمات منه بعد ذلك وقال الاخفش الاشتمال ان يلتف الرجل بردائه وبكسائه من راسه الى
قدميه يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر فهذا هو الاشتمال قال وقد حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه قال وهذا هو التوشح وهو ان ياخذ
طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب
الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا
ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

حديث تاسع وعشرين لهشام بن عروة

عروة عن حمران: مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان
عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بالصلاة للعصر فدعا بماء فتوضا ثم
قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر
له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحمران
مولى عثمان هو حمران بن ابان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة
ابن مسلم بن اوس بن زيد بن مناة من النمر بن قاسط وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي
معه وصهيب في خالد بن عبد عمرو وكان حمران من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة
في خلافة ابي بكر الصديق سباه خالد بن الوليد فراه غلاما احمر مختونا كيسا فوجهه
الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وداره حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع
وكان عثمان اقطعه اياها واقطعه ايضا ارضا على فراسخ من الابلة مما يلي الفرات ذكر
ذلك اهل السير والعلم بالخبر قالوا وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والراي
والشرف بولائه ونسبه وهو احد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر فجلده

مشاهدته علي جعل ذلك الى عثمان وتولى ضرب الوليد بن عقبة عبد الله بن جعفر
بامر علي له بذلك وكان جلده له اربعين جلدة . ومما زاد في هذا الحديث عن مالك جماعة
رواة الموطا وغيره وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ولا اثنتين وقد رواه جماعة عن هشام
ابن عروة باسناده عن عروة عن حمران عن عثمان فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثا ثلاثا ثلاثا واختلفوا في العامة منهم شعبة
وابو اسامة وابن عيينة وجماعة ورواه عن عروة جماعة ايضا منهم ابو الزناد
وابو الاسود وعبد الله بن ابي بكر وفي حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثلاثا . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن حمران قال
توضا عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يتوضا
فيحسن الوضوء ثم يصلي الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها في هذا الحديث والحمد
لله ان الصلاة تكفر الذنوب وهو تاويل قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
على حسب ما نزع به مالك رحمه الله والقول في هذا عندي كالقول في حديثه صلى الله
عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما بفضل
المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له . وقد روي هذا الحديث اعني حديث الوضوء
عن حمران جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم منهم عروة وعطاء بن يزيد الليثي وجامع بن
شداد ابو صخرة ومعبد الجهني وشقيق بن سلمة ابو وائل وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسلم
ابن يسار ومحمد بن كعب القرظي وموسى بن طلحة وزيد بن اسلم ومحمد بن المنكدر ومجاهد بن
جبر ومعاذ بن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير وغيرهم كلهم عن حمران عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الفاظهم عن حمران مختلفة ولاكنها متقاربة المعنى واما قوله
لولا انه في كتاب الله فاختلف في هذه اللفظة فطايفة روت لولا انه في كتاب الله بالنون
وهي الضمير وطايفة روت لولا اية في كتاب الله بالياء وهي التانيث وقد روي عن عروة
ان الاية قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وروى اخرون كما
قال مالك ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وعلى هذا المعنى ينبغي ان تكون الرواية لولا

انه بالنون وهما الضمير والله اعلم وقول مالك اراه يريد هذه الاية يحتمل الوجهين جميعا
ايضا واما قوله على المقاعد فقيل هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون
عليها فسميت المقاعد والله اعلم وقوله اذنه بصلاة العصر يريد اعلمه بحضورها ومن
هذا قول الحارث بن حلزة . اذنتنا ببينها اسماء . حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا
الحسن بن رشيق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا احمد بن سليمان بن نوفل المكي
قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن جده عن ابي الجوزاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة
حديثة لذنب قديم ثم قرا ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة

عروة عن زينب بنت ابي سلمة حديثان . ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم قال
حدثنا معتمر عن ابيه قال حدثنا بكر قال اخبرني ابو رافع قال كنت اذا ذكرت امراة
بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت ابي سلمة . مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عند جماعة رواة الموطا الا القعنبي
فانه ارسله عن مالك عن هشام عن ابيه واما ابن شهاب فرواه عن عروة فمرة ارسله
ومرة جعله عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من
هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل واضح على ان النساء يحتلمن وينزلن الماء وذلك عندي
في الاغلب لا على العموم وذلك بين في انكار عايشة لقول ام سليم والله اعلم وقد يوجد
في الرجال من لا يحتلم فكيف في النساء وقد قيل ان عايشة انما قالت ذلك لصغر سنها
وكونها مع زوجها والاحتلام انما يعرف في النساء عند عدم الازواج اذا افتقدوا وبعدوا
عنهن وقيل انه قد يكون في النساء من لا يحتلم فجايز ان يكون عايشة رضي الله عنها من
اولايك فالله اعلم وكيف كان فان عايشة لم تنكر الا انها لم تعرفه وقد جاء عن ام سلمة
في ذلك نحو ما جاء عن عايشة فيه وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي ساير معاني هذا

الحديث صح في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله

حديث حاد وثلاثون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه
فإنما أقطع له قطعة من النار هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت ورواه
كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده جماعة من الأئمة الحفاظ منهم الثوري
وابن عيينة والقطان وغيرهم وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي
سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام سواء وقد روي هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة كما رونه أم سلمة وفي هذا الحديث من
الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها لأنه قال صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث إنما أنا بشر أي واحد من البشر ولا أدري باطن ما تختصمون فيه عندي
وتختصمون فيه إلي وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج
فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن
أو منجم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي وفيه أن بعض
الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض قال أبو عبيد معنى قوله ألحن بحجته
يعني أفطن لها وأجول فيها قال أبو عبيدة اللحَن بفتح الحاء الفطنة واللحْن بالجزم الخطأ في القول
وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار وبينات على حسب
ما أحكمته السنة في ذلك وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى قال الله عز وجل يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية وقد احتج
بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله فأقضي له على نحو ما أسمع منه
ولم يقل على نحو ما علمت منه قال وإنما تعبدنا بالبينة أو الإقرار وهو المسموع الذي قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي على نحو ما أسمع قال والعلة في القضاء بالبينة
دون العلم التهمة لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه
بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه بهذا الموضع التهمة وأجمعوا على أنه لا يقضي

بعلمه في الحدود قال أبو عمر من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة
فلاحه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم
الأرش ثم قال إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فخطب فقال أرضيتم فقالوا نعم ومن أبين
لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم ومن حجة من ذهب إلى
أن القاضي له أن يقضي بما علمه أن البينة إنما تعلمه بالبينة عنده ليعلمه فيقضي به وقد
تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء آكد وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول
بعلمه وكذلك ما علم صحته وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير
ما شهدوا به أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي واحتج بعضهم بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة لما علمه
وراه من شبهه بعتبة وقالوا إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة
وفيما طريقه علمه قضى بعلمه ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب والسلف
مِنَ الصحابة مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك
ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره ما رويناه من طرق عن
عروة عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي
سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما
لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه
المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا فنهضوا ونظر عمر
فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال والله لا أفعل فقال والله
لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمت
قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة
فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام قال
فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام

والرابعة

من مكة

ما ذلك به لعمري وفي هذا الخبر قضاء عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته وإلى هذا
ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد
ذلك في مصره كان أو في غير مصره له أن يقضي في ذلك كله عندهم بعلمه لأن يقينه
في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على
صحة ما علموا وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض
فيه بعلمه وما علمه بعد أن استقضي أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك
إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما
علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره وقال الشافعي وأبو ثور حقوق الناس
وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك
كله بما علمه وقال مالك وأصحابه لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان
أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو
عبيد وهو قول شريح والشعبي وفي قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه
دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه
فألزمهما أيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال إن جاءت به على نعت كذا وكذا
فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت
المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بقرآن
سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم إنما أقضي على نحو ما أسمع وأما قوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر
الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضي له به وأن حكمه بالظاهر بينهم
لا يحل لهم ما حرم الله عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة
زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده وألزم المدعى عليه ما
شهدوا به فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده وأن بينته كاذبة إما من
جهة تعمد الكذب أو من جهة الغلط ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه

حديث عبادة وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقوله كونوا قوامين
بالقسط وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله خذي ما يكفيك وولدك
وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو
صادق في دعواه ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه وحلف له عليه وقبض منه
ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار ولا يحل له قضاء
القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن ومثل هذا كثير قال الله عز وجل ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم
وأنتم تعلمون وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء قال معمر عن قتادة في قوله وتدلوا
بها إلى الحكام قال لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يحل لك
شيئا كان حراما عليك. **قال أبو عمر** وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا
الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق
وأبي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب وجاء
عن أبي حنيفة وأبي يوسف وروي في ذلك عن الشعبي فيما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور
على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا
الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت
المرأة أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته وعالم بأن زوجها
لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء
وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير
طلاق يوقعه وقال من خالفهم من الفقهاء هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من
النار وهذه من حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وقال مالك والشافعي وسائر
من سمينا من الفقهاء في هذا الباب لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم
أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول
في هذه المسألة وبالله التوفيق. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو
داود حدثنا الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع

مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا. وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك جواز الصلح على الإنكار خلاف قول الشافعي وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح لك حتى تقبضه ومن ها هنا قال مالك تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم وفيه استعمال القرعة عند استواء الحقوق وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله تعالى وذلك فيما أشكل لا فيما بان والله المستعان

عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير
حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وأما قوله تفتح اليمن فاليمن افتتحت في أيامه صلى الله عليه وسلم وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبي الكذاب بصنعاء قتله أبو بكر في خلافته كما قتل مسيلمة في بني حنيفة وقد قيل إن الأسود العنسي قتل والنبي صلى الله عليه وسلم مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة وهو الأكثر عند أهل السير وأما

الشام والعراق وكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه غيب كان بعده فأخبر به وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه وأوحى به إليه وقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق وكان ما قاله صلى الله عليه وسلم وكذلك لو صبروا بالمدينة كان خيرا لهم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المدينة وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلا معروفا والمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره فيها. وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله والله الموفق للصواب وأما قوله يبسون فقد روي يبسون بضم الياء وكسر الباء من أبس يبس على الرباعي فقال معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة قالوا والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها ومنه قول عمران بن حطان

والدهر ذو درة من غير إبساس

والى هذا ذهب ابن وهب قال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعي وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار وقال ابن بكير يبسون بفتح الياء وكذلك روايته وفسره يسيرون قال من قوله وبست الجبال بسا يعني سارت ويقال سالت وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير وقال ابن القاسم عن مالك يبسون يدعون والطرد رواية ابن القاسم بفتح الياء وضم الباء ورواية ابن بكير بكسرها وكل ذلك من الثلاثي وقال ابن هشام والبس أيضا المبالغة في فت الشيء ومنه قيل للدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس. قال الراجز

اخبزا خبزا وبسا بسا

يدبر عملا يسيرا. **قال أبو عمر** وقال غيره يَبِسُّون يسيرون نحو الشام وقيل
يزجرون دوابهم وقال غيره يَبِسُّون يسألون عن البلدان ويستقرون من أخبارها
ليتحملوا إليها وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وأما الرباعي فلا خلاف فيه وفي معناه
وليس له إلا وجه واحد وأما الثلاثي ففيه لغتان بَسَّ يَبِسُّ بكسر الباء ويَبُسُّ بضمها
ومثل هذه الكلمة عشرة قد وافقه فيه لغتان فَعَل على الثلاثي وأفعل على الرباعي وفي الثلاثي
لغتان في المستقبل منه يفعِل بكسر العين ويفعُل بضمها وقد قرئ قوله عز وجل لم يسرفوا
ولم يقتروا على الثلاثة الأوجه يُقتِروا من الرباعي ويقتِروا من الثلاثي ويقتُروا منه
أيضا وأما رواية يحيى بن يحيى في يَبِسُّون عند أكثر شيوخنا الذين أدركنا عليهم في التقييد
فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي وفسروه يسيرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره
ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى عندهم هذا الضبط ومن روى في موطأ يحيى عندهم هذا فقد روى
ما لم يروه يحيى والله أعلم. وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى ويحمل عليه في ذلك وقد
رواه ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم كذلك ويقال إن ابن القاسم رواه يُبِسُّون
بفتح الياء وضم الباء فالله أعلم وأما قوله في هذا الحديث والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون فقيل فيه خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد قيل إن
الفتن فيها دونها في غيرها وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة
فيه ومجاورة قبره صلى الله عليه وسلم ولم يقل في هذا الحديث ينفي خبثها كما قال ذلك
في حياته للفار عن صحبته وجواره وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا
خبثا بل كانوا أخيارا رضي الله عنهم أجمعين.

هشام عن جدته فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام وهي بنت عمه ثلاثة أحاديث.

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أُتيت بالمرأة وقد حُمَّت تدعو
لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر أن نبردها بالماء. في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه
وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم وفيه

تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء إلا أن أسماء تأولت وفعلها
ذلك يدل على أن التبريد بالماء والله أعلم هو الصب بين الهموم وبين جيبه وذلك أن
يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يبل الجسد فمن فعل كذلك وكان معه يقين رجوت
له الشفاء من الحمى إن شاء الله. ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول اللهم اكشف عنا الرجز وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر
الرواة وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير. وذكر ابن وهب في صفة الغسل
للحمى حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتكى الرجل الحمى اغتسل
ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم فإن لم
تذهب فاغتسل سبعا. وقد حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال كنت أدفع الناس أياما
عن ابن عباس فاحتبست فقال ما حبسك قلت الحمى قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم. وحدثنا أحمد بن عبد الله نا أبي نا
عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد
عن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حُمَّ بل ثوبه ثم لبسه ثم قال إنها من فيح جهنم
فأبردوها بالماء. **حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة** مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه. وقع في كتاب يحيى وفي نسخته في رواية ابنه عبيد
عنه في هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهذا خطأ بين
وغلط لا شك فيه لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه وهي فاطمة بنت المنذر بن كلها
الزبير زوج هشام بن عروة وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته
وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة مالك وغيره وقد رمى ابن وضاح من روايته
عن أبيه. **قال أبو عمر** يروى فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا ويروى

على النخيس بلتقرصه بضم التا وكسر الراو وتشديدها: قال ابو عبيد ولتقرصه يقول
بلتقطعه بالما وكل مقطع فهو مقرص يقال منه المراة قرفرصت العجين اذا قطعته
قال ابو عمر قول ابي عبيد عندي في هذا بعيد وخير منه قول الاخفش سيل
عن هذه الكلمة فاراهم كيف ذلك القرص فضم اصبعيه الابهام والسبابة واخذ
بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم ثم قال كما يقرص الرجل
جاريته هو كذلك القرص قال واما القرس بالسين فهو قرس البرد:
قال ابو عمر هذا اولا انما فسر واللفظة في اللغة واما المعنى المقصود اليه بهذا
الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب اذا اصابه والخبر بانه يجب
غسله لنجاسته وحكم كل دم كحكم دم الحيض الا ان قليل الدم متجاوز عنه لشرط
الله عز وجل في نجاسة الدم ان يكون مسفوحا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة
وهذا اجماع من المسلمين ان الدم المسفوح رجس نجس الا ان المسفوح وان كان اصله الجاري في
اللغة فان المعنى فيه في الشريعة الكثير اذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فاذا
سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب او بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير
وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت الى اصله في اللغة: ذكر نعيم بن حماد عن ابن
المبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل القمل في الصلاة
او قتل القمل في الصلاة قال نعيم هذا اول حديث سمعته من ابن المبارك ومعلوم ان في قتل
القمل نيل يسير من الدم: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد
ابن احمد بن عيسى قال نا الخضر بن داود قال ارنا ابو بكر الاثرم قال نا عقبة بن مكرم
قال ارنا يونس بن بكير قال ارنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري قال ادركنا فقهانا يقولون ما اذهبه الحك من الدم فلا يضر وما اذهبه
الفتل مما يخرج من الانف فلا يضر قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك عن عمران
ابن مسلم عن مجاهد عن ابي هريرة انه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة
باسا: قال ابو بكر الاثرم وقيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل الى اي شي تذهب
في الدم فقال اذا كان فاحشا قيل له في الثوب فقال في الثوب واذا خرج من الجرح
قيل له السايل او القاطر فقال اذا فحش اذهب الى الفاحش على حديث ابن عباس قال

وابن عمر عصر بثرة وابن
ابي اوفى تنخم دما وجابر
ادخل اصابعه في انفه

وقال ابو عبد الله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا فيه ابو هريرة كان
يدخل اصابعه في انفه وابن عباس قال اذا كان فاحشا قال ابو بكر الاثرم ارنا معونة
ابن عمرو عن سفيان عن عطا بن السايب انه راى عبد الله بن ابي اوفى تنخم دما
عبيطا وهو يصلي قال ونا موسى بن اسماعيل قال نا حماد قال ارنا حميد عن بكر بن عبد الله
المزني ان ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شي من دم ففته بين اصبعيه وصلى
ولم يتوضا قال ابو بكر سمعت ابا عبد الله يقول البول والغايط غير الدم لان البول
والغايط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم اذا فحش تعاد منه
الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة::
قال ابو عمر قد اجمع العلما على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش
وهذا اصل في هذا الباب وهذا الحديث اصل في غسل النجاسات من الثياب ولا اعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات ابين من هذا الحديث وعليه جمهور
الفقها في غسل النجاسات وجعلوه اصل هذا الباب الا انهم اختلفوا في وجوب
غسل النجاسات كالدما والعذرات والابوال وساير النجاسات المعروفات من الثياب

والابدان فقال منهم قايلون غسلها فرض واجب ولا تجزي صلاة من صلى بثوب نجس
عالما كان بذلك او ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وظاهر
تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القران بذكرها في قوله فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن واستغشوا ثيابهم ومثله كثير في القران وفي اشعار العرب
وكلامها وان كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب
فهذه استعارة والاصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن
سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا اغسلها بالما وانقها من الدرن ومن العذر
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل النجاسات من الثياب والارض والبدن
فمن ذلك حديث اسما هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم
ولا غيره فهذا الاصل في تطهير الثياب بالما من النجاسات ومنها حديث الصب على بول الاعرابي
وهو الاصل في تطهير الارض ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي وقد
قلنا ان النضح المراد به الغسل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر في البول

قال ذلك في الوجيز كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله والآثار في مثل هذا كلها كثيرة جدا
وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب
غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا
ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما
عدا النوم وكذلك دم البراغيث ومثله خارج عن هذا بشرط الله في الدم أن يكون
مسفوحا وهو الكثير الذي يجري وهذا كله أصل وإجماع قالوا ولهذا قلنا إن من صلى
وفي ثوبه أو موضع سجوده أو ركوعه أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته لأن القليل
والكثير في ذلك سواء قياسا على الحدث قالوا ولما أجمعوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا
على الجميع لخروجه عنهم على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويعيدها
أبدا متى ما ذكرها كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها لأن الفرائض
لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة قالوا ألا ترى أن من نسي مسح رأسه أو غسل وجهه
وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم
من تعمد تركها سواء وكذلك من نسي الماء في رحله ولم يطلبه ونسي الثوب وهو معه وصلى
عريانا ونظائر هذا كثيرة جدا إلا أن الناسي غير آثم والمتعمد آثم فهذا الفرق بينهما من
جهة الإثم وأما من جهة الحكم فلا قالوا ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم تجب
عليه بذلك إعادة صلاته كمن ترك رفع اليدين أو قراءة سورة مع أم القرآن أو التسبيح
أو الذكر في الركوع والسجود ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء علمنا أن من
ترك غسل النجاسات فقد ترك فرضا لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب
نجس أن صلاته فاسدة قالوا وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة والله أعلم.
فإن قيل لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت
وأشهب يقول لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت ومنهم من يرويه عنه عن مالك قيل
له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا على الصحابة وسائر العلماء يمنع من
ادعاء إجماعهم لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.
وقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وعبد الملك يعيد العامد في الوقت وبعد الوقت وهو
الصحيح عن مالك قالوا ومن قال الله عز وجل وثيابك فطهر جمعت الآية تطهير الثياب وما

قاله أهل التفسير من تطهير القلب وأفادت المعنيين جميعا قالوا ومن حمل الآية على أكمل
الوجوه كان أولى على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمى الله عز وجل
في كتابه الثياب ثيابا ولم يسم القلوب ثيابا فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل
النجاسات وأن الطهارة من الثوب والأرض والبدن فرضا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور
وإليه مال أبو الفرج المالكي ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا
عليه وقال الآخرون غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض سنّ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال للذي خالفه في ذلك
اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب قالوا وأما قول الله عز وجل وثيابك فطهر فهو كناية
عن الكفر وتطهير القلب منه ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله والرجز فاهجر يعني الأوثان
فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان قالوا والعرب تقول فلان نقي الثوب
وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا يكنون بذلك عن سلامته ولا يريدون بذلك غسل
ثوبه من النجاسة قالوا ويبعد أن يكون الله عز وجل يخاطب النبي عن عبادة الأوثان
على تطهير الثياب من النجاسات قالوا ومن دليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع
من وضوء وصلاة وغير ذلك وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال
الخبيثة.. حدثنا عبد الوارث نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم نا إسماعيل نا أبو بكر بن أبي شيبة
وعلي بن عبد الله ومحمود بن خداش قالوا نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي
رزين في قوله وثيابك فطهر قال عملك أصلحه قال كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل
فلان طاهر الثياب قال وحدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء عن ابن
عباس قوله وثيابك فطهر قال في كلام العرب فلان نقي الثياب ورواه بندار عن يحيى القطان
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وثيابك فطهر قال في كلام العرب أنقها ومن
خلاف حديث مسدد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وثيابك
فطهر قال من الإثم قال وأخبرنا وكيع عن سفيان عن الأجلح عن عكرمة لا تلبسها على معصية
وذكر معمر عن قتادة في قوله وثيابك فطهر قال كلمة تقولها العرب طهر ثيابك أي من
الذنب وذكر حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وثيابك فطهر قال لست بساحر ولا كاهن فأعرض

عنها قالوا قال ابن جريج وأخبرني عطاء عن ابن عباس أنه سمعه يقول في وثيابك
فطهر قال من الإثم تقول في كلام العرب. وذكر إسماعيل قال نا نصر بن علي قال نا
أبو أسامة عن الأجلح قال سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال
أمره ألا يلبس ثوبه على غدرة أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي

أني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر معروف عند العرب إنما تكني بطهارة الثوب عن العفاف وبنقاء
الثوب وسعته عن العطاء. أخبرنا خلف بن القاسم قال نا أحمد بن إبراهيم الكندي قال نا
موسى بن عبيد الله بن خاقان قال نا عبد الله بن أبي سعد الوراق قال حدثني أحمد بن معوية
قال سمعت الأصمعي قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي قال
بنو سيار فلان فارسهم وفلان لسانهم وفلان أوسعهم عليهم ثوبا يعني أكثرهم عليهم
فضلا وهو قول رؤبة لابنه   وهو عليك واسع العطاف   وقال عنترة

نقي الذم عن أثوابه مثل ما نقى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نقى الملا ذي غاسل درنا قالوا وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد
الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر فإنما ذلك لأنه
استخف وعاند قالوا وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركه عمدا من ذلك الجلسة
الوسطى هي عندنا سنة وعندكم ومن تعمد تركها فسدت صلاته فغير نكير أن يكون
مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس قال أبو عمر الفرق بين غسل النجاسة
عندنا وبين الجلسة الوسطى أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى إذا لم يذكر
ذلك إلا بعد خروج الوقت ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت فلهذا
لا يقع الانفصال مما ذكره من القائل على مذهب مالك قال أبو عمر أما حكاية أقوال
الفقهاء في هذه الجملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب
والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد
في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت
ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن
سعد ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك

فضل السنة في الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها
يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف
ولو وجدهم يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر أحد بالدخول معهم وفي هذا
دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده ومما
استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا
ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم
فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إنما خلعتهما
لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا
ولو كونه في الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة. وقال الشافعي قليل الدم والبول
والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا إلا ما كان نحو دم البراغيث وما
يتعافاه الناس فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة ونحو قول الشافعي في هذا كله
قال أبو ثور وأحمد بن حنبل إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش وهو قول الطبري
إلا أن الطبري قال إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد ولا بين شيئا
وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول
الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة وقال محمد بن الحسن إن كانت النجاسة ربع الثوب
فما دون جازت الصلاة وأما قولهم مفسرا في هذا الباب فقال مالك في الدم اليسير إن رآه
في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة وإن رآه بعد فراغه
أعاد ما دام في الوقت وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرء الطير التي تأكل
الجيف إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها وإن صلى أعاد ما دام في الوقت
فإذا ذهب الوقت لم يعد قال ابن القاسم والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد
تغير في جوفه فإن كان كذلك فهو نجس وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا
كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ويعيد في الكثير من ذلك قال وأما البول
والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير والإعادة عنده واجبة لا يسقطها
خروج الوقت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه إن

صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته وكذلك قال ابو حنيفة في الروث حتى
يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون
كثيرا فاحشا وذهب محمد بن الحسن الى ان بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك وقال
الشافعي بول ما يؤكل لحمه نجس. قال ابو عمر اختلاف العلماء في ابوال ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره ولا موضع اختلاف الحجة فيه. وقال
زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وقال
الحسن بن حي في الدم في الثوب يعيد اذا كان مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان
يقول ان كان في الجسد اعاد وان كان اقل من قدر الدرهم وقال في البول والغائط يفسد
الصلاة في القليل والكثير ان كان في الثوب وقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف
قدر الدرهم. وقال الاوزاعي في البول في الثوب اذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه
إن وجد الماء وروي عن الاوزاعي انه ان وجد الماء في الوقت اعاد وقال في القيء يصيب الثوب
ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاته وقال انما جاءت الاعادة في الرجيع قال وكذلك في دم الحيض
لا يعيد وقال في البول يعيد فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه. قال ابو عمر
اقاويل الاوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها اصل وقال الليث في البول والروث
والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني يعيد فات الوقت او لم يفت وقال في يسير الدم
في الثوب لا يعيد في الوقت ولا بعده قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو
في الثوب باسا ويرون ان تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير قال والقيح مثل الدم.
قال ابو عمر هذا اصح عن الليث مما قدمنا عنه وقد اوردنا في هذا الباب اقاويل
الفقهاء واهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد ايراد الاصل الذي منه تفرعت اقوالهم من
الكتاب والسنة والاجماع والذي اقول به ان الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين
من ادائها الا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدوده فلينظر
المؤمن لنفسه وليجتهد. واما الفتوى بالاعادة لمن صلى وحده مستيقنا فلا اذا كان ساهيا
ناسيا لان ايجاب الاعادة فرضا يحتاج الى دليل لا تنازع فيه وليس ذلك موجودا وقد روي
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة

انه لا اعادة عليه وهذا قال اسحاق واحتج بحديث ابي سعيد المذكور في هذا الباب.
قال ابو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وهكذا رواه ابو الوليد
الطيالسي ويزيد بن هرون وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة باسناده مثله ورواه
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي نضرة مرسلا ورواه ابان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة
اذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب اليه من ذكرنا من التابعين وغيرهم وفي ذلك
دليل على ان غسل النجاسات ليس بفرض والله اعلم وقد احتج بعض اصحابنا بحديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع عقبة بن ابي معيط سلا الجزور على ظهره وهو
يصلي فلم يقطع لذلك صلاته كان ذلك دليلا على ان النجاسة ليس يفرض غسلها ولو سلم
له ظاهر هذا الحديث بان يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة
ولا فرضا وقد اجمعوا ان من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا
الخبر وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث ابي سعيد الخدري.
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو غسان
خالد بن اسماعيل النهدي عن زهير بن معوية قال انا ابو حمزة عن ابراهيم بن يزيد عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من
خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا قال ان
جبريل اخبرني ان فيهما قذرا فانما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم واما قول من قال
بالاعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس فانما ذلك استحباب واستحسان ليدرك فضل السنة
والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرناه. وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة.

والموضع

والاشعث الحمراني ان الحسن كان يقول اذا راى في ثوبه دما بعدما صلى انه يعيد ما كان
في الوقت وان كان في جلده اعاد وان ذهب الوقت قال حماد وقال هشام اذا راى
دما او جنابة او نجاسة اعاد وان ذهب الوقت وقاله ابو قلابة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي ثور والطبري لان الاعادة اذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت ولا
فرق في القياس بين البدن والثوب وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين.
واما قول من راى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا اصل له ولا معنى فيه لان التحديد لا يثبت
الا من جهة التوقيف لا من جهة الراي. والذي يجي عندي في مذهب مالك بما افتى على
صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في اجوبته انه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة
ظاهرة لا تخفى فانه يعيد ابدا كمن صلى بما قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته او تيمم على
موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة. ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة الا انها
غير ظاهرة فيه اعاد في الوقت وعليه ان يغسله كله لما يستقبل كمن توضا بما
لم تغيره النجاسة او تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة هذا عندي اصح ما يجي على
مذهب مالك وما استوحش ممن خالفني عنه في ذلك وبالله العصمة والتوفيق لا رب
له واما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا اصل له ولا معنى فيه لان الحد
لا يثبت الا من جهة التوقيف لا من جهة الراي وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجا
مع اقرارهم ان ذلك موضع مخصوص بالاحجار لانها لا تزيل النجاسة ازالة صحيحة كالماء وان
ما عدا المخرج لا يطهره الا الماء او ما يعمل عمل الماء في ازالة عين النجاسة فقياسا على غير
نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق. واما قوله ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه فيحتمل
ان يكون النضح ها هنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا ويحتمل ان يكون
النضح الرش لما شك فيه ولا يدري فيقطع بذلك الوسوسة اذ الاصل في الثوب الطهارة
حتى تستيقن النجاسة فاذا استوقنت لزم الغسل والتطهير. واما الرش فلا يزيل نجاسة
في النظر وقد بينا ايضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب ولولا ان السلف جا عنهم
النضح ما قلنا بشي منه ولكن قد جا عن عمر حين اجنب في ثوبه اغسل ما رايت وانضح ما
لم ار وعن ابي هريرة وغيره مثل ذلك. وذلك عندي والله اعلم قطع لحزازات النفوس
ووساوس الشيطان. روى الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قال

واكثر

عنهم

اذا حاضت المراة في الثوب ثم طهرت فلتتبع ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح
باقيه ثم تصلي فيه. وفي هذا الحديث وحديث اسما المذكور في هذا الباب دليل على ان قليل
الماء يطهر النجاسة اذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم ان دم الحيض في ذلك الثوب
قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب اسحق
ابن ابي طلحة والحمد لله.

حديث خامس وثلاثين لهشام

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت
عايشة حين خسفت الشمس واذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان نعم قالت
فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته. قد مضى معنى الكسوف والخسوف
في اللغة فيما تقدم من حديث هشام ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن اسلم
وفي هذا الحديث من الفقه ان الشمس اذا كسفت باقل شي منها وجبت الصلاة لذلك على
سنتها الا ترى الى قول اسما ما للناس واشارت لها عايشة الى السما فلو كان كسوفا بينا
ما خفي على اسما ولا غيرها حتى تحتاج ان يشار الى السماء وقالت طايفة من اصحابنا وغيرهم
ان الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف او يسود اكثرها المروي في حديث الكسوف
ان الشمس كسفت بها او صارت كانها تنومة ابن ذر ممتد ضوءها واسودت والتنومة نبات
اسود ومن القول ليس بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لها في كلتي الحالتين
وليس في اخر اسما ما يدفع الاخرى وليس ما ذكر في الصحة كحديث اسما وفيه ايضا من
الفقه دليل على ان خسوف الشمس يصلى لها في جماعة وهذا المعنى وان قام دليله من
هذا الحديث فقد جا منصوصا في غيره والحمد لله. وهو امر لا خلاف فيه وانما الاختلاف

لم نقل لا يصلى للكسوف بها حتى تسود صح

في كيفية تلك الصلاة وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة وقد
ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم
في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وفيه أن المصلي إذا كُلِّم أشار ولم يتكلم لأن الكلام
ممنوع منه في الصلاة. وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة
حين سألتها أسماء ما للناس فقالت سبحان الله وأشارت بيدها ولم تصفق. وفي هذا
حجة لمالك في قوله إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء. من نابه شيء في صلاته سبح ولم
يصفق رجلا كان أو امرأة وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما
للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله.
وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها وأما قولها فقمت حتى تجلاني
الغشي فمعناه أنها قامت حتى غشي عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام
وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك
كان بعد الفراغ من الصلاة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما
تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب. وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم للجنة
والنار فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده وأما قوله أوحي
إلي أنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد
من ربك وما دينك ومن نبيك والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على
الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع وفي قوله مثل أو قريبا من فتنة الدجال دليل على
أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم وطائفة
يجيزون الحديث بالمعاني وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب وهو مذهب
ابن شهاب وعطاء والحسن وجماعة غيرهم وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الإتيان بالألفاظ. حدثنا خلف بن أحمد قال نا
أحمد بن مطرف قال نا أحمد بن خالد قال نا يحيى بن عمر قال نا الحارث بن مسكين أنا يوسف بن
عمرو عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا والكلام
مختلف فقال لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
ابن سعيد بن بشر قال نا ابن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال نا [illegible] قال سمعت ابن

وهب يقول سأل مالكا رجل فقال الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده أيجوز
أن أحدث به قال نعم. قال أبو عمر هذا خلاف رواية أشهب لأن أشهب روى في مثل
هذا المعنى أخشى أن يزاد في كتبه بالليل ويحتمل الروايتين عندي على أن الثقة جائز أن
يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك وأما غير الثقة المأمون عليها فلا وأما الفتنة
فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب
أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له فهذه فتنة
تشربها القلوب كما أشربت بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به والفتنة الحرق بالنار
وللفتنة وجوه كثيرة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة
الدجال أو قريبا منها فالفتنة ههنا معناها الابتلاء والامتحان والاختبار ومن ذلك
قول الله عز وجل لموسى وفتناك فتونا أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا وفي عذاب
القبر نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال نا عمرو بن مرزوق
قال أنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال
في القبر إذا سئل من ربك وما دينك ومن نبيك. ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده
مثله. وروى أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء مثله موقوفا وذكر
بقي قال نا إسحاق بن أبي إسرائيل قال نا هشام بن يوسف عن ابن جريج يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا إله إلا الله وفي الآخرة المسألة في القبر أخبرنيه ابن
طاوس عن أبيه. وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء
ابن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فذكر الحديث الطويل
بتمامه وفيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا
ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان له ما دينك فيقول
الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه رسول الله قال فينتهرانه ويقولان له وما يدريك
فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك

قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال
وينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وأروه
مقعده من الجنة فيأتيه من طيبها وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب قال فيدخل
عليه ملكان فيقولان له اجلس قال وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه قال
فيجلس فيقولان له من ربك ما دينك ومن نبيك في رواية يونس بن خباب فيقول ربي
الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا تليت.
وقال الأعمش في حديثه فيقولان من ربك وما دينك فيقول لا أدري فيقولان ما تقول
في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولا
فقلت كما يقول الناس قال فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوه من النار
وأروه مقعده من النار ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وساق الحديث إلى آخره
وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر عن عمرو بن دينار وعن
سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعمر كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك
قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك
ثم احتملوك فوضعوك فيه ثم أهالوا عليك التراب فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا
القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجران
شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها فقال عمر إن فرقنا
فحق أن نفرق أنبعث على ما نحن عليه قال نعم إن شاء الله قال إذن أكفيكهما
وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الميت أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان
أسودان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
ما كان يقول في الدنيا هو عبد الله ورسوله جاء بالحق فيقال له قد كنت تقول هذا ثم
يفسح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين وينور له عندي نور ويقال له نم صالحا فيقول
ارجع إلى أهلي فأخبرهم فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه حتى

يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال
قد كنت تقول ذلك قال ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه ولا يزال
كذلك معذبا حتى يبعثه الله والآثار في عذاب القبر لا تحاط بها كثرة وإنما ذكرنا
منها ها هنا ما في معنى حديثنا وما رجونا أن يكون تفسيرا له والآثار المرفوعة كلها
في هذا المعنى تدل على أن الفتنة والله أعلم مرة واحدة وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن
جريج عن الحارث بن أبي الحارث عنه يقول يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن
سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا. **قال أبو عمر** الآثار الثابتة في هذا
الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا
منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة. وأما الكافر
الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام
والله أعلم فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية
وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ففي حديث أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر مع بلال على البقيع فقال ألا تسمع ما أسمع يا بلال قال لا والله يا رسول
الله ما أسمع قال أما تسمع أهل القبور يعذبون يعني قبور الجاهلية فهذا والله أعلم
عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن وإنما هذا عذاب واجب للكفار إلى أن
تقوم الساعة فيصيرون إلى النار ألا ترى إلى قول الله عز وجل وحاق بآل فرعون سوء
العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر وفي حديثنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار في حديث واحد
وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم لأن الفتنة قد تكون فيها
النجاة وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل والله أعلم.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن
عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو أسامة قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني
أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال

[illegible] قول الله يثبت الله الذين آمنوا [illegible] صح أصلا

ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق
قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم اخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن ابراهيم قال انا
جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن
شر فتنة المسيح الدجال ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياي وذكر تمام
الحديث بمعنى ما تقدم سواء فهذا الحديث يدل على ان فتنة القبر غير عذاب القبر لان الواو
تفصل بين ذلك هذا ما توجبه اللغة وهو الظاهر في الخطاب والله اعلم. وقد تقدم عن
عبيد بن عمير انه قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وهو معنى ما قلنا وفي حديث زيد
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها ومنهم
من يرويه تسأل في قبورها وهذا اللفظ يحتمل ان تكون هذه الامة خصت بذلك وهو امر
لا يقطع عليه والله اعلم به. وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه ابو سعيد الخدري
ذكره سنيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسماعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال نا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
الامة تبتلى في قبورها وقال ابن ابي شيبة تسأل في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر ما اسمع. وقد يجوز ان يتأول في هذا الحديث وشبهه فيه
على ما ذكر ابن ابي شيبة فيه ان فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر ولا غير ما
ذكرنا الظاهر في المعنى واحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج
والله يفعل ما يشاء لا شريك له. وقد ذكر سنيد عن اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من البول وثلث من
الغيبة وثلث من النميمة وهذا لا حجة فيه لانه ليس بمسند ولا متصل ولا يحتج بمثله على
انه يحتمل ان يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وشبهها والله
اعلم ويحتمل ان يكون قوله عذاب القبر بمعنى فتنة القبر لانها تؤول الى العذاب وفيها عذاب
والله اعلم بالحقيقة لا شريك له.

هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير

حديث سادس وثلاثين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند
الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق. قال ابو عمر
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو
بالرحمة والمغفرة فغيره اولى ان لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار
ألهمنا الله لرغائبه وسؤاله والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله. ولقد احسن القائل وهو عبيد

من يسأل الناس يحرموه   وسائل الله لا يخيب

واما قوله في هذا الحديث والحقني بالرفيق فقيل الرفيق اعلى الجنة وقيل الرفيق الملائكة
والانبياء والصالحون من قوله عز وجل وحسن اولئك رفيقا قال اهل اللغة رفيقا ههنا
بمعنى رفقاء كما يقال صديق بمعنى اصدقاء وعدو بمعنى اعداء.

حديث سابع وثلاثين لهشام وهو اول المراسيل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن
الاسود انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم
قبله. هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة رواته وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة
ذكر ابن وهب في موطئه قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه حدثه قال قبل عمر الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث وحدثني مثلها زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر. قال ابو عمر زعم ابو بكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مشهور اربعة
عشر رجلا. قال ابو عمر افضلها واثبتها وان كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم عن
ابيه. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا وجيه بن الحسن قال نا بكار بن قتيبة قال نا مؤمل قال
نا سفيان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان

ابن عيينة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال
نا مسدد قال نا حماد بن زيد قال نا عاصم الاحول قال سمعت عبد الله بن سرجس قال
رايت الاصلع عمر بن الخطاب رحمة الله عليه اتى الركن الاسود فقبله ثم قال والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابن كثير قال نا سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني لاعلم
انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سابق
قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رايت عمر بن الخطاب يقبل
الحجر وهو يقول اني لاعلم انك حجر ولكني رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا.
قال ابو عمر لا يختلفون ان تقبيل الحجر الاسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على
ذلك ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها الى فيه فان لم يقدر على ذلك ايضا
للزحام كبر اذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدر على ذلك ان يتركه
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده. اخبرنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن
نافع المكي قال نا اسحاق بن احمد الخزاعي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال
نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف كان اذا اتى الركن
فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف واذا راى خلوة استلمه.

حديث ثامن وثلاثين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت. **قال ابو عمر** كان ابن وضاح يقول في موطا
يحيى انما الحديث كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود وزعم ان يحيى سقط له من
كتابه الاسود وامر ابن وضاح بالحاق الاسود في كتاب يحيى ولم يذكر يحيى الاسود ولاكنه
رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة وقد روى ابو المصعب وغيره كما روى يحيى
لم يذكروا الاسود وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه لم يذكروا

الاسود كما روى يحيى وهو امر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام
عن ابيه فقال فيه كيف صنعت في استلامك الحجر وسنذكر في اخر هذا الباب بعض ما حضرنا
من اسانيد هذا الحديث ان شاء الله. وقد صنع ابن وضاح مثل هذا ايضا في موطا يحيى في قول
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني
ان يضعها على فيه فامر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى وهذا مما تسور فيه على
رواية يحيى وهو صواب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع. وكذلك روى ابن وهب عن مالك
وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب وجماعة في هذا الموضع انه سمع بعض اهل العلم
يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه زاد ابن
وهب من غير تقبيل وقالوا كلهم الركن اليماني والعجب من ابن وضاح وقد روى موطا
ابن القاسم وفيه اليماني كيف انكره. وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال سمعت
بعض اهل العلم يستحبون اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الاسود ان يضعها
على فيه هكذا قال القعنبي الركن الاسود. واظن ابن وضاح انما انكر اليماني في رواية يحيى
لانه راى رواية القعنبي او من تابع القعنبي على قوله الاسود فمن هنالك انكر اليماني
على ان ابن وضاح لم ير موطا القعنبي وروى موطا ابن القاسم وموطا ابن وهب وفيهما
جميعا اليماني كما روى يحيى وهما بيد اهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى ولكن الغلط
لا يسلم منه احد واما ما كان في حديث عبد الرحمن بن عوف الاسود فكذلك رواه اكثر
رواة الموطا فابن وضاح في هذا معذور ولكنه لم يكن ينبغي له ان يزيد في رواية الرجل
ولا يرده الى رواية غيره وفي ذلك من الاحالة ما لا يرضاه اهل الحديث وهذا المعنى في الفقه
كله جائز عند اهل العلم لا نكير فيه عند احد منهم ان يستلم الركن اليماني والركن الاسود
لا يختلفون في شيء من ذلك وانما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير فراوا تقبيل الركن
الاسود والحجر ولم يروا تقبيل اليماني واما استلامهما جميعا فامر مجمع عليه وانما اختلفوا
في استلام الركنين الاخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا
والحمد لله. وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الاركان كلها ذكر
مالك في الموطا عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وكان
لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه وذكر ابن وهب في موطا مالك عن مالك قال سمعت

بعض اهل العلم يستحب ان يرفع الذي يطوف يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه
من غير تقبيل ولا يقبل الا الركن الاسود تقبيلا ويستلم باليد وتوضع على الفم ولا
يقبل اليد فيهما جميعا. **قال ابو عمر** هذا كله من قول مالك في موطئه من رواية
ابن وهب وغيره بين ما قلنا وبالله توفيقنا وفي استلام الركنين الاسود واليماني
آثار ثابتة مشهورة احسنها حديث ابن شهاب عن سالم ابن عمر قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين قال واخبر ابن عمر بقول
عائشة ان الحجر من البيت فقال ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك استلامهما الا انهما ليسا
على قواعد ابراهيم صلى الله عليه ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك.
قال ابو عمر قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الاسود واليماني وقد
ذكرنا مراتبهما والآثار فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما واخبرنا
بان الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة وبسطنا ذلك
كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن
اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله.
قال ابو عمر هذا افضل ما روي في هذا الباب واولاه واصحه وقد روي عن مجاهد
وطاوس انهما كانا يستحبان استلام الركنين الاسود واليماني في كل وتر من الطواف
روي ذلك عنهما من طرق واما انكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني فلا وجه له اللهم
الا ان يكون انكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن ابيه في قصة عبد الرحمن بن
عوف دون ان ينكر استلام الركن اليماني فان استلامه لا خلاف بين العلماء فيه روينا
عن مجاهد وعطاء من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له وعن الزهري الركن
اليماني باب من ابواب الجنة وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة ذكرها الخزاعي في كتاب
فضائل مكة الكتاب الكبير وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن

عليه. **قال ابو عمر** هذا لا يصح وانما المعروف قبل يده وانما يعرف تقبيل الحجر الاسود
ووضع الوجه عليه وقد جاء هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة العمل به والله
اعلم. حدثنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن نافع المكي قال نا اسحق بن احمد الخزاعي قال نا
محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
ان عبد الرحمن بن عوف كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر
ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة قال نا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا القاسم
ابن محمد بن عبد الرحمن الانصاري من ولد احيحة بن الجلاح عن ابي نجيح عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا محمد كيف صنعت حين
طفت قال استلمت وتركت قال اصبت. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا ابو
العباس احمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه من كتابه سنة اربع
واربعين وثلاث مائة وانا اسمع قال نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال نا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت في استلامك الحجر قال استلمت وتركت
قال اصبت. وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية ان يصرف عنه الناس وليس
هذا عند مالك عن هشام **قال ابو عمر** الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة
وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء.
حديث تاسع وثلاثين لهشام. مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها هذا حديث مرسل في الموطأ
وهو في غير الموطأ مسند لان جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ناجية الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير نكير ان يسمع منه
عروة. حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال نا الفضل

ابن الحباب القاضي بالبصرة ابو خليفة قال نا محمد بن كثير قال نا سفين بن سعيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معه بهدي قال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال
نا الشافعي قال انا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من
الهدي قال انحره ثم اغمس قلايده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه
وبين الناس. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال نا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب بن خالد قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن
ناجية صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصنع بما عطب من الهدي فامره ان ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي جلها
في دمها او انما هو نعلها في دمها. وناجية هذا هو ناجية بن جندب الاسلمي قد
ذكرناه ورفعنا نسبه في كتاب الصحابة. وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد فيه ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وسنذكره بعد
ان شا الله وفي هذا الحديث من الفقه ان الهدي يقلد وان التقليد من شانه وسنته
والتقليد ان يعلق من عنق البدنة نعل علامة ليعرف انها هدي. وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه نعلين وكذلك كان ابن عمر يفعل وبه قال الشافعي
واستحسنه والنعل عنده يجزي وهو قول مالك والزهري وجماعة العلما كلهم
لا يختلفون في تقليد الهدي ويجزي عند جميعهم نعل واحدة والذي اجمعوا عليه
من تقليد الهدي الابل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم فكان مالك وابو حنيفة واصحابهم
ينكرون تقليد الغنم واجاز تقليدها الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقول عايشة
كنت اقلد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عطا وجماعة وقد مضى
في هذا الكتاب في باب عبد الله بن ابي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على أم لا
صاحبه ان يكون محرما بذلك والصحيح في ذلك حديث عايشة على ما ذكرناه هنالك.
ومن ادخل طرقه ما اخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا يزيد بن خالد

وخل بينها وبين الناس ... صح

وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه
ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم واما قوله كيف اصنع بما عطب من الهدي فجاوبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا في حديث هشام هذا فان محمله عند العلما
على الهدي التطوع وكذلك كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا لانه
كان في حجته مفردا والله اعلم وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب
وغيره والهدي التطوع لا يجوز لاحد سايقه اكل شي منه اذا عطب قبل ان يبلغ محله
لئلا يكون ذلك ذريعة الى اكل الهدي قبل محله من اجل انه تطوع فينصرف من الناس
من لم يصح نيته فيما اخرجه لله ويقولون انه عطب. ذكر ابو ثابت واسد وسحنون
وابن ابي الغمر عن ابن القاسم قلت لابن القاسم ارايت هدي التطوع اذا عطب كيف
يصنع به صاحبه في قول مالك قال قال مالك يرمي بقلايده في دمه اذا نحره ويخلي بين
الناس وبينه ولا يامر احدا ان ياكل منه فقيرا ولا غنيا فان اكل هو او امر احدا من الناس
ياكله او اخذ شيا من لحمه كان عليه البدل قال ابن القاسم وقال مالك كل هدي مضمون
اذا عطب فلياكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنيا والفقرا ومن احب ولا يبيع من
لحمه ولا من جلده ولا من قلايده شيا قال مالك ومن الهدي المضمون ما ان عطب قبل ان
يبلغ محله جاز له ان ياكل منه وسوا ان بلغ محله لم ياكل منه وهو جزا الصيد وفدية
الاذى ونذر المساكين ومن ان عطب قبل محله جاز له ان ياكل منه لان عليه بدله
واذا بلغ محله اجزاه عن الذي ساقه ولا يجزيه ان اكل منه قال اسماعيل بن اسحق لان
الهدي المضمون اذا عطب قبل ان يبلغ محله كان عليه بدله وبذلك جاز له ان ياكل
منه ويطعم واذا عطب الهدي التطوع قبل ان يبلغ محله لم يجز له ان ياكل منه ولا
يطعم لانه لما لم يكن عليه بدله خيف ان يفعل ذلك بالهدي ويخرج من عنده يعطب فاحتيط
على الناس وبذلك مضى العمل في هدي التطوع اذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى
بينه وبين الناس. وذكر اسماعيل بن اسحق حدثنا هشام هذا عن ابيه عن ناجية وحديث
ابن عباس عن ذويب الخزاعي. **قال ابو عمر** اما حديث ناجية فقد تقدم ذكره
واما حديث ابن عباس فاختلف فيه عنه فطايفة روت عنه ما يدل على ان ناجية

عن مالك وطايفة صح

الاسلمي حدثه وطائفة روت عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه وذؤيب هذا هو والد قبيصة
ابن ذؤيب وربما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا معه هديا فسأله كما سأله
ناجية فالله اعلم. حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي
قال نا المزني قال نا الشافعي قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن علية قال نا ابو التياح ح
عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة
مع رجل فامره فيها بامره فانطلق ثم رجع اليه فقال ارايت ان عطب منها شيء قال انحرها ثم انت
اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك. اخبرنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن
زيد قال نا ابو التياح عن موسى بن سلمة قال خرجت انا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان
فازحفت علينا بالطريق فلما قدمنا مكة اتينا ابن عباس فسالناه فقال على الخبير
سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة
فقال يا رسول الله ارايت ان ازحف علي منها شيء بالطريق قال تنحرها وتصبغ نعلها او قال
تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
وروى شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا
الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا
عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ولا تطعم
منها ولا احد من اهل رفقتك. **قال ابو عمر** ولا احد من اهل رفقتك لا يوجد الا في حديث
ابن عباس من ابين الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة وليس ذلك في حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية ومن اعتبرنا هذا من حديث ابن عباس عن ذؤيب وعليه
العمل عند الفقهاء ومن جهة النظر اهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء ويدخل في قوله عليه
السلام وخل بين الناس وبينه يأكلونه اهل رفقته وغيرهم واما الضمان على من اكل من
هدي التطوع وان لم يكن موجودا في الحديث المسند فان ذلك عن الصحابة والتابعين
وعليه جماعة فقهاء الامصار وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ان اكل من الهدي التطو ع
غرم وعن ابن عباس ان اكلت او امرت باكله غرمت وعن ابن المسيب مثله سوا من رواية ملك
عن ابن شهاب وروى ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال مضت السنة اذا

في دمها

اصيبت البدنة تطوعا في الطريق ان تنحرها وتغمس قلائدها ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم
فان فعل شيئا من ذلك ضمن وعن ابن عمر وابن عباس وعطا والنخعي في الهدي الواجب
يعطب قالوا ان شاء اكل ثمن الهدية وعليه البدل واما اختلاف الفقهاء في هذه المسئلة
فقال ملك ما عطب من الهدي قبل ان يبلغ محله فان كان واجبا اكل منه ان شاء وابدله وان
كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه وخلى بين الناس وبينه ولم يأكل ولم يطعم ولم
يتصدق فان اكل او اطعم او تصدق ضمن وهو قول الشافعي والاوزاعي والثوري الا
انهم قالوا يضمن ما اكل او اطعم او تصدق وليس عليه البدل الا لما اتلف فان اتلفه كله
ضمنه كله وكذلك قال ابو حنيفة ايضا الا انه قال يتصدق بالهدي التطوع اذا عطب
افضل من ان يتركه تأكله السباع قال ولو اطعم منه غنيا ضمن وقال في الهدي الواجب
لا باس ان يبيع لحمه وهو قول عطا يستعين به في ثمن هدي ومالك لا يرون بيعه.
واختلفوا فيما يؤكل من الهدي اذا بلغ محله فقال ملك يؤكل من الهدي كله اذا بلغ
محله الا جزا الصيد ونسك الاذى وما نذر للمساكين وقال الشافعي لا يؤكل من الهدي
كل شيء اذا بلغ محله الا التطوع وحده واما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه وقال
ابو حنيفة يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه. وقال الثوري
يؤكل من هدي المتعة والاحصار والوصية والتطوع.

حديث موفي اربعين لهشام بن عروة

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله
عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم. هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة
عن ملك مرسلا. ورواه سعيد بن ابي مريم عن ملك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة والصواب
عن ملك ما في الموطا ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن زينب ابنتها عنها كذلك
قال ابن عيينة وابو معوية عن هشام فاما حديث ابن ابي مريم عن ملك فحدثناه احمد بن محمد
ابن احمد قال نا محمد بن عيسى قال نا يحيى بن ايوب قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا
ملك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها

وكان مخنثا عندهم جالسا فقال المخنث لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة ان فتح الله
عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم واما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفين
قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية
يا عبد الله ارايت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم قال
سفين قال ابن جريج اسمه هيت يعني المخنث . واخبرنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا نا
محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب بن حبيب الرقي قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
قال حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة فذكر الحديث بتمامه . **قال ابو عمر** ذكر عبد الملك بن حبيب
عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفين زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت
وليس في كتابك هيت فقال مالك صدق وهو كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم غربه
الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال
سفين في الحديث اذا قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت قال مالك صدق وكذلك هو في الحديث
قال وقلت لمالك قال سفين في تفسيره تقبل باربع وتدبر بثمان يعني مطلة الاعكان مقدمها
اربع ومؤخرها ثمان فقال مالك لم يصنع شيئا انما هي عكن اربع اذا اقبلت وثمان اذا ادبرت
وذلك ان الظهر لا تكسر فيه العكن . **قال ابو عمر** كلما ذكره حبيب كاتب مالك عن
سفين بن عيينة انه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه
عند احد من رواية عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره ولم يقل سفين في نسق الحديث ان
مخنثا يدعى هيتا وانما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي
عنه وهو اثبت الناس في ابن عيينة وكذلك قوله عن سفين انه كان يقول في الحديث
اذا قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت هذا ما لم يقله سفين ولا غيره فيما علمنا في حديث
هشام بن عروة وهذا اللفظ لا يحفظ الا من رواية الواقدي والعجب انه يحكيه عن

سفين ويحكي عن مالك انه كذلك فصارت رواية عن مالك ولم يرو ذلك عن مالك غير حبيب
ولا ذكره عن سفين غيره ايضا والله اعلم وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند
جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت الى ما يجي به . اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا
محمد بن احمد بن يحيى قال نا ابو سعيد بن الاعرابي قال نا احمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي
قال نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة
قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله اخي ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على
ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم . قال ونا يونس بن بكير عن ابي اسحق قال وقد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولى لخالته فاختة ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل
على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته ولا يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يفطن لشي من امر النساء مما يفطن اليه الرجال ولا يرى ان له في ذلك اربا فسمعه
وهو يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلا تنفلتن
منك بادنة ابنة غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخل
عليكم فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث من الفقه اباحة
دخول المخنثين من الرجال على النساء وان لم يكونوا منهن بمحرم والمخنث الذي لا باس بدخوله
على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وهو الذي لا ارب له في النساء ولا يهتدي
الى شي من امورهن فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا باس بدخوله على النساء واما اذا فهم
معاني النساء كما فهم هذا المخنث هيت المذكور في هذا الحديث لم يجز للنساء ان يدخل عليهن
بوجه من الوجوه لانه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم غير اولي الاربة من
الرجال وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب اليه وانما المخنث شدة
التانيث في الخلقة حتى يشبه المراة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل
والفعل وسوا كانت فيه عاهة الفاحشة او لم تكن واصل التخنث التكسر واللين فاذا كان
كما وصفنا ولم يكن له في النساء ارب وكان ضعيف العقل لا يفطن لامور النساء فهو
حينئذ يكون من غير اولي الاربة الذين ابيح لهم الدخول على النساء الا ترى ان ذلك المخنث

والرجال

لما فهم من أمر النساء فهمه بنت غيلان نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ عن دخوله على النساء ونفاه إلى الحمى بما روي. واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال اختلافا متقارب المعنى لمن تدبر. ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال هم قوم طبعوا على الخنث وكان الرجل منهم يتبع الرجل بحرمته ليطعمه وينفق عليه لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه. قال وحدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله غير أولي الإربة من الرجال قال هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء. قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال هو الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد ابن ثور وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو التابعين غير أولي الإربة قال هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك. غير أولي الإربة يقول لا أرب له لا يشر له في النساء حاجة. وعن علقمة قال هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يريدنه. وعن طاوس وعكرمة مثله. وعن سعيد بن جبير هو الأحمق الضعيف العقل. وعن عكرمة أيضا هو العنين. وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ألا يشر له ثم الأبله. وعن الشعبي أيضا وعطاء مثله. وعن الضحاك هو الأبله. وقال الزهري هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب. وقيل كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ الهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر هذه أقاويل متقاربة المعنى ويجتمع فيه أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء وبهذه الصفة كان المخنث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء أمر بالاحتجاب منه. وذكر معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن هذا عليكم فحجبوه. وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريبا منه وإنما وصفها امرأة لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت ظهرت وإذا أدبرت صارت أطراف العكن ثمانيا أربعا من هاهنا وأربعا من هاهنا فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها رأيت لها أربعا وإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة وتكثر أقوال كل من تكلم في هذا الحديث واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

على قصبات بينها من أربع ... أجن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع فإذا أنخت قوائمها وانطوت صارت ثمانيا وقد روي في هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى ابن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا إلا منكرا ما أراه إلا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر بجلد وكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فينصرف بعد يسأل الناس قاله ابن وضاح. وأما الواقدي وابن الكلبي فإنهما ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو في بيت أخته أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان إن جلست تبنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الإناء المكفو وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تغترق الطرف وهي لاهية ... كأنما شف وجهها نزف
بين شكول النساء خلقتها ... قصد فلا جبلة ولا قضف
تنام عن كبر شأنها فإذا ... قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى قال فلما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي قال ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر

كلم فيه فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر
وضعف فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه قال وكان هيت مولى
لعبد الله بن أبي أمية المخزومي فمن ثم قيل المخنث. **قال أبو عمر** يقال بادية
ابنة غيلان وبادنة بالنون والصواب عندهم بالياء، وهو قول الأكثر وكذلك ذكره
الزبير فالله أعلم وأما قوله تغنث فقالوا إنه من الغنث لا من الغناء كانت
تتغنث في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال من هذه الكلمة تغنث الرجل وتغنى مثل
تظنن وتظنى. قال ابن إسحاق وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن
المغيرة أخو أم سلمة من رمية.

حديث حاد وأربعين لهشام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور. هذا حديث يتصل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستند من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع
منه عروة. وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمنا والله أعلم وهو محفوظ
عن عائشة وعن ابن عمر وأما حديث ابن عمر فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب
وذكرنا هنالك ما فيه من الأحكام والمعاني وما في ذلك من المذاهب والحمد لله.
ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة لأنه راويتها وابن أختها وروايته
عنها أكثر من روايته عن ابن عمر فكيف وقد رواه الثقات عن هشام عن أبيه عن عائشة
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا
حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور
والفارة والحديا والعقرب والغراب قال وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فواسق الدواب التي تقتل في الحرم. **قال أبو عمر** قد ذكرنا الاختلاف في أسماء

وأوجهنا الوجوه التي منها تدعوا في باب نافع وبالله التوفيق.

حديث ثان وأربعين لهشام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من
المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده
عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ ولم يسنده غيره في الموطأ والله أعلم
وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا ومن حديث جابر حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير عن هاشم بن هاشم قال حدثني
أبو صالح مولى السعدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا لا
يستشفعون عشائرهم فيقولون الخير الخير والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي
نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة
والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد والذي نفس
محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. أخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف نا محمد بن أحمد بن يحيى نا محمد بن أيوب نا أحمد بن عمرو البزار نا محمد بن المثنى وعمرو
ابن علي قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون. معنى هذا عندي والله أعلم في حياته صلى الله عليه وسلم
وهذا في مثل الأعرابي الذي قال أقلني بيعتي ومعلوم أن من رغب عن جوار النبي صلى الله
عليه وسلم أبدله الله خيرا منه. وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج منها جماعة
من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم. وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي
قال سمعت نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم.

حديث ثالث وأربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق. وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون
في ذلك. واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وهو
أصح ما قيل فيه إن شاء الله. ورونه طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورونه

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول فيه
عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير. ثم ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروة قال اختصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر
من أحيا من ميتة الأرض شيئا فهو له فقال له عروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحيا شيئا من ميتة الأرض فهو له وليس لعرق ظالم حق والعرق الظالم أن ينطلق إلى الأرض [الرجل]
غيره فيغرسها. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن المثنى
قال نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. ولعروة عن
سعيد بن زيد حديث آخر أيضا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده. حدثنا
محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
قال نا خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية فهو
له صدقة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن محمد بن
عمرو الغماني بالمدينة قال حدثني أبي قال نا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري عن
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع الأنصاري
أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله
فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. وأنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبي رافع عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة
فله فيها أجر وما أكلت العافية كان له فيها صدقة.

قال أبو عمر ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر ومعناه عندي حديثان
عن هشام أحدهما عن أبيه والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع ولفظهما مختلف فهما حديثان
والله أعلم. وأما لفظ حديث سعيد بن زيد فعلى لفظ حديث مالك وهو لهشام عن أبيه.
وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة عن أبيه مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة فصار الحديث
مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة معنى تفسير لمعنى الحديث إن شاء الله. أخبرنا

عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري قال نا عبدة
عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى
لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها
بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها. قال أبو داود ونا أحمد بن سعيد الدارمي قال نا وهب
ابن جرير عن أبيه عن ابن إسحق بإسناده ومعناه إلا أنه قال مكان الذي حدثني هذا الحديث
فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت
الرجل يضرب في أصول النخل. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا أحمد بن عبدة الآملي قال حدثنا عبد الله بن عثمن قال نا عبد الله بن المبارك قال
أنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. وأنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أنا
مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا
أبو داود الطيالسي قال نا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض
شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق. **قال أبو عمر** هذا الاختلاف عن عروة يدل على
أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه وهو أيضا صحيح المرسل
مسند على ما أوردنا والحمد لله وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم
وإن اختلفوا في بعض معانيه وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبيد بن
محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قالا نا خالد بن
مخلد قال نا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق

ظالم حق. حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن ابراهيم بن الحداد حدثنا بهلول بن اسحق بن بهلول
الانباري بالانبار قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا كثير عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له
وليس لعرق ظالم حق. واما قوله وليس لعرق ظالم حق فقد فسره هشام بن عروة ومالك
ابن انس بما لا اعلم فيه لغيرهما خلافا. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال نا احمد بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك قال قال هشام العرق الظالم
ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس
في غير حق. **قال ابو عمر** لم يختلف فيما ذكره مالك من الاعيان المغصوبات وكذلك
عند مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او غصب دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها
ربها ان على الغاصب كراء ما سكن ورد ما اخذ في الكراء واختلف قوله اذا غصبها فلم
يسكنها ولم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيما لم يسكن
ولم يكر ولم يزرع شيء وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب
الشافعي ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. واما العروض والحيوان
والثياب فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان ما عرف ملكا لمالك غير منقطع انه لا يجوز احياؤه
وملكه لاحد غير اربابه الا انهم اختلفوا في احياء الارض الموات بغير امر السلطان
فذهب الكوفيون الى انه انما يجوز بامر الامام وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران
وما بعد وهذا قول ابي حنيفة وقال مالك اما ما كان قريبا من العمران وان لم يكن مملوكا
فلا يحاز ولا يعمر الا باذن الامام واما ما كان في فيافي الارض فلك ان تحييه بغير اذن
الامام قالوا والاحياء في ميتة الارض شق الانهار وحفر الابار والبناء وغرس الشجر والحرث
فما فعل من هذا كله فهو احياء هذا قول مالك وابن القاسم وقال اشهب ولو نزل قوم ارضا
من ارض البرية فجعلوا يرعون ما حولها فذلك احياء وهم احق بها من غيرهم ما اقاموا
عليها. قال ابن القاسم ولا يعرف مالك التحجير احياء ولا ما قيل من حجر ارضا وتركها ثلاث
سنين فان احياها والا فهي لمن احياها لا يعرف ذلك مالك قال مالك ومن احيا ارضا ثم
تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الاشجار وتهدمت الابار وعادت كاول مرة

ثم احياها غيره فهي لمحييها الآخر بخلاف ما ملك بخطة او شراء وقال المدنيون عن الشافعي
بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لاهله وكما اصلح به العامر من طريق وفناء
ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في ان لا يملك على اهله الا باذنهم والموات شيئان موات
قد كان عامرا لاهله معروفا في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر
لاهله لا يملك الا باذنهم والموات الثاني ما لم يملكه احد في الاسلام بعرف ولا عمارة ملك
في الجاهلية اذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له ومن احيا مواتا فهو له قالوا والاحياء ما عرفه الناس احياء مثل المحيا ان كان
مسكنا فان يبني بمثل ما يبنى مثله او ما يقرب قال واقل عمارة الارض الزرع فيها والبير يحفر ونحو
ذلك قال ومن اقتطع ارضا وتحجرها فلم يعمرها رايت للسلطان ان يقول له ان احييتها والا
خلينا بينها وبين من يحييها فان تاجله رايت ان يفعل. **قال ابو عمر** من راى التحجير
احياء فحجته ما رواه شعبة وغيره من اصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له والحسن عندهم
لم يسمع من سمرة وانما هي فيما زعموا صحيفة الا انهم لم يختلفوا ان الحسن سمع من سمرة
حديث العقيقة لانه وقف على ذلك فقال سمعته من سمرة وقد روى الترمذي عن البخاري
ان سماع الحسن من سمرة صحيح وقد ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الارض التي ليست
لاحد فقال عمر من احيا ارضا فهي له. واما قوله في حديث جابر وما اكلت العافية فهو
له صدقة فالعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب واما قوله في حديث عروة
وانما النخل عم فالعم التامة الكاملة.

حديث رابع واربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل. لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال
هذا الحديث بهذا الاسناد وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وانس من وجوه
ثابتة. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب
الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا انس بن

مالك يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عيسى بن
إبراهيم عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين
تستوي به قائمة أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل
قال ونا أحمد بن حنبل قال نا روح قال نا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل قال ق نا ابن بشار قال
نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت
سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع
أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء وفي حديث مالك
عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد
المقبري وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم وما في ذلك ومعنى
الإهلال من جهة اللغة والشريعة مهذبا كله في باب موسى بن عقبة وغيره من أبواب
من هذا الكتاب والحمد لله. **حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة**
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا
إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وفي ذي القعدة وهذا حديث مرسل أيضا عند
جميع الرواة عن مالك وقد روي مسندا عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا أبو داود قال نا عبد الأعلى بن حماد قال نا داود
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال ورواه هكذا مسندا عن هشام عن
أبيه عن عائشة بدير بن سنان الرهاوي ومسلم بن خالد الزنجي وليس هاولاء ممن يحتج
مع خلد في صحة النقل وحدثنا عمر بن حسين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال

نا أبي قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد وإذا ابن عمر
جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أربعا إحداهن
في رجب فكرهنا أن نرد عليه فقال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن
قالت ما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب
قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهده
وما اعتمر في رجب قط. **قال أبو عمر** روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس
وعائشة وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر ثلاث مفترقات وواحدة مع حجته وهذا على مذهب من جعله مفردا
في حجته فلا ينبغي أن تكون عمره إلا ثلاثا. وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد
في باب ابن شهاب من هذا الكتاب. وأما ابن شهاب ومن أعلم الناس بالسير عندهم فكان
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا كلهن في ذي القعدة.
حدثنا عمر بن حسين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن المنذر الحزامي
قال نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة (من سنة ست)
ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي
القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة. حدثنا إبراهيم بن شاكر قال نا
محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب قال نا أحمد بن عمرو البزار قال نا محمد بن معمر قال نا سهل
ابن بكار قال نا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب
وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة
إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من
الجعرانة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن زكريا عن أبي إسحق عن البراء قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر. **قال أبو عمر** وقد ذكرنا

في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها
ومن يعتمر في السنة أكثر من مرة ولا معنى لذكر شيء من ذلك ها هنا وسيأتي زيادة
في باب عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله وفي اعتمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من
كره العمرة في أشهر الحج على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعتد بخلافه فيه لشذوذه
في ذلك وقد شبه عليه بقول عمر رضي الله عنه افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن
ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وهذا إنما أراد به عمر ترغيب الناس
إلى إفراد الحج وكراهية التمتع فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره
وجازت له العمرة عند عمر وغيره وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمن بن حرملة
ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة
لمن تمتع ولمن لم يتمتع وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما
ذكرنا وعلى أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عمره في شهور الحج وقد روي عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال
فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله وقال أهل العلم إن عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار
العمرة ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة ولهذا ما أعمر عائشة من التنعيم في ذي
الحجة كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج ألا ترى
إلى ما روي من قولهم إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه
في باب ابن شهاب والحمد لله

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم
فأبردوها بالماء هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا
الجزء ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا وهكذا هذا الحديث في الموطأ مسندا عن
مالك عن أبيه عن عائشة وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ وقد رواه جماعة من
أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا كما رواه ابن وهب عن مالك في

الكتاب

عند معن وهو أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ

رواية ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا أحمد بن داود نا سحنون
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثنا سحنون
وأبو الطاهر قالا نا ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا أعطى ابن
وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولفظ حديث ابن عمر فأطفئوها ولفظ حديث
هشام فابردوها وهما وهذا بذلك على ما قدمنا ذكره أن جماعة من العلماء يحدثون الحديث
بالمعاني وبالله التوفيق ومن رواية من أسنده عن هشام ما حدثناه أحمد بن قاسم بن
عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد
قال نا زهير بن معاوية وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز قال نا محمد بن معاوية قال نا
محمد بن يحيى المروزي قال نا عاصم بن علي قال نا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية قال نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا أحمد بن الحسن الصباحي قال نا يعقوب بن
إبراهيم الدورقي قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد
تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا

من ليلة القدر

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الأواخر من رمضان لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد رواه أنس
ابن عياض أبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا المعنى يتصل أيضا من
حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجالا

أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها وعروة قد أدرك ابن عمر. وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إني أُبينت لي ليلة القدر فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مختصرا وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن الفلتان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر. **قال أبو عمر** الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي خال كليب وهو راويه وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري قال نا محمد بن جعفر ابن أعين قال نا علي بن الجعد قال نا المسعودي عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قال فقال رجل لمحارب ابن دثار أن هذا الحديث ثبت قال وما يمنعه أن يكون ثبتا وهو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله

حديث ثامن وأربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة. أخبرني أحمد بن عبد الله نا أبي نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أين ندفنه قال أبو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان في المدينة حفاران أحدهما يلحد والآخر يشق ويضرح فبعثوا إليهما وقالوا اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة والله أعلم. وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد إن شاء الله أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن حكام بن سلم بإسناده مثله. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وسعد وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا وأنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وروى عثمان بن زفر قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه أنه قال الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة الأنصاري والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولاه قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر.

القطيفة

حديث تاسع وأربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا محمد بن عبد الله

قال نا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا
فقال سموا الله ثم كلوا قال وكانوا حديثي عهد بالكفر قال البخاري تابعه علي عن
الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي. **قال أبو عمر** روى هذا الحديث مرسلا
كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة
منهم من ذكر البخاري وغيرهم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم
لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديثي عهد بالكفر
وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا نا محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب قال نا
أحمد بن عمرو البزار قال نا جويرية بن محمد قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فذكره. في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله
عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته
وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد
قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل
أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته
ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على
الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول أن
هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها الذين أشير بالذكر في ذلك الحديث ولا يختلف
العلماء أن قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة الأنعام بمكة
وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف قول من قال ذلك والله
أعلم. وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة
بوجه من الوجوه لأن الميت لا تدركه ذكاة. وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن
التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث وقالوا لو كانت التسمية واجبة
فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحم ذبيحة الأعراب

الأعراب بالبادية إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل
ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا
بيقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين وإذا الشك والإمكان لا يستباح به
المحرمات. قالوا وأما قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإنما خرج على
تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم به
المشركون النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قالا نا عمران
ابن عيينة قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خاصمت اليهود
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. هكذا في هذا الحديث خاصمته اليهود وإنما هو خاصمه
المشركون لأن اليهود لا يأكلون الميتة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن
محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال حدثني
هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله لا تأكلوا وما ذبحتم أنتم أكلتموه.
قال أبو عمر المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى وإنه لفسق وإن
الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم يريد قولهم ما قتل الله لم تأكلونه. واختلف
العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن ترك عامدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد وإن نسي
التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن
أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس
على غير شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على
غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله وإنه لفسق. هذا معنى ما احتجوا به وقال
الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه وهو
قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي [illegible] واحتج من

ذكر هذا المذهب أن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته ان سمى وتعمد ذلك وقصد
اليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية لانه انما ذبح بدينه وقال ابو ثور وداود بن علي
من ترك التسمية عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده. **قال ابو عمر** ما اعلم
احدا من السلف روي عنه هذا المذهب الا محمد بن سيرين والشعبي ونافعا مولى ابن عمر
واما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وابي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين
القولين الاثنين. وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكينا عنه ذكر بقي قال نا يحيى بن
عبد الحميد قال نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عامر في رجل ذبح ونسي ان
يسمي قال ياكل وعن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسي ان يسمي الله قالا ياكل وروى
اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا
اذا نسي الرجل ان يسمي حين ذبح فلياكل وليذكر اسم الله في قلبه ومثله عن ابي الضحى عن
الحسن وسعيد بن المسيب وروى اشعث بن سوار وعمرو بن عبيد عن الحسن قال من
نسي التسمية اذا ذبح فلياكل ومن تركها متعمدا فلا ياكل وسفين عن مغيرة عن ابرهيم
مثله. وروى ابن ابي عيينة ومسعر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
اذا ذبح ونسي ان يسمي فكل فانما ذبح بملته وانما هي الملة ذكاة كل قوم ملتهم
الا ترى ان المجوسي لو ذبح وسمى الله لم ياكل. وذكر وكيع عن سفين عن سلمة بن
كهيل عن ابي ملك في الرجل يذبح وينسى ان يسمي قال لا باس به فقلت فاين قول الله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال انما ذلك في الميتة وانما هذا في ذبائح المشركين
وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

حديث موفي خمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى
ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين وان عثمن صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد. وهذا لم يختلف في ارساله في الموطا وهو مسند
صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين
فحديث ابن عمر رواه سالم ونافع وحديث ابن مسعود رواه ابو اسحق السبيعي وابرهيم

النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود وحديث معوية رواه ابن اسحق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن معوية وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة
في السفر وفيه ان الامام المسافر لا يتم بمنى ومن اذا لم ينو اقامة فان نوى اقامة لزمه
الاتمام ومن اعتل لعثمن انه نوى اقامة اربع فصاعدا. وفيه ان عثمن اتم بعد تقصيره وعلمه
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قصروا في مثل ما اتم هو فيه فدل
ذلك على اباحة القصر والتمام عنده وقد تاول قوم على عثمن في اتمامه ذلك تاويلات
منها انه نوى الاقامة واتخذ دارا بمكة واهلا ومن لا يعرف بل المعروف انه لم يكن له فيها
اهل ولا مال وقيل كان قد اتخذ اهلا بالطايف وقيل لانه كان امير المومنين فكانت اعماله
كانها داره ومن هذا كله لا يصح في نظر ولا يثبت في خبر وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج
عند عثمن مكروها وعلى ذلك جماعة من اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يقم فيها بعد تمام حجته ولا ابو بكر ولا عمر ولهذا قال من السلف الجوار بمكة بدعة
وقد ذكر مالك في الموطا انه بلغه ان عثمن بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع ومن ابين ذلك على انه لم يتخذ بمكة اهلا قط والله اعلم ومنها انه انما فعل ذلك
من اجل اعرابي صلى معه فقصر العام كله في اهله ثم اخبر من قابل بما صنع فعتب على عثمن
فعله ذلك ومن اصح ما فيه والله اعلم. وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي احكامها
واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها
في باب ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد من بني الكتاب وفي باب صالح بن كيسان
ايضا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى
بالقلزم قال نا عبد الله بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمن ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها عثمن
وانا عبد الله بن محمد نا سعيد بن عثمن بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال
حدثنا مسدد قال نا يحيى نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر وعمر ومع عثمن صدرا من امارته ثم اتمها
قال البخاري وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قال ابو عمر حديث حفص بن عاصم مسندا عن ابن عمر حدثناه عبد الرحمن بن يحيى
قال نا عمر بن محمد الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا
عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر بطريق مكة
فصلى بنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون
فقال يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة. في هذا الحديث ان عثمان لم
يتم في سفره حتى مات وهذا يعارض رواية من روى انه اتم شطر امارته وتلك الرواية
اولى من جهة الاثر ومن جهة النظر لانها زيادة وفيه دليل على ان القصر سنة مسنونة
ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والاتمام ولعبر ذلك عليهم وامرهم بالاعادة
لافساد صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه ولا كرلنا عرفنا ان
القصر افضل وان الاخذ بالسنة اولى لندبهم الى التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم
لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة او لم يكن فهو افضل لانه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما
ذكرنا. حدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال نا ابراهيم بن
مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني سليمان عن عمارة بن عمير وابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ركعتين فليت حظنا من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وهذا يدل على
الاباحة ايضا والله اعلم. حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة قال نا
الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا علي بن
زيد بن جدعان عن ابي نضرة قال مر عمران بن حصين بمجلسنا فقام اليه فتى من القوم
فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة فجاء فوقف

علينا فقال ان هذا الفتى سألني عن امر فاردت ان تسمعوه او كما قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا
ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي
الا ركعتين وحججت مع ابي بكر الصديق وغزوت فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة
وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحج عثمان
سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا قال الطحاوي في هذا
الحديث معنى لا يوجد في غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البلد ان
الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا اربعا فانا سفر وهي سنة ينبغي لاهل العلم
علمها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما انفرد به اهل البصرة دون من سواهم

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار. هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا
الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى ابن بكير ايضا في الموطأ هكذا عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى ابن بكير ايضا هكذا عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة وهذا غلط فاحش ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب
هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه بعض اصحاب
عروة عن عروة عن عائشة وهو مسلم بن قرط واما هشام بن عروة فاختلف عليه
فيه فطائفة ترويه عنه عن ابيه مرسلا كما رواه مالك وطائفة ترويه عنه عن عمرو
ابن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت وطائفة ترويه عنه
عن ابي وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ابيه خزيمة بن ثابت.
حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم قالا نا احمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان
نا احمد بن عبد الله بن صالح نا حسين بن علي الجعفي نا زائدة عن هشام بن عروة عن عمرو
ابن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الثلاثة احجار ليس فيها رجيع يعني الاستطابة وفي اسناد هذا
الحديث اضطراب حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت صح
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستطابة
ثلاثة احجار ليس فيها رجيع وكذلك رواه ابو معوية وابن نمير وابو اسامة عن
هشام بن عروة بمثل هذا الاسناد ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه وحده عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه
ابرهيم بن المنذر الحزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وحده عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الحميدي عن ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بمثل رواية مالك
وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن ابيه مرسلا مثل رواية مالك
ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الاستطابة ثلاثة احجار عند الخلاء ليس منهن رجيع والرجيع الروث يبس
ورواه المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن حزم عن عمارة بن خزيمة
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا محمد بن زبان قال نا زكريا بن يحيى
ابن صالح قال نا المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة ان عمرو بن حزم المزني اخبره
ان عمارة بن خزيمة الانصاري اخبره عن ابيه خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة احجار ليس فيها رجيع يعني في الاستطابة وروى ابن المبارك
عن هشام بن عروة الحديثين جميعا ودل على انهما حديثان وبان به ذلك والحمد لله
قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال نا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال انا هشام بن عروة يعني الحديثين قال
ابن المبارك وانا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار. **قال ابو عمر** جود ابن المبارك هذا الحديث بالاسنا د بن
وما زال مجودا رضي الله عنه وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن
هشام عن ابيه مرسلا وعن هشام عن ابيه وحده عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها رجيع يرد قول الطبري حيث قال كل
طاهر وكل نجس ازال النجو اجزا ويرده ايضا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ رمى بالروثة وقال هي رجس او ركس والذي عليه جمهور الفقهاء انه لا يجوز الاستنجا
بغير الطاهر من الاحجار وما قام مقامها وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب
كله من التنازع واختلاف المذاهب والحمد لله واما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا
الحديث فاخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن
مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه وحدثنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد
قال نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن مسلم بن قرط
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **قال ابو عمر** روي في هذا
الباب جماعة من الصحابة فيهم ابو ايوب وسلمان وابو هريرة واثبتها حديث ابي هريرة
وسلمان وكلها حسان. قال الاخفش الاستطابة الاستنجاء بالاحجار يقال منه استطاب
الرجل واطاب اذا استنجى ويقال رجل مطيب اذا فعل ذلك قال الشاعر وهو الاعشى

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كف الخارئ المطيب

قال ابو عمر الاستطابة والاستنجاء والاستجمار معنى هذه الثلاثة الالفاظ واحد
وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في اصول
مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني فلا وجه
لتكريره لذلك هاهنا. حدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو الفوارس احمد بن محمد بن السندي
قال نا الربيع بن سليمن قال حدثنا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عثمن بن ابي سودة
قال حدثني ابو شعيب الحضرمي قال سمعت ابا ايوب الانصاري الذي نزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليستنج بثلاثة
احجار فان ذلك طهوره. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا بكر بن الحسن الزايد قال حدثنا بكار
ابن قتيبة القاضي قال نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد
أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإذا استطاب
فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة. وقرأت على
عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا علي بن عبد العزيز قال نا هدبة بن
خالد قال نا حماد بن الجعد نا قتادة حدثني خلاد بن السائب الجهني عن أبيه السائب أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار.

قال أبو عمر هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي صحاح كلها توجب الاقتصار
على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب
النجو وهذا هو المشهور من مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك. وقال الشافعي وأحمد بن
حنبل وجماعة لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء وذكر أبو الفرج
أنه مذهب مالك واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب وحديث سلمان.
حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا إسحاق بن إبراهيم قال
أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له
رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول
أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. **قال أبو عمر** تحصيل مذهب
مالك عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن والوتر فيها حسن لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أوتر فقد أحسن ومن لا فلا حرج وكان
عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بحجرين
وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يدع بالبدل منها ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء
نحو مذهب مالك سوا وقال أصحابه يستنجي بثلاثة أحجار فإن لم ينق زاد حتى ينقي وإن
أنقى بحجر واحد أجزأ وكذلك غسله بالماء وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا
المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله
مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثان وخمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها
علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني
نظرت إلى علمها في الصلاة وهذا الحديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى
فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك يرويه جماعة أصحاب
هشام عن هشام مسندا عن أبيه عن عائشة وقد يستند من رواية مالك عن علقمة
ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب وقد
رواه الزهري عن عروة عن عائشة فأما حديث هشام فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل
بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا وأما حديث الزهري فحدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال نا محمد بن إبراهيم الديبلي قال نا عبد الحميد بن صبيح
وأنا محمد بن إبراهيم قال نا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال نا إسحاق بن إسماعيل
الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال شغلتني أعلام هذه اذهبوا
بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد
أو الصفرة وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس والأنبجاني كساء غليظ كاللبد ومنهم
من يقول لا تكون الخميصة إلا معلمة ومنهم من يقول تكون بعلم وبغير علم وقد مضى
القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثالث وخمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى
فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر لم يختلف
عن مالك فيما علمنا في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة وفي هذا الحديث نسخ لقوله
صلى الله عليه وسلم في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذه الصلاة صلى جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائم يصلي بصلاته ويقتدي به
والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي
منه وأن قوله إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش
شقه قبل هذا الوقت والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة وأبو بكر
قائم خلفه والناس ولم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا وهذا بين غير مشكل والحمد لله
ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل
من قدر على القيام والفرض لذلك أيضا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وإذا كان
القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه
لضعف غيره عنه وهو قادر عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع وذلك معدوم
في هذه المسألة ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواها أنس وعائشة وأبو
هريرة وجابر وابن عمر قيل له لسنا ننكر صحة ثبوت تلك الآثار ولكنا نقول إن الآخر من
فعله صلى الله عليه وسلم ينسخ ذلك فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك
فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم قيل له ليس هذا اختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر
هو المقدم في وقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر وقد روى الثقات
الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته والناس قيام
يصلون بصلاة أبي بكر فهذه زيادة حافظ وصف الحال وأتى بالحديث على وجهه حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا أنا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم قال عروة فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر
استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس

يصلون بصلاة أبي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا يوسف بن عدي قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر
فليصل بالناس قالت فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد فلما دخل المسجد
وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما
أنت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قيل له ليس
هذا اختلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في غير تلك
الصلاة في مرضه ذلك وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف
الإمام القائم الصحيح لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته وإنما التنازع بينهم في الصحيح
القادر على القيام هل يجوز له أن يصلي جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا فقال
قوم ذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وممن ذهب إلى
هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قالا جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون
وراءه قعودا وهم قادرون على القيام واحتجوا بقوله صلى الله عليه إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال أحمد بن حنبل
وفعله أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جابر وأبو هريرة وأسيد بن
حضير وقيس بن قهد قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد فمن احتج بحديث عائشة آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون
بأبي بكر فقال قد كان الشافعي يحتج بهذا وليس في هذا حجة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما
بقيام **قال أبو عمر** بهذا قول وقال الآخرون منهم الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة
وأبو يوسف وزفر والأوزاعي جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة
وغيرها وهو قول داود وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسا وهو قادر على القيام

إماما كان أو مأموما قالوا وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس
بقوم قيام لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته وحجة قائلي هذه المقالة أن أبا بكر كان
واقفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس يقتدي به والناس قيام يصلون
بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض
أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته وهو
هذا مذهب الشافعي وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه
أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم
الإعادة منهم من قال في الوقت ومنهم من قال أبدا وبعضهم قال لا يعيد الإمام المريض
وبعضهم قال يعيد كما ذكرنا كل ذلك قاله أصحاب مالك وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال
بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب والحمد
لله. وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا يركع ويسجد فأتم به قوم
فصلوا خلفه قياما قال يجزيه ويجزيهم قالوا وإن كان الإمام يومئ إيماء وكان مضطجعا
والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو وقال محمد بن الحسن ومالك والحسن
ابن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض
أنه يجزيه ولا يجزيهم وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال لا يؤم قاعد قياما فإن
فعلوا أعادوا في الوقت وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف يعيدون أبدا وقال
سحنون اختلف في ذلك قول مالك واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والأوزاعي
وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومي قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإنما يقتدي
بالقاعد. وقال محمد بن الحسن ولا بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم
واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
أحد بعدي جالسا وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته وهو
حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي عليه السلام وكان قد تكلم
فيه ابن عيينة ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء فإن قيل فقد روى شعبة عن موسى
ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول

الله صلى الله عليه وسلم خلفه فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش
وقد مضى في هذا الباب. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال نا شعبة عن سليمان الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدي أبي بكر **قال أبو عمر** وأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف
أن يجعل متعارضا فلا يوجب حكما وإذا كان ذلك كذلك كانت رواية ابن عباس تقضي على
ذلك فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة ورواية من
روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى ولو
صح أنها كانت صلاة واحدة كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان المقدم زيادة بيان لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر
وزاد تأخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم
يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريب ذلك أن يكون جماعتهم
رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى إلى
الصف الأول والصفوف كثيرة علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ذلك من بعد ولهذا قلنا إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم ما خفي على من قال إن الإمام كان أبا بكر وقد يحتمل وجها
آخر وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني كان إماما في أول الصلاة وزاد
القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما يعني أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة
هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة ولو جاز أن يكون أن تكون رواية عائشة متعارضة
لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف
فيه وذلك أن ابن عباس قال إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث
عائشة فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله

التوفيق لأنه يحضره ويشهده وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن فمنقطع لا حجة
فيه وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه ما مات نبي حتى يؤمه
رجل من أمته فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم لأنه قد صلى صلى الله عليه وسلم خلف
عبد الرحمن بن عوف في السفر وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث
اليوم وكذلك ليس في قول من قال لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل
به. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر
ابن داود قال نا أبو بكر الأثرم قال نا عبد الله بن رجاء قال أرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أرقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصى فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي
مات فيه فذكر حديثا طويلا وفيه قال ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصلى بالناس
ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما أحس
به الناس سبحوا فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فأتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بأبي بكر فهذا
حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة ولو انفرد لكان فيه
كفاية وغنى عن غيره والحمد لله وأرقم بن شرحبيل هو أخو هزيل بن شرحبيل وأخو
عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة ثقة جليل ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن
الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال كان أرقم بن
شرحبيل أخو أبي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم وقال العقيلي وحدثنا محمد بن إسما عيل
قال أرنا الفضل بن زياد الواسطي قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق
عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى أبي بكر وهو
يؤم الناس فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر فجعل
أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر.

قال أبو عمر قد قال أبو إسحاق المروزي من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة زعم أن تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف سنته

صلى الله عليه وسلم أن قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى
له قال أبو إسحاق وهذا خطأ من قائله لأن قيام أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم له معنى
حسن وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى
قيامه وركوعه ليقتدوا به فلما ضعف النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أقام أبا بكر
إلى جنبه لينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه
ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في مساجد الجماعات أن
يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم فهذا المعنى في قيام
أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من
حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال نزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول
يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى
أن جاءه الأعمى. وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يستند من حديث
عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه
عروة في قوله عز وجل عبس وتولى أن جاءه الأعمى قال نزلت في ابن أم مكتوم وقال
معمر عن قتادة قال جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم
يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه فنزلت الآية عبس وتولى فكان بعد ذلك يكرمه.
وأرنا يحيى بن يوسف نا يوسف بن أحمد نا محمد بن إبراهيم نا محمد بن عيسى الترمذي نا سعيد
ابن يحيى بن سعيد قال نا أبي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا رسول الله استدنيني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء
المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقو ل

أنزلها أقول أنا شيئا فيقول لا فنزلت عبس وتولى. وأخبرنا عثمان بن أحمد قال نا محمد
ابن علي قال حدثنا الحسن بن إبراهيم قال نا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره. وأخبرنا خلف
ابن القاسم قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر
قال نا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد القطوطي الدوري قال حدثنا إسحق
ابن موسى الأنصاري قال نا أحمد بن بشير نا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال
دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل فقلت من
هذا يا أم المؤمنين فقالت ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عتبة وشيبة فأقبل عليهما فنزلت عبس وتولى أن جاءه
الأعمى وذكر حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاء ابن أم مكتوم وعنده رجال من
قريش فقال له علمني مما علمك الله فأعرض عنه وعبس في وجهه وأقبل على القوم
يدعوهم إلى الإسلام فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلا بسط رداءه حتى يجلسه عليه وكان إذا خرج من
المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله أما من استغنى
قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى
وهو يخشى فأنت عنه تلهى قال ابن جريج ابن أم مكتوم كلا إنها تذكرة قال ابن جريج
قال ابن عباس تذكرة للغني والفقير قال سنيد وقال غير ابن جريج أما من استغنى
فأنت له تصدى قال تقبل عليه بوجهك وما عليك ألا يزكى قال ألا يفلح وأما من جاءك
يسعى يعمل في الخير وهو يخشى الله فأنت عنه تلهى قال تعرض ثم وعظه فقال كلا
لا تقبل على من استغنى وتعرض عمن يخشى إنها تذكرة قال موعظة فمن شاء ذكره قال
القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر فيما أوردنا من هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم
ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه وأما قوله لا والدماء فيهم الدال فالمعنى
الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون وأخبرنا ذمية وطائفة رويت عنه لا والدماء
بكسر الدال والمعنى دماء العتائر التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم قال الشاعر وهو
توبة بن الحمير. على دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وقال الآخر. أما ودماء المزجيات إلى منى لقد كفرت أسماء غير كفور

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله وقد رواه أيوب بن صالح عن مالك عن
هشام عن أبيه ولم يتابع عليه عن مالك وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم
ولا ممن يحتج به وحديثه هذا. حدثناه خلف بن القاسم نا عبد المطلب بن العباس بن أحمد
ابن محمد بن عبد العزيز بن مرزوق بن الحكم نا أبو المنذر سعيد بن المنذر القرشي نا أيوب
ابن صالح نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى
ترتفع فإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب وقد رواه جماعة من الحفاظ
عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه
منها حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه كان
لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب ومنها
حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث
نافع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت عبد الله بن عمر عن عمرة قال سمعت
نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول السنة أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار
ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قيل لسفيان هذا يروى عن هشام قال ما سمعت
هشاما ذكره قط. **قال أبو عمر** إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره ذكر
البزار قال نا عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

ولا تغربوا بها. حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال انا
عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع على قرني شيطان قال واخبرني عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بن
عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب. وهذا اثبت ما يكون من الاسانيد واصحها مسندا وهما حديثان ومعناهما
واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله وبه
التوفيق.

حديث سادس وخمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه. وهذا مرسل في الموطا عند جماعة الرواة وهو مسند عن مالك من حديثه
عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ من
حديث انس ومن حديث سويد بن النعمان الانصاري. حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا
احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا عبد الله
ابن محمد العيشي قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن جميل بن عبد الله عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وانه لعلى ترعة من ترع
الجنة. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق
قال نا ابو زرعة قال نا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني عقبة بن سويد الانصاري انه سمع اباه اخبره انهم قفلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه. **قال ابو عمر** ذهب جماعة من اهل العلم الى حمل هذا
القول على الحقيقة وقالوا جائز ان يحبهم الجبل كما يحبونه وعلى هذا حملوا كل ما جاء
في القران وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض
وقالتا اتينا طائعين ويا جبال اوبي معه والطير تسبح معه وجدارا يريد ان ينقض
ومثله في القران كثير. واما الحديث ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي ان البقاع

لتتزين للمصلي وان البقاع لتتناجى بعضها بعضا هل مر بك اليوم من ذكر الله. وقال
اخرون هذا مجاز يريد انه جبل يحبنا اهله ونحبهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد
في ذلك عند المخاطبين مثل قوله واسأل القرية يريد اهلها وقد ذكرنا هذا المعنى
بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت
النار الى ربها في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن اسلم والحمد لله.

حديث سابع وخمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم. وهذا مرسل في الموطا عند جميعهم وقد رواه عبد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في معنى هذا
الحديث فقيل من صلاتكم يريد المكتوبة وقيل النافلة. ومن قال انها المكتوبة فلقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة فكيف يامرهم بما
قد اخبرهم ان غيره افضل منه ومعلوم ان من في حقيقته التبعيض لما في ذلك من
تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو اثبت احيانا من التعليم بالقول وقيل اراد بقوله
هذا النافلة على ان معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم اي اجعلوا صلاتكم
في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من احد. واما ما في الموطا
من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطا عند جماعة
من العلماء. فمن ذلك حديثه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين
لم ير به باسا انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في اعطان الابل فقال لا ولا
كن صل في مراح الغنم. ومثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالراي والعطن
موضع بروك الابل بين الشرب والشرب لانها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد اخرى.
وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل. ويونس بن بكير ليس يحتج به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك
لانه ليس ممن يقاس بمالك وليس بالحافظ عندهم والصحيح في اسناد هشام ما قاله مالك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن سمرة

وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء
وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماع الحسن من
عبد الله بن مغفل صحيح وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول
لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل أن الإبل
لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وجاء في الحديث
الثابت أنها جن خلقت من جن فبين العلة في ذلك وقد قيل إنما كان يستتر بها عند الخلاء
وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن
الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك
الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ارنا
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين وفي بعض
هذه الآثار فإنها جن خلقت من جن وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك
والحمد لله . وأما حديثه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي
في الحجر صليت أم في البيت فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن
عائشة ذكره أحمد بن شعيب النسائي قال نا إسحق بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد
نا علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فأدخلني الحجر وقال إذا أردت دخول البيت فصلي ها هنا فإنه قطعة من البيت
وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب والحمد لله

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

باب الواو وهب بن كيسان أبو نعيم

لمالك عنه حديثان قد غلبت عليه كنيته فأهل المدينة يقولون وهب بن كيسان وغيرهم
يقول وهب بن أبي مغيث وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
ويقال مولى آل الزبير قال الواقدي كان محدثا ثقة ولقي عدة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري
ولم تكن له فتوى وكان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين
ومائة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا
يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير قال نا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال
رأيت سعد بن مالك وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز قال أحمد بن
زهير ونا قتيبة بن سعيد قال نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان وكان
قد أدرك ابن عمر أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن العباس قال نا محمد بن جرير
قال نا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا أشهب عن مالك قال كان وهب بن كيسان يقعد
إلينا ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله قلت يريد
ماذا قال يريد في بدء الإسلام أو قال يريد التقوى .

حديث أول لوهب بن كيسان

مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة
قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح
بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا
قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت
قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر
أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مر تحتهما ولم تصبهما قال
مالك الظرب الجبيل . قال أبو عمر هذا حديث صحيح مجتمع على صحته وفيه من الفقه
إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أو ثوا مثلها وفيه أن المواساة
واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه
بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر خل على
من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو عندي
ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة أرفع عند أهل العلم قطع السارق
إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم . وفي جمع الأزواد بركة وخير . وفي

ذكرنا في معنى الزاد في الشعر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها لأن دوابه إذا أكلها ميتة فسمكه أولى
بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا فإذا كان
طافيا لم يؤكل أيضا وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل
كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو آخر قولي الثوري وروى أبو إسحاق الفزاري عن
الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله
وأخذه ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاة وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب
صفوان بن سليم وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ها هنا والحجة في هذا
الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسواء ميتته وحيه يدل على ذلك دليل
هذا الحديث المذكور في هذا الباب ودليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هنالك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن
أكلهم لم يكن على وجه ما يؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما
يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها حاجتك وانتقل
منها إلى طلب المباح من القوت وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لغير المضطر وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث للبحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني عن كل قول والحمد لله
وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا أصل وأنتن وليس في هذا الحديث بيان
ذلك بما يرفع الإشكال وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم
ينتن وهو قول جمهور العلماء وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن وعلى أن هذا الخبر في أكل
هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرنا لك وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا معن بن عيسى القزاز
عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن
وحدثناه سعيد بن سيد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية فذكره بإسناده سواء وأما حديث جابر هذا فقد روي من وجوه كثيرة
كلها ثابتة صحيحة وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان حدثناه خلف بن
القاسم قال نا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي قال نا أحمد بن زيد بن هارون قال نا إبراهيم بن
المنذر الحزامي قال نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن ثلاث مائة رجل ففنيت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة فجئنا البحر فإذا
نحن بحوت ألقاه البحر ميتا فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه ثم

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال نعم الحلال البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وقد رواه أبو الزبير عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية مع أبي عبيدة فألقى لنا البحر
حوتا فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا ذكر
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال كل ما في البحر
من دابة قد ذبحها الله لك فكلها قال وأنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن
عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد
أكلها وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب

حديث ثان لأبي نعيم وهب بن كيسان

مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وكل
مما يليك هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ وقد رواه خالد بن مخلد عن
مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له سم الله وكل مما يليك وهو حديث مسند متصل لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي
سلمة وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة قال يحيى بن معين وهب بن

كيسان اكبر من الوليد وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير. **قال أبو عمر** قد ذكرنا
جماعة من الصحابة سمع منهم ابو نعيم منهم ابن عمر ومنهم سعد بن ابي وقاص
وكان يورثنا فكيف ينكر سماعه من عمر بن ابي سلمة حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا
الحسن بن رشيق قال نا ابو العلا محمد بن احمد بن جعفر الكوفي وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قالا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن ابي نعيم وهب بن كيسان سمعه من عمر بن
ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان
قال نا الوليد بن كثير انه سمع ابا نعيم وهب بن كيسان يقول سمعت عمر بن ابي سلمة
يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام اذا اكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك بلغ
فما زالت تلك طعمتي. **قال أبو عمر** وقد سمع ابو وجزة السعدي هذا الحديث
من عمر بن ابي سلمة وابو وجزة اصغر سنا من ابي نعيم وهب بن كيسان واقل لقاء. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى
ابن داود قال نا سليمان بن بلال عن ابي وجزة السعدي قال اخبرني عمر بن ابي سلمة قال
دعاني النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ناكله فقال ادن وسم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة
ومنهم من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة هكذا رواه معمر وروى ح
ابن القاسم عن هشام بن عروة.

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد حديث واحد

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان. هكذا قال يحيى المطلب بن عبد الله بن
حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن
بكير ومطرف وابن نافع والقعنبي عن مالك في هذا الحديث حنطب لا حويطب وهو
الصواب ان شاء الله. وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي عامة احاديثه
مراسيل ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم وهو تابعي من ثقة يقولون
ادرك جابرا واختلف في سماعه من عائشة وحدث عن ابن عمر وابي هريرة وابي
قتادة وام سلمة وابي موسى وابي رافع ولم يسمع من واحد منهم وليس هذا الحديث عند
القعنبي في الموطا وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطا
ابن بكير وهو حديث مرسل وقد روى العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد نا احمد بن
داود قال حدثنا سحنون قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة فقال ذكرك اخاك
بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته. حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن معاوية
ابن عبد الرحمن قال نا جعفر بن محمد بن المستفاض قال نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت العلا بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. **قال أبو عمر** رواه جماعة عن العلا كما
رواه شعبة سواء وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل ولا يغتب
بعضكم بعضا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة وكيف هي وما هي وهو
المبين عن الله عز وجل صلى الله عليه وسلم. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن
اسامة بن عبد الرحمن بن ابي السمح نا ابي قال حدثنا هارون بن سعيد نا عبد الله بن
وهب نا ابن زيد قال قال محمد بن المنكدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم خرج من
هذا البيت فمر برجلين اعرفهما واعرف انسابهما فقال عليكما لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر فقلت أجل رسول الله فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فما حدثتهما قال حدثتهما أنهما يأكلان لحوم الناس

قال أبو عمر يحتج من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن هذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله . أخبرنا عبد الرحمن نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة قال أخبرني سليمان بن كيسان قال كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه فإن قالوا إنه ينتقصهم وينال منهم قال عمر ليس هو كما تقولون وإن قالوا إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم قال هو كما تقولون إن شاء الله .

قال أبو عمر يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال الشاعر :

احذر الغيبة فهي الفسق لا رخصة فيه . إنما المغتاب كالآكل من لحم أخيه .

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال يا أبا سعيد اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله فقال لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته وعن قتيبة ابن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال أمسك عليك فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو إياك واستماع الغيبة نزه سمعك عن الخنا كما تنزه لسانك عن البذاء فإن المستمع شريك القائل وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه فأفرغه في وعائك ولقد أحسن القائل :

تحر من الطرق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استماع القبيح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم :

فالسامع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل

وكان أبو حازم يقول أربح التجارة ذكر الله وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب وذم النميمة والنمام وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها وما توفيقي إلا بالله ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل :

شر الناس من يكثر لي حين ألقاه وإن غبت شتم
ويحييني إذا لاقيته وإذا يخلو له لحمي كدم
وكلام سيئ قد وقرت أذناي منه وما بي من صمم
لا تراني راتعا في مجلس في لحوم الناس كالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاث مائة قال نا عبد الله بن روح المدائني قال نا شبابة بن سوار قال نا المغيرة بن مسلم عن يحيى البكاء قال كنا عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه فقال ابن عمر أرأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا فقال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الياء يزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد الكندي وكان ثقة مأمونا محدثا محسنا لا أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز .

حديث أول ليزيد بن خصيفة مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيهما قال عروة . لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردي ورواه يحيى بن القطان عن أبي بكر

ابن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو من وجوه صحاح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جامع بن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال إن الوجع لا يكتب به الأجر وكان إذا حدثنا بشيء لم نسله حتى يفسره لنا قال فكبر ذلك علينا فقال ولكن تكفر به الخطيئة.

حديث ثان ليزيد بن خصيفة

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد. في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للزرع والماشية وهو حديث ثابت وقد ثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم إباحة اتخاذه للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة وما عداها فداخل في باب الحظر وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله. قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد لأنه ينتفع به فجاز شراؤه وبيعه ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولا معنى لتكرير ذلك ههنا

حديث ثالث ليزيد بن خصيفة

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم

أزل آمر بذلك أهلي وغيرهم. هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك ورواه طائفة عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاص جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. في هذا الحديث دليل على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق وفيه أن الرقى ترفع البلاء ويكشفه الله به وهو من أقوى معالجات الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق والفرج وما توفيقي إلا بالله عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر.

مالك عن يزيد بن رومان وما له مرفوع حديث واحد
ويزيد بن رومان من موالي الزبير بن العوام

كان أحد قراء أهل المدينة وكان عالما بالمغازي مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة. مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن أبيه خوات بن جبير فذكر معناه. ورواه عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه مختصرا بمعناه ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

خوات

صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة موقوفا والحديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور
في هذا الباب مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه في صلاة الخوف وبه قال داود وهو
قول مالك إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك والخلاف
إنما هو في موضع واحد وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة
ولكن يسلم ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها ذهب في ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال ابن القاسم كان مالك يقول
لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن
رومان ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون
قال أبو عمر لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها
وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم ومنها قال وإلى ما ذهب وأوضحنا ذلك ومهدناه
بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله . وأما قوله يوم ذات
الرقاع فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي واختلف في المعنى الذي سميت
به ذات الرقاع فذكر الأخفش عن أبي أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي
موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت
فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب فسميت غزوة ذات الرقاع قال أبو بردة فلما
حدثنا أبو موسى بهذا الحديث ندم وقال ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئا من
عمله الصالح وقال غيره إنما سميت ذات الرقاع لأنهم رفعوا فيها راياتهم والرايات دون
البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي وقيل كانت أرضا ذات ألوان وقيل إن ذات الرقاع
شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال .

يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله

ابن أسامة بن الهاد وابن أخي عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي من أنفسهم ويكنى أبا
عبد الله وكان أعرج وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين
ومائة روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والليث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن يزيد بن الهاد فقال ثقة لمالك عنه
من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة وبالله تعالى التوفيق .

حديث أول ليزيد بن الهاد مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال
خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه تقوم
الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا
إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري
فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي
هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة مرة قال
قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقال
أبو هريرة أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة
قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام
ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك . **قال أبو عمر** لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث
أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه فيه إلا أنه قال فيه بصرة ولم
يتابعه أحد عليه وإنما الحديث معروف لأبي هريرة فلقيت أبا بصرة الغفاري كذلك رواه يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن
أبي هريرة كلهم يقول فيه فلقيت أبا بصرة الغفاري لم يقل أحد منهم فلقيت بصرة بن
أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد والظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من

فلم يبرح من الصباح في والله اعلم. وفيه من الفقه والعلم ضروب فاما قوله خرجت الى الطور
فقد بان في الحديث انه لم يخرج اليه الا تبركا به ليصلي فيه ولهذا المعنى لا يجب الخروج الا
الى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه
الثلاثة المساجد او في احدها انه يلزمه قصد ما نذر ذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى
في موضعه ومسجده ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا
الحديث المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من
المساجد سواها. وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل الرحال الى اربعة مساجد الى
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند. **قال ابو عمر** هذا حديث
منكر لا اصل له ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان ولا يثبت من جهة النقل
والجند باليمن بلد طاوس. **قال ابو عمر** من كانت له حاجة من حوائج دنياه الى
ناحية الطور فليس خروجه الى ذلك من هذا في شيء واما قوله فلقيت كعب الاحبار فكعب
الاحبار هو كعب بن ماتع يكنى ابا اسحاق من ال ذي رعين من حمير ذكر الغلابي عن ابن
معين قال هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري. **قال ابو عمر** قيل اسلم كعب
الاحبار في زمن عمر بن الخطاب وقيل كان اسلامه قبل ذلك وهو من كبار التابعين وعلمائهم
وثقاتهم وكان من اعلم الناس باخبار التوراة وكان حبرا من احبار يهود ثم اسلم
فحسن اسلامه وكان له فهم ودين وكان عمر رضي الله عنه ربما ساله وتوفي في خلافة
عثمان سنة اربع وثلاثين قبل ان يقتل عثمان بعام وفيه الاباحة في الحديث عن التوراة
لاهل العلم بها وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب الا ان الحكم في الحديث عن اهل الكتاب
ما قد ذكرناه في اخر كتاب العلم فمن تامل هذا المعنى هنالك اكتفى ان شاء الله.
وفيه ان خير الايام يوم الجمعة وهذا على الاطلاق والعموم وفي ذلك دليل على ان الايام
بعضها افضل من بعض ولكن الفضائل لا تعلم الا بتوقيف ولا تدرك بقياس وقد ذكر موسى
ابن معاوية عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الاحبار
قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف قال وحدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف
عن كعب الاحبار انه قال في يوم الجمعة انه لتفزع فيه الخلائق كلها الا الجن والانس

وانه لتضعف فيه الحسنة وانه يوم القيامة وفيه الخبر عن خلق ادم وهبوطه الى الارض
وانه قد تيب عليه من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف
والتبديل ولا عن ليس في القران ان ذلك كان يوم جمعة وفيه دليل على اباحة الحديث
عما ياتي ويكون وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الانبياء الذين يجوز عليهم اخذ ذلك
بعضه من جهة الرسالة او عمن اضافه الى الله ذلك بخبر كتبه او رسله فذلك جائز وقيام
الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه احد على حقيقة ونحن وان علمنا انها تقوم يوم
جمعة بهذا الحديث فلسنا ندري اي جمعة هي وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها صح
عن الساعة وقيامها فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وقد سال جبريل فقال نحو ذلك
وقال الله عز وجل قل انما علمها عند ربي وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شروط وعلامات تكون قبلها قد ظهر اكثرها او كثير منها وقال الله عز وجل لا تاتيكم
الا بغتة واما قوله وما من دابة وهي مصيخة فالاصاخة الاستماع وهو ها هنا استماع
حذر واشفاق وخشية الفجاءة والبغتة واما اصل الكلمة في اللغة فالاستماع قال الاعرابي

وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا
فاصاخ يرجو ان يكون حيا ويقول من فرح ايا ربا — وقال الاخر
لم ادر حتى اذا اصاخا صرخت لو يسمع الصخرا خشا

وقال امية بن ابي الصلت:

فهم عند ربهم ينظرون قضاه يصيخون بالاسماع للوحي ركد

وقال عدي يصف ثورا بريا يسمع صوت قانص

ويصيخ احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد

والمضل الذي قد ضل بعيره او دابته او شيئه يقال منه اضل الرجل دابته فهو مضل وضلت
البهيمة فهي ضالة والناشد الطالب يقال منه قد نشدت الضالة اذا انا دعيتها وطلبتها
ومنه نشدتك الله اي سالتك بالله واما المنشد فهو المعرف بالضالة وقيل هو الدال عليها
والمعنى واحد متقارب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة لا تحل الا لمنشد فمن
هنا يقال انشدت كما يقال في الشعر انشدت الشعر وهذا اولى يقال نشدت هذا قول جماعة
من اهل اللغة. وفي هذا الحديث دليل على ان الانس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف

غيرهم من الرواة وهذا امر تقصر عنه افهامنا ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس
منه الا قليلا. واما قوله وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا
الا اعطاه الله اياه فقد اختلف في تلك الساعة على حسب ما قدمنا ذكره في باب ابي الزناد
من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام فيها اثبت شيء ان شاء الله. الا ترى الى رجوع ابي
هريرة الى قوله وسكوته عندما الزمه من الادخال والمعارضة بان منتظر الصلاة في صلاة
وهو قول ابي هريرة وكعب وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام احاديث مرفوعة
قد ذكرنا بعضها هنالك ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال
نا الصباحي قال حدثنا يحيى بن ابي طالب نا بكر بن بكار حدثنا محمد بن ابي حميد نا موسى بن
وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي
في يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس حدثنا يونس بن عبد الله قال نا محمد بن معوية
قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد قال نا عبد السلام
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي اخر ساعة من الجمعة.
اخبرنا احمد بن محمد قراءة مني عليه ان احمد بن الفضل بن العباس حدثهم قال نا محمد بن جرير
قال حدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس واسد بن عمرو والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة يقللها
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه الله اياه فقال عبد الله بن سلام قد
علمت اي ساعة هي اخر ساعات النهار من يوم الجمعة قال الله عز وجل خلق الانسان
من عجل سأريكم اياتي فلا تستعجلون. وحدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن
جرير قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثني ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه قال وقدم كعب
الاحبار فقال له ابو هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة في يوم الجمعة
لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه فقال كعب صدق والذي اكرمه انها الساعة
التي خلق الله فيها ادم والتي تقوم فيها الساعة وحدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد

ابن جرير حدثني عمرو بن محمد العثماني نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن
الثقة عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس قال
وحدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز
ان ابا سلمة حدثه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجمعة اثنا عشر
ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه التمسوها اخر
ساعة بعد العصر. **قال ابو عمر** الصحيح في هذا ما جا عن سلمة عن ابي هريرة واما عن
ابي سلمة عن ابي سعيد او جابر فلا والله اعلم حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير
نا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني من ارسله عمرو بن اوس
الى ابي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم
عن ابن عباس قوله مثله وشعبة عن يونس بن خباب عن عطاء عن ابي هريرة مثله وحدثنا
احمد نا احمد حدثنا محمد نا ابن حميد نا هرون عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد
ابن جبير اذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم الى غروب الشمس وذكر موسى بن معوية عن جرير
عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابي هريرة انه قال الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى
تغيب الشمس او بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان طاوس اذا صلى العصر يوم الجمعة لم
يكلم احدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس وذكر سنيد عن حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن كثير ان طاوسا اخبره ان الساعة من يوم الجمعة التي تقوم
فيها الساعة والتي انزل فيها ادم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة الا استجاب الله
له من حين تصغي الى حين تغيب فهذا ما بلغنا من الاخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة
يوم الجمعة وذلك اثبت ما قيل في ذلك ان شاء الله. واما الاثار المخالفة لذلك والاقوال فقد
مضى ذكرها في باب ابي الزناد والحمد لله. واما قوله فقال كعب هي في كل سنة مرة
فقلت بل في كل جمعة ثم قرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه دليل على ان العالم قد يخطي وانه ربما قال على اكبر ظنه فاخطا ظنه وفيه ان من سمع خطا
وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل صحيح كما ابي

مرثد في إنكاره على كعب وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف
على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يقع قول منكره فيتضح إليه وفيه دليل
على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يرجع إليه فأما قول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي
بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الحديث من رواية مالك بصرة بن أبي بصرة
لم يختلف عنه في ذلك ولا عن يزيد بن الهاد فيه وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن
والله أعلم وغير يزيد يقول في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه حميل
ابن بصرة وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا زكريا بن يحيى الناقد قال حدثنا سعيد بن سليمان عن
محمد بن عبد الرحمن بن مجبر قال حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل من
أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لم تأته قال لم قال لأني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
إيلياء أو مسجد بيت المقدس وروى القعنبي قال نا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن
المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل بن بصرة الغفاري
ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إسماعيل
ابن علي الخطبي ببغداد قال نا جعفر بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عثمان بن عمر قال نا ابن
أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال بدأ الله
خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين يوم الأحد ويوم الاثنين وقدر فيها أقواتها
في يومين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين يوم الخميس
وفرغ منها آخر يوم الجمعة وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل والساعة
التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة إلا
الإنسان والشيطان وحدثنا عبد الله حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان قال نا أبو طلال
الأشعري قال نا الفضل بن سليمان قال أخبرنا محمد بن زيد قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم الساعات
التي في يوم الجمعة وذكرانه فقلنا فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله

عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي
آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب رد من غلط كعب
وقد تضع العرب إخبارا منها اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب
ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت
أي ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا إذا
لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي ألا تغل
علي دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة
لعبد الله بن سلام حين قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها
ساعة لا يصلى فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو
يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب
الحجة ومواضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم
عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة ومن سبيل
أهل الفقه أجمع إلا طائفة لا تعد في العلماء أغرقوا في التقليد وأراحوا أنفسهم من
المناظرة والتفهم وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل
النظر وإليها يفزع أولو البصر والله المستعان حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن عبيد قال نا محمد بن إسحق
عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال أنت سمعته قلت نعم قال
فهو كذلك وأخبرنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن إسماعيل نا عبد الملك بن بحر نا محمد بن
إسماعيل نا سنيد نا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء عن بعض أهل العلم لا أعلمه إلا ابن
عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة هي بعد العصر فقيل له لا صلاة بعد
العصر قال بلى ولكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة

حديث ثان ليزيد بن الهاد

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
قال ابو عمر في هذا الحديث وهو من اصح حديث يروى في هذا الباب دليل على ان
الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف مسنونة
في رمضان ويواظب على ذلك وما واظب عليه فهو سنة لامته والدليل على انه كان يعتكف
في كل رمضان قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما ثم ساق القصة وهذا يدل على انه كان يعتكف كل رمضان والله اعلم
واجمع علماء المسلمين على ان الاعتكاف ليس بواجب وان فاعله محمود عليه مأجور فيه
وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا الا ترى الى اجماعهم على قولهم هذا
فرض وهذا سنة اي هذا واجب وهذا مندوب اليه وهذه فريضة وهذه فضيلة. واما
قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه
فهكذا رواية يحيى من صبحها وتابعه على ذلك جماعة منهم ابن بكير والشافعي. واما
القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة ايضا فقالوا في هذا الحديث عن مالك وهي
الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحها وقال يحيى بن يحيى وابن بكير
والشافعي من صبحها حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة قال نا ابو جعفر
الطحاوي قال حدثنا المزني قال نا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبحها من اعتكافه
وذكر الحديث الى اخره حرفا بحرف كرواية يحيى الا انه قال في موضع وقد رأيت هذه

الليلة وأريت هذه الليلة ثم انسيتها وقال رايتني اسجد فجعل في موضع وقد وقال في الموضعين
وقد أريت في موضع رايت وقال فامطرت السماء من تلك الليلة فزاد من وحدثنا احمد بن
محمد قال نا محمد بن عيسى قال نا يحيى بن ايوب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من
رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبحها من اعتكافه وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف الى اخره هكذا قال ابن
بكير يخرج من صبحها وقال يحيى يخرج فيها من صبحها وقال الشافعي يخرج في صبحها وقال
القعنبي وابن القاسم وطائفة يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صبيحتها وروى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال ولا باس بالاعتكاف في اول الشهر ووسطه واخره
فمن اعتكف في اوله او وسطه فليخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه
وان اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة
الفطر في معتكفه ويرجع من المصلى الى اهله قال وكذلك بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن القاسم فان خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه وقال ابن الماجشون وسحنون يفسد
اعتكافه لان السنة المجتمع عليها انه يبيت في معتكفه حتى يصبح. **قال ابو عمر**
لم يقل بقولهما احد من اهل العلم فيما علمت ولا وجه له في القياس لان ليلة الفطر ليست
بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه
لا اعادة عليه وقال مالك في الموطا انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من
رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس وقال الشافعي اذا اراد ان
يعتكف العشر الاواخر دخل قبل الغروب فاذا اهل شوال فقد اتم العشر وهو قول ابي
حنيفة واصحابه. **قال ابو عمر** قد اجمعوا في المعتكف العشر الاول او الوسط
من رمضان انه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه وفي اجماعهم على ذلك
ما يوضح رواية من روى يخرج من صبحها او في صبحها واختلفوا في العشر الاواخر وما اجمعوا

عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك وبذلك والله أعلم على تصويب رواية من روى يخرج
من اعتكافه يعني بعد الخروج والله أعلم. والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف
ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وليس مع من أوجب
ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر وبالله التوفيق. واختلف العلماء أيضا في المعتكف
متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس قال مالك وكذلك من
أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال
الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف
قوله في الشهر وقال زفر والليث بن سعد يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو
قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم. **قال أبو عمر** قد سبق ما ولاه إلى أن
الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار وذهب أولئك
إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل فوجب اعتبار ذلك وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان
الذي يعتكف فيه. **قال أبو عمر** قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله
وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأجمع العلماء على أن رمضان
كله موضع للاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها
وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب عن عروة وذكرنا
اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من الكتاب والحمد لله. وأما قوله في ليلة
القدر أني رأيتها ثم أنسيتها وأراني أسجد من صبحها في ماء وطين والتمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر وقد
ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والأخبار في باب حميد الطويل من
كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإني قد رأيتها ونسيتها
وهي ليلة مطر وريح وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب أخبرنا إبراهيم
ابن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو

البزار قال نا أحمد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر
من رمضان فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر أو قال قطر وريح قال البزار لا نعلم أحدا روى
هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن بن شريك. وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد
ابن أحمد قال نا محمد بن أيوب قال نا أحمد بن عمرو قال نا محمد بن إسماعيل الجاري قال نا عبد الرحمن بن
شريك عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها
ليلة ريح ومطر. **قال أبو عمر** هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت والله أعلم
وأما قوله وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان مغشى بالجريد من غير طين
فوكف المسجد يعني سال وقطر من ذلك في المسجد ماء وطين فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور بقاع حلا دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد
عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال يجزيه أن يومي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا
كان الماء قد أحاط به. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن عمر بن
يحيى قال نا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه
أومأ في ماء وطين قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر بن زيد قال عمرو وأخبرني عطاء أنه
سمع ابن عباس يقول لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما
في كتاب الله وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال ذكرت لقتادة الحسن وجابرا من
نحوه فقال ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد. أخبرنا أبو عثمان سعيد
ابن نصر وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا داود بن عمرو الضبي قال نا عمرو بن الرماح قاضي بلخ
قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا
وكان في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام
ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومئ إيماء

يجعل السجود اخفض من الركوع .: واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق
قال نا الخضر بن داود قال نا احمد بن محمد بن هانئ الاثرم قال نا سريج بن النعمان قال نا ابن
الرماح عن ابي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن امية عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن
او اقام فتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وعلى رواحلهم
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع او قال يجعل سجوده اخفض من ركوعه قال
وحدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا انس بن سيرين قال اقبلت مع انس بن مالك من الشام
حتى اتينا شوابيط وحضرت الصلاة والارض كلها غدير فصلى على حمار يومي ايماء قال وحدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا ابو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تحضره الصلاة
وهو في ماء وطين قال يومي ايماء .: قال وحدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن لهيعة عن عمارة
ابن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين قال يصلي قائما متوجها الى القبلة
يومي براسه قال ونا محاضر بن الحرث قال نا شريك عن ليث عن طاوس قال اذا كان ردغ
او مطر فصل على الدابة قال وسمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يسئل عن الصلاة المكتوبة على
الراحلة فقال لا يصلي على الراحلة في الامن الا في موضعين اما في الطين واما التطوع قال
وصلاة الخوف وذكر ابو عبد الله حديث يعلى بن امية الذي ذكرناه في هذا الباب وسئل
ابو عبد الله احمد بن حنبل مرة اخرى عن الصلاة على الراحلة فقال اما في الطين فنعم يعني
المكتوبة .: **قال ابو عمر** من ابى من الصلاة على الراحلة او على قدميه بالايماء من اجل
الطين والماء فحجته حديث هذا الباب عن ابي سعيد الخدري قوله فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه ويروى وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين
قالوا فلو جاز الايماء في ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع انفه وجبهته
في الطين قالوا وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن امية ليس اسناده بشيء .:
قال ابو عمر اما اذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث
وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والانف من الارض فهذا موضع لا يجوز فيه الصلاة
على الراحلة ولا على الاقدام بالايماء لان الله عز وجل فرض الركوع والسجود على كل من

قدر على ذلك كيف ما قدر واما اذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد احاط بالمسجون
او المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج قبل خروج الوقت وكان ما معينا غمرا
وطينا فيحا وحلا فجائز لمن كان في مثل هذه الحال ان يصلي بالايماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من
الصحابة والتابعين والله اعلم بالعذر وليس بالله حاجة الى تلويثه وجهه وثيابه وليس
في ذلك طاعة انما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على
ان السجود على الانف والجبهة جميعا واجمع العلماء على انه ان سجد على جبهته وانفه فقد ادى
فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على انفه دون جبهته او جبهته دون انفه فقال مالك
يسجد على جبهته وانفه فان سجد على انفه دون جبهته لم يجزه وان سجد على جبهته دون انفه
كره ذلك واجزا عنه .: وقال الشافعي لا يجزيه حتى يسجد على انفه وجبهته وهو قول الحسن
ابن حي وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يضع انفه بالارض فلا صلاة له وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه
او انفه اجزاه وحجته حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اراب ذكر منها الوجه قال فاي شيء وضع من الوجه اجزاه وهذا ليس بشيء لان الحديث
قد ذكر فيه جماعة الانف والجبهة واما قوله وذلك ليلة صبيحة احدى وعشرين فهذا
يدل على ان تلك الليلة كانت ليلة القدر لا محالة والله اعلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني اريتها ثم انسيتها واراني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فكان كما راى في نومه صلى
الله عليه وسلم ومعلوم ان ليلة القدر جائز ان تكون ليلة احدى وعشرين وفي كل وتر
من العشر الاواخر ايضا وقد قيل في غير الوتر وفي غير العشر الاواخر ايضا اذا كان في شهر
رمضان وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وقد ذهب جماعة
من اهل العلم الى ان ليلة القدر في كل رمضان ليلة احدى وعشرين وذهب اخرون الى انها
ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان وذهب اخرون الى انها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان
وذهب اخرون الى انها تنتقل في كل وتر من العشر الاواخر وهذا عندنا هو الصحيح ان شاء الله
وقد ذكرنا القائلين بهذه الاقاويل وما روي في ذلك كله من الاثر في باب حميد الطويل
والحمد لله .: وذكرنا في باب ابي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين ومن
قطع بانها ليلة ثلاث وعشرين ابدا وهي عندنا تنتقل وبهذا يجمع استعمال الآثار المرفوعة

وعندنا وبالله التوفيق. ذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يحيي ليلة القدر ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وعن الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر سبع
عشرة صباحة بدر واحدى وعشرين او ثلاث وعشرين وعن الاسلمي عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال ليلة القدر في كل رمضان تاتي. ومن حديث ابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هي في كل رمضان وعن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال ليلة
القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر. **قال ابو عمر** هذا اصح لان ابن عمر روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وفي التسع
الاواخر وفي السبع الاواخر في كل وتر وقد روي من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابراهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن ايوب قال نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا عبد الله بن ادريس عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ليلة القدر
فقال التمسوها في العشر الاواخر في وتر منها. وروي مثل ذلك من حديث ابي سعيد الخدري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الزيادة في حديث ابي سعيد عن يزيد بن
الهاد باسناده وساقه سياقة حسنة وذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف فاعتكف العشر الاوسط ليلة احدى وعشرين وهذا يدل على ان ذلك كان
ليلا وهذا ابين رواية من روى عن مالك في هذا الحديث وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها
من اعتكافه والصحيح رواية من روى وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه حدثنا
احمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا
ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر فاذا
كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان
يجاور معه ثم اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس وامرهم
بما شاء الله عز وجل فقال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر

قال

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها
في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في صبيحتها في طين وماء قال ابو
سعيد فاشتملت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من صلاة الصبح ووجهه ممتلئ
طينا وماء. **حديث ثالث وعشرين ليزيد بن الهاد** في مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه
دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي
ايام التشريق. وهكذا يقول يزيد في هذا الحديث عن ابي مرة مولى ام هانئ واكثرهم
يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي في هذا الحديث عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن
عمرو بن العاصي على ابيه عمرو بن العاصي وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك وكذلك قال
الليث عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن
العاصي على عمرو بن العاصي وذكر مثل حديث مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن الجهم السمري نا روح بن عبادة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاصي فقرب اليه
طعاما قال كل اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وقد روي هذا الحديث
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن اسانيد حديث عمرو بن العاصي
هذا الاسناد حديث مالك هذا عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة عن عبد الله بن عمرو عن ابيه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام ايام التشريق جماعة من الصحابة
منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن حذافة وبشر بن سحيم وعمرو بن العاصي وعقبة بن
عامر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا الحسن
ابن علي قال نا ابن وهب قال نا موسى بن علي وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال
نا ابو داود قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث

يامرنا صح

وانما هو عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صح اه

ابن وهب قال سمعت حيي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب لا يوجد
ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا
الكتاب منها باب ابن شهاب وباب ابي النضر ومضى مثل ذلك كثير من معاني هذا الباب
والحمد لله. واختلف الفقهاء في صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم
قبل يوم النحر ولمن نذر صومها او صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال لا باس
بصيام الدهر اذا افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وقال في موضع آخر ولا يتطوع احد بصيام ايام منى وروى
ابن وهب عن مالك قال لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق. وروى ابن
القاسم عن مالك قال لا يصوم احد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الاحوال ولا ينبغي لاحد
ان يصوم ايام الذبح الثلاثة قال واما اليومان اللذان بعد النحر فلا يصومهما احد متطوعا
ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ولا يصومهما الا المتمتع الذي لم يصم في الحج
ولم يجد الهدي قال واما آخر ايام التشريق فيصام ان نذره رجل او نذر صيام ذي الحجة
فاما قضاء رمضان او غيره فلا يفعل الا ان يكون من صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم
صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان قدمه في الظهار او قتل
النفس واما رمضان خاصة فانه لا يصومه عنه. وقال الشافعي في رواية الربيع والمزني
ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضا ولا تطوعا ولو صامها متمتع لم يجز
من يام لم يجز عنه بحال قال المزني وقد قال مرة يجزيه عنه ثم رجع عنه واصحاب الشافعي
على القولين جميعا وقال ابو حنيفة واصحابه وابن علية لا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا ايام التشريق على حال ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولا غيره
وقال الليث لا يصوم احد ايام منى متمتع ولا غيره والحجة لمذهب الليث ومن قال بقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديه فنادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب
ونهى عن صيامها وقد علم ان في اصحابه من المتمتعين من يمكن ان يكون لا يجد هديا وحقيقة
النهي حمله على العموم الا ان يتفق على انه اريد به الخصوص وقد روي عن عمر وابن
عباس انهما نهيا المتمتع عن صيام ايام منى وقد اجمعوا على ان النبي نهى عن صيام يوم

النحر ويوم الفطر نهي عموم وكذلك نهيه عن صيام ايام منى هذه جملة ما احتج به
الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك ومن حجة من اجاز صيام ايام التشريق للمتمتع
اذا لم يجد الهدي عموم قول الله عز وجل في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
ومعلوم انها من ايام الحج لما فيها من عمله فهذا قلنا ان النهي خرج على التطوع بها كنهيه
عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرنا والحمد لله. **قال ابو عمر** تحصيل
مذهب مالك في صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الايام في الحج انه يصوم ايام
التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة وهو احد قولي الشافعي قال مالك فان فاته صيام
ايام التشريق صام العشرة كلها اذا رجع الى بلاده واجزاه وان وجد من يسلفه بعد رجوعه
اهدى ولم يصم. **قال ابو عمر** روي عن ابن عمر والزبير وابي طلحة والاسود تطوعا
ابن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق وليس ذلك بصحيح عنهم ولو صح كانت
الحجة فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما جاء عنهم وجماعة العلماء والفقهاء
على كراهية صيام ايام التشريق تطوعا وبالله التوفيق. وايام التشريق هي ايام منى
وايام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من اهل العلم وقد اختلف العلماء في ايام الذبح لما نحى
وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد
لله. وفي اشتقاق ايام التشريق لاهل اللغة قولان احدهما انها سميت بذلك لان
الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس والآخر انما سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الاضاحي اي يقددونها قاله قتادة وقول ثالث انما سميت ايام التشريق لانهم كانوا والثاني قول قتادة
يشرقون للشمس في غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول ابي جعفر محمد بن علي.

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط حديث واحد

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من انفسهم يكنى ابا عبد الله وكان من سكان
المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها روى عن ابي هريرة وابن عمر وسمع
منهما روى عنه مالك بن انس وعبيد الله بن عمر وابن ابي ذئب وكان اعرج يجمع من رجله
قال الواقدي توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة
هشام وقال غيره سنة ثلاث وعشرين اخبرنا ابو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن
اسود الحافظ قال نا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقرئ قال نا الحسن احمد بن جعفر بن
أبو

محمد بن عبد الله المتاجر في المغرب قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي املاء علي املا
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن انس عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق
بنصف الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن يزيد عن ابن
المسيب عن عمر وعثمان مثله فلقيت مالكا فقلت له ان سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان انهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة
فحدثني به فقال لا لست احدث به اليوم وقد صدق قد حدثته ثم تبسم وقال بلغنا انه
يحدث به عني ولست احدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد عزمت عليك الا حدثته به وهو
الى جنبه فقال لا تعزم علي فلو كنت محدثا به اليوم احدا لحدثتك فلم يحدثني به قال
ليس العمل عليه عندنا وذلك ان صاحبنا ليس عندنا بالمدينة يعني يزيد بن عبد الله بن
قسيط. **قال ابو عمر** قد قال مالك في موطئه لم اعلم احدا من الايمة في القديم
ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن
قسيط هذا وحديث يزيد بن قسيط يرفع قول مالك هذا في موطئه فما ادري ما هذا
ولا مخرج له الا ان يكون لم يصح عنده واما حديثه المسند في الموطا فهو مالك عن يزيد
ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت هذا حديث ثابت من جهة الاسناد
وبه اخذ مالك في جلود الميتة اذا دبغت ان يستمتع بها ولا تباع ولا تلبس ولا يصلى عليها
ولا يتوضا فيها ويستمتع بها فيما سوى ذلك من وجوه الانتفاع لان طهارة الدباغ عنده
ليست بطهارة كاملة واكثر الفقهاء يقولون ان الدباغ طهورها طهارة كاملة في كل
شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا
الباب من المذاهب والاقوال والحجج والاعتلال في باب زيد بن اسلم عن ابن وعلة من هذا
الكتاب والحمد لله. وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه جابر وابن عمر وابو سعيد وابو ايوب
باسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق يقول سعيد بن المسيب يقول

مالك ان تم خلقه واشعر اكل وان لم يتم خلقه لم يوكل وقال الثوري والليث بن سعد
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وداود يوكل الجنين بذكاة
امه ان كان ميتا ولم يذكروا اتمام خلق ولا شعر وروي عن ابن عباس احلت لكم بهيمة
الانعام قال الجنين وقال ابو حنيفة وزفر لا يوكل الا ان كان حيا فيذكى وهو قول
ابراهيم النخعي وقال الحسن في قوله احلت لكم بهيمة الانعام قال الشاة والبقرة والبعير
وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي وايوب عن نافع عن ابن عمر قالا ذكاة الجنين
ذكاة امه اذا اشعر وهذا القول الذي قبله رد للاثار المرفوعة بلا معنى يقتضيه لها وهو اولى
ما قيل به في هذا الباب لانه اذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم
والله اعلم وهو الموفق للصواب.

مالك عن يزيد بن زياد القرظي حديثان

مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على
المنبر ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الاعواد. وهذا حديث مسند صحيح وان كان ظاهره في هذا الاسناد
الانقطاع وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية ذكره بعض رواة مالك عن مالك وهو
محفوظ ايضا من غير طريق مالك واما محمد بن كعب فاحد العلماء الفضلاء الثقات من التابعين
بالمدينة وكان من اعلمهم بتاويل القرآن وامرهم له ويكنى ابا حمزة توفي سنة عشرين
ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقد قيل توفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة هذا
قول الواقدي وغيره وقال ابو معشر وابو نعيم مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان
ومائة وهو محمد بن كعب بن حيان بن سليم بن اسد القرظي من قريظة حلفاء الاوس وقد
روى القاسم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي وحسبك بذلك جلالة له وقد سمع هذا الحديث
ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت محمد بن كعب
القرظي قال كان معاوية يخطب بالمدينة يقول تعلمن ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله
ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت

منه الأحرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر الأعواد لم تختلف الرواية والله
أعلم في هذا الحديث عن محمد بن كعب عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث
إلى معاوية فالله أعلم. وقد يجوز أن يكون قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعه
معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستثار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة وسائره
في حديث المغيرة وعلى هذا التخريج تتم الأحاديث في ذلك لأنها منقولة بأسانيد صحاح والحمد
لله. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح وابن بكر قالوا نا ابن جريج قال
أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى
معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وراد ثم قدمت بعد ذلك على معاوية فسمعته على المنبر
يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه. قال أحمد بن حنبل ونا روح قال نا ابن عون قال
أنبأني أبو سعيد قال أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة أن
اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا صلى ففرغ قال
لا إله إلا الله قال وأحسبه قال وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال أبو عمر أبو سعيد هذا أحسبه الحسن البصري والله أعلم قال أحمد بن حنبل ونا علي
ابن عاصم قال نا المغيرة قال نا عامر الشعبي عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية إلى
المغيرة بن شعبة اكتب إلي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني المغيرة قال
فكتبت إليه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وسمعته ينهى عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة
المال وعن وأد البنات وعقوق الأمهات ومنع وهات قال وحدثنا علي بن عاصم قال أخبرنا
الجريري عن عبدة عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه لم يذكر

وأد البنات قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن
رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا مضر بن محمد قال
نا هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. **قال أبو عمر** أما قوله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد فالرواية فيه بفتح الجيم لا أعلم عن مالك في ذلك خلافا وقد روي بكسر الجيم فأما
الجد بفتح الجيم فهو الحظ وهو الذي يقال له البخت عند العامة يقولون بخت فلان وجد فلان من
بخت فلان والعرب تقول جد فلان أحظى من جد فلان ومنه قولهم اسع بجد لا بكد.
وقال الشاعر   وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب
وقال أبو عبيد المعنى في هذا الحديث ولا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه طاعتك والعمل
بما يقرب منك واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها
الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ وقال
هو بمنزلة قوله وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل
صالحا وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال الجد في هذا الموضع
الحظ على ما قدمنا ذكره قال ومعنى هذا الحديث لا ينفع ذا الحظ منك الحظ وإنما ينفعه العمل
بطاعتك قال وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ واستشهد بقول امرئ القيس

ألا يا لهف نفسي إثر قوم   هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وقاهم جدهم ببني أبيهم   وبالأشقين ما كان العقاب

أراد وقاهم حظهم. وقال الأخطل

أعطاكم الله جدا تنصرون به   لا جد إلا صغير بعد محتقر

وقال غيره

عش بجد ولا يضرك نوك   إنما عيش من ترى بالجدود

وقال آخر

عش بجد لا يضرك النوك ما أوتيت جدا

وقال أحمد بن حنبل

لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ونظيره قوله صح

صح

بالجد أجرى على امرئ طلبه   ومن يطل حرصه يطل تعبه
وقال ابن دريد عفا الله عنه
لا يرفع اللب بلا جد ولا   يحطك الجهل إذا الجد علا
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد قال نا عبد الله ابن أحمد بن سعيد قال نا أبو غسان مالك بن سعيد قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان بن تغلب ينشدون هذا البيت
أرى كل ذي جد يبوء بجده   ولو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد
وقال بعض أهل هذا العصر
لا تشغلن من الدنيا تملكها   قوم كثير بلا عقل ولا أدب
ولا تقل إنما أبصرت ما جهلوا   من الإدارة في جد ومنقلب
فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا   لا بالعقول ولا بالعلم والأدب
وابن الجد يجذب كل ممتنع   على التمكن عند البغي والطلب
وإن تأملت أحوال الذين مضوا   رأيت من ذا ومن ذا أعجب العجب
قال أبو عمر ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم قال الجد الاجتهاد والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وإنما له ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهذا وجه حسن والقول الأول أكثر وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضا وبالله التوفيق. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد القاضي الخصيبي قال نا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي وأحمد بن يحيى ابن إسحاق الحلواني قالا نا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال تذاكروا الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم جدي في الغنم وقال بعضهم جدي في الخيل وقال بعضهم جدي في الإبل وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد رفع بها صوته.

حديث ثان ليزيد بن زياد مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال

أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس. هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أوائل الأوقات المستحبة دون أواخرها وجعل المغرب وقتا واحدا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كاملا بذكر أوائل الأوقات وأواخرها. (ابو عمار)
أخبرنا محمد بن إبراهيم نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم. هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجوهها وفروع أهل العلم فيها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وجده قيس بن عمرو صحبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة وقال قوم جد يحيى بن سعيد قيس بن قهد وقال آخرون قيس بن عامر وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرنا وهو الصحيح عندنا ويكنى يحيى بن سعيد أبا سعيد وكان فقيها عالما مبرزا حافظا ثقة مأمونا عدلا مرضيا وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء وكان نزه النفس وكان في أول أمره مقلا فركبه الدين ثم أثرى بعد وله أخبار

كثيرة كرهت اختلافهما وسنذكرهما ما يشتد إليه على ما قلناه إن شاء الله. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال نا ابن
مهدي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال حدثني الامين المامون على ما يغيب عليه
يحيى بن سعيد عن عروة قال يقطع الابواد اشرف قال وسمعت أبي ويحيى بن معين يقولان
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا إسماعيل بن
محمد قال نا إسماعيل بن إسحاق قال سمعت علي بن المديني يقول أربعة من أهل الأمصار يسكن
الفقه بينهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور
بالكوفة وذكر الواقدي قال لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك استعمل على المدينة
يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله واستقضى
يحيى بن سعيد الأنصاري قال الواقدي وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة وهو
بالهاشمية فمات بها سنة ثلاث وأربعين. قال وأنا سليمان بن بلال قال خرج يحيى بن
سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له فتناله وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمن البريد فركبه
إلى إفريقية فقدم بذلك الميراث وهو خمسمائة دينار قال فأتاه الناس يسلمون عليه
وأتاه ربيعة فسلم عليه فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه فلما خف الناس أمر بالباب
فأغلق ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال يا أبا عثمان والله الذي لا إله إلا هو
ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته في الطريق ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة
وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه فاسمه أيامنا وكان ثقة صدوقا. أخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال نا يحيى
ابن محمد قال نا سليمان ابن بلال قال لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق خرجت أشيعه فكان
أول ما استقبلته جنازة فتغير وجهي لذلك فالتفت إلي فقال يا أبا محمد كأنك تطيرت
فقلت اللهم لا طير إلا طيرك فقال لا عليك والله لئن صدق ليتعشن الله أمري قال
فمضى والله ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه وبنفقة أهله وأصاب خيرا قال ونا
إبراهيم بن المنذر قال نا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال حدثني سليمان
ابن بلال قال كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله وأصابه ضيق شديد وركبه الدين
فبينما هو على ذلك إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه قال سليمان فوكلني يحيى بأهله

وقال لي والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا فلما قدم العراق كتب إلي أني كنت قلت لك حين
خرجت قد خرجت وما أجهل شيئا وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا والله
ما سمعته قط فإذا جاءك كتابي هذا فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن واكتب إلي بما يقول
ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن وهب قال نا مالك قال
قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية قال فكتبت
له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء فقيل لمالك يا أبا عبد الله أعرض عليك قال هو كان
أفقه من ذلك. **قال أبو عمر** يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من
أنس بن مالك وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة وليس عند مالك عنه عن أنس حديث
مسند قال محمد بن عبد الله بن نمير مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ويكنى
أبا سعيد وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي إلا أنهما قالا بالهاشمية سنة ثلاث
وأربعين. ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون حديثا
منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة
ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا أو معنى. ليحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث.

حديث أول ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح
عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
رجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد
ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال مالك الشيخ والشيخة الثيب
والثيبة فارجموهما البتة. **قال أبو عمر** هذا حديث مسند صحيح والذي يستند

منه قوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر
ابن الخطاب فمختلف فيه قالت طائفة من أهل العلم لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك
من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال قيل لسعيد بن المسيب
أدركت عمر بن الخطاب قال لا وقال آخرون قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها
عنه منها هذا الحديث ومنها قوله حين رأى البيت وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد من
الحجة مع عمر وحفظ عنه فيها أشياء وأثرها عنه وهي آخر حجة حجها عمر وكانت
خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين
من ذي الحجة سنة أربع وعشرين حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
نا ابن وضاح قال حدثنا نصر بن المهاجر قال نا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال قلت
لسعيد بن المسيب رأيت عمر بن الخطاب قال نعم قال ابن وضاح ولد سعيد بن المسيب لسنتين
مضتا من خلافة عمر وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد وابن وضاح يقوله
وقال مالك والليث كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر وذكر الحلواني قال حدثنا
أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر يقول لا أجد على المنبر صح
أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته قال الحسن بن علي الحلواني وحدثنا الأصمعي
قال حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب قال أنا في الغلمة الذين
جروا جعدة العقيلي إلى عمر قال ونا عبد الصمد قال نا شعبة عن إياس بن معاوية قال قال
لي سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة فقال إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن
الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر وكان علي بن المديني يصحح سماعه من
عمر. **قال أبو عمر** معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن
عباس عن عمر أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال نا سفيان بن عيينة قال نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن الله بعث محمدا
بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا بعده قال سفيان وقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء ومما

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل [illegible]

مما لم أحفظ يومئذ. **قال أبو عمر** قول ابن عيينة وقد سمعته من الزهري بطوله
يعني حديث السقيفة وفيه من الكلام عن عمر في الرجم. وقد روى حديث السقيفة عن
الزهري بتمامه مالك وغيره رواه عن مالك جماعة منهم ابن وهب وإسحاق بن محمد الفروي
وعبد العزيز بن يحيى وجويرية بن أسماء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن إسماعيل قال نا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وأخبرنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية
ابن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن
عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف فذكر حديث السقيفة بطوله وفيه قال
عمر أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها
وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا أحل له أن يكذب علي
إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيتركوا فريضة أنزلها الله فيضلوا وإن الرجم في كتاب
الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف
وذكر الحديث بتمامه وذكر مالك في الموطأ من الكلام الآخر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من
الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وأجمع العلماء
على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا أقيم الحد على الزاني وكذلك الاعتراف إذا
ثبت عليه العاقل البالغ ولم ينزع عنه واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة هل يكون مثل البينة
والاعتراف أم لا ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل فذهب قوم
إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد ولا ينفعها قولها إنه من زوج
أو من سيد إن كانت أمة إذا لم يعلم ذلك قالوا وهذا حد بظهور الحبل ولا يزيله إلا
يقين من بينة بنكاح أو ملك يمين وقال مالك إذا وجدت امرأة حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت
لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك أو جاءت تستغيث وهي تدمى أو نحو ذلك من

وحجة بعضها والا أقيم عليها الحد هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك وقال ابن
القاسم إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها وإلا أقيم عليها الحد وهو قول عثمان البتي
وقال أبو حنيفة والشافعي لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم بذلك عليها بينة ولم
يفرقوا بين طارئة وغير طارئة وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب عقيل ويونس
ومعمر وابن إسحق وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا إسحق بن عيسى وحدثنا عبد الوارث قال
نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا نا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد وهو
أتم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب
فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون
بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم
يخرجون من النار بعدما امتحشوا. **قال أبو عمر** الخوارج كلها والمعتزلة يكذب
بكل هذه الفصول الستة وأهل السنة على التصديق بها وهم الجماعة والحجة على من
خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين علماء
المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم وجمهورهم يقول ليس عليه مع
الرجم شيء ومنهم من يقول يجلد ويرجم وهم قليل وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب
ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد من هذا الكتاب والحمد لله وذكر حماد بن سلمة
عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده
وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف
وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا معنى
لتكريره ههنا. **حديث ثان ليحيى بن سعيد** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك
به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا

بعدك أبدا هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي عن أبي قرة
عن مالك مرفوعا حدثناه خلف بن قاسم نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقرئ بمنى في مسجد
الخيف إملاء من حفظه قال نا أبو سعيد الجندي نا علي بن زياد اللحجي نا أبو قرة قال ذكر
مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ وهذا
الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال أن تكون عائشة تقوله برأيها على غيرها
من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسلم أبو موسى لها
قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه لأن كل واحد ليس بحجة
على صاحبه عند التنازع لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة
رسوله وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم
ذلك كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك سلم لها لأنها أولى بعلم ذلك
من غيرها ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسندا وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه
القصة فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق.
وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا
يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال
تنازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا الماء من الماء قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى
دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى إني تنازعت أنا وقومي فقالت عائشة عن أي شيء
من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق
الختان بالختان فقد وجب الغسل وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي
رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ذكره البخاري من طريق
هشام ثم قال تابعه عمرو عن شعبة وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل. ونا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا

أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير والحارث
ابن أبي أسامة قالا نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام وأبان قالا نا قتادة عن الحسن عن
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد
نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن أبان وهمام
أيهما أحب إليك فقال كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه وأما أنا فهمام أحب
إلي وكلاهما ثقة. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن
عبد الرحيم نا معلى قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز
ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل
وقال فيه سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا التقى الختانان وجب الغسل. **قال أبو عمر** هذا إسناد كله ثقة عن ثقة لا أعلم
فيه علة إلا أن البخاري قال لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح قال نا عثمان
ابن عمر قال أنا عبد الله بن أبي زياد عن عطاء قال قالت عائشة إذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفعله فنغتسل
ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مثله مرفوعا ورواه القاسم بن محمد
عن عائشة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا
عبيد بن عبد الواحد قال نا علي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. **قال أبو عمر** تسليم أبي موسى
لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثل هذا لا يقال
من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي الله عنها بقضيتها دليل الأثر إلى توقيفها لأبي سلمة في ذلك
روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت
عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة

تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. **قال أبو عمر** على هذا القول
جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو جعفر
الطبري واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على
ما وصفنا من إيجاب الغسل لمجاوزة الختان الختان ومنهم من قال لا غسل عليه إلا بإنزال الماء
الدافق وجعل في الإكسال الوضوء واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال نا يحيى القطان عن هشام بن عروة
قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا
جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي وذكره البخاري عن
مسدد بإسناده مثله سواء. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة
بإسناده مثله حرفا بحرف وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أن حديث عائشة يعارضه
لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى وأيضا فإن حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة
رجوع أبي بن كعب عن القول به ومثل الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع
عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه وقد كان هشام بن عروة
يقول الفرامسنا فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن هشام م١
ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة. **قال أبو عمر** من روى
هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمه القول به وعساه لم يبلغه
رجوع أبي بن كعب عنه وأما رجوع أبي بن كعب عنه فروى مالك في موطئه عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد
ابن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد إن
أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وأخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا
التي كانوا يفتون بها قولهم إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعد. فهذا يبين لك أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء
الختانين. وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سهل بن سعد لم يجاوزه ولم يسمع الزهري
هذا الحديث من سهل بن سعد. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن سعيد قال نا عبد الملك
ابن بحر قال سمعت موسى بن هارون يقول كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث قال سهل بن سعد
ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا
منه رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد
أخبره قال موسى ولعل الزهري إن كان سمعه من أبي حازم فإن أبا حازم رضى وقد روى
أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد. **قال أبو عمر** أما رواية ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث عن الزهري في هذه القصة فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال
حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك
قال أبو داود يعني الماء من الماء قال أبو داود ونا محمد بن مهران البزاز الرازي قال نا مبشر
الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن
كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدو الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد قال أبو داود وحدثني أحمد بن صالح قال نا ابن
وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك وهذا الإسناد صحيح من
جهة النقل ثابت ولكنه يحتمل التأويل لأن قوله الماء من الماء ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء
الختانين لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا زيادة
حكم وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع
ولم ينزل أنه لا غسل عليه وهذا عندي تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن يعضد بما في حديث
أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ وذلك قوله إذا جامع أحدكم فأكسل
أو أقحط فلا يغتسل ولكن يتوضأ. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد مثله

ومن احتمل أن يكون أعجل ولم يبلغ مجاوزة الختان الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن
أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان
ابن عفان قال قلت أرأيت إذا جامع الرجل المرأة ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة
وأبي بن كعب فأمروه بذلك. وذكر البخاري عن سعد بن حفص قال وحدثنا النفيلي عن شيبان
بإسناده مثله سواء إلى آخره ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء وهو حديث
انفرد به يحيى بن أبي كثير وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات
الأثبات ويعارضه وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره وقال علي بن المديني هو حديث
شاذ وقد أفتى عثمان وعلي وأبي بخلافه قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر حديث
يحيى بن أبي كثير هذا فقال إسناده جيد ولكنه حديث شاذ قال وقد روي عن عثمان وعلي وأبي
ابن كعب أنهم أفتوا بخلافه قال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام
ثم جاء بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان أنزل أو لم ينزل
قال أبو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة
الختان الختان وهو محتمل للتأويل الذي ذكرنا في حديث أبي سعيد وقال الأثرم قلت لأحمد
ابن حنبل حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد
قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
وطلحة والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة تدفعه بها قال نعم بما يروى عنهم من
خلافه قلت عن عثمان وعلي وأبي بن كعب قال نعم وقال أحمد بن حنبل الذي أرى إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل قيل له قد كنت تقول غير هذا فقال ما أعلمني قلت غير هذا

فقد قبله فقد بلغنا ذلك عنه قال الله المستعان. **قال أبو عمر** قد تكلم في حديث
أبي سلمة للاختلاف عنه فيه لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن أبي سعيد ويحيى بن
أبي كثير يرويه عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان ومن أهل الحديث من
جعلهما حديثين وصححهما وهو الصواب لأن حديث أبي سعيد روي من وجوه عن أبي سعيد
فهو غير حديث عثمان بلا شك والله الموفق للصواب. وأما الروايات عن الصحابة ومن
بعدهم في هذا الباب فمنها ما ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال
حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا إذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال مسروق وكانت أعلمهم بذلك يعني عائشة وعن
معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل وعن
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الرجم
والجلد أوجب الغسل وعن علي وشريح قالا أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء وعن ابن جريج
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وعن الثوري
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت ذلك اغتسلت
قال سفيان والجماعة على الغسل. **قال أبو عمر** ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة
انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول إن الاختلاف
في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم
على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله. وكيف
يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرنا في هذا الباب ومع ما ذكره
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سمعت
خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب فكلهم قال الماء من الماء. قال عبد الرزاق
وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت طائفة
الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم
علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد
قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت
ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا قال وأخبرنا ابن عيينة عن

عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا أن ينزل
الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن
عبيد الله بن أبي عياض عن أبي سعيد الخدري أنه قال الماء من الماء قال وأخبرنا ابن جريج قال قال
لي عطاء سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن عطاء عن ابن
مسعود مثله. **قال أبو عمر** عطاء لم يسمع من ابن مسعود وقد قدمنا بالإسناد
الصحيح عن ابن مسعود خلاف هذا وأما الفقهاء أهل الفتوى فاختلفوا في هذه المسألة فطائفة
منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومنهم من أبى
ذلك وقال لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود واحتج من ذهب مذهبه في ذلك
بأن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الماء من الماء ثبت من جهة النقل رواه أبي
ابن كعب وعثمان بن عفان وأبو سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
في الإكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل قالوا وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهور من
المهاجرين علي وابن عباس وعثمان وغيرهم وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء
الختانين لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور وهما ضعيفان وقالوا حديث عثمان
المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك لأن الحديث عليه حجة وليس هو على الحديث
حجة وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يرفعه فأما إذا رفعه فالحجة في المسند
ولهم في هذا المعنى كلام يطول تركته قالوا ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح لأن خبر
زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت وإنما
يرويه عن خارجة بن زيد وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم وخبر ابن شهاب في ذلك لم
يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على صحة قالوا وأقل أحوال هذه المسألة أن يتكافأ فيها
الحجج فتتعارض فيها الآثار فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله وليس في كتاب الله إيجاب
الغسل إلا على من كان جنبا ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق قالوا ووجه آخر أن الفرائض
لا تجب إلا بيقين ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء وهو
الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن وبالله التوفيق. **قال أبو عمر** لا مدخل
عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث
الماء من الماء فقد مضى الجواب عن ذلك وعلة حديث أبي بن كعب لرجوعه عن الفتيا به ومعلوم

انه لا يجوز ان يدع الناسخ ويأخذ بالمنسوخ ولا حجة في حديث ابي ايوب لانه انما يرويه
عن ابي بن كعب وحديث ابي سعيد وغيره يحتمل ان يكون أُكسل ولم يجاوز الختان الختان
فمن اوجب الوضوء بالملامسة والمباشرة ولا يبعد عن المهاجرين ما ذكر بل الصحيح عنهم عن غير
ما وصفنا على ما تقدم عنهم في هذا الباب وحديث عثمن المرفوع لا يصح لانه لو صح عن عثمن
وغيره ما خالفه وقد كان يفتي بخلافه وكل خبر مروي في الماء من الماء محتمل للتاويل على
ما وصفنا في هذا الباب وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عند اهل الرواية ابي حازم له وموضع
ابن شهاب موضعه وعبد الله بن كعب معروف روى عنه يحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق
وغيرهما وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها واما ما رجوه من الاحتياط
في ترك ايجاب الفرض الا بيقين فانه يدخل عليهم ان الصلاة لا يجب ان تؤدى الا بطهارة
مجتمع عليها وقد اجمعنا على ان المجامع اذا أُكسل ولم ينزل فقد وجبت عليه طهارة وصار
في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى تطهر واجمعوا ان الغسل طهارة له ان فعله ولم يجمعوا
على ان الوضوء طهارة له فالواجب على الاحتياط القول بالغسل ان شاء الله والاحوط الصحيح
في هذا ما جا عن عائشة مرفوعا وموقوفا وعلى حديثها المدار في هذا الباب وحديث
ابي هريرة مثله ولا يصح فيه دعوى اجماع الصحابة وقد يقرب فيه دعوى اجماع من دونهم
الا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمه الرجوع اليهم والقول بان لا غسل من التقاء
الختانين شذوذ وهو عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه معيب والجماعة على
الغسل وبالله التوفيق

حديث ثالث ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنا فقال له
ابو بكر هل ذكرت ذلك لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له عمر
مثل الذي قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان
الآخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث — كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه
لصحيح فقال أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك وقد تابعه على ارساله طائفة من

اصحاب يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فرواه يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. ورواه شعيب
ابن ابي حمزة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال شعيب اتى رجل من اسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال عقيل اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد والفاظ مختلفة ولم يختلف الفاظهم في انه ماعز
الاسلمي وانه ردده رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات. وروى هذا الحديث مالك عن
ابن شهاب مرسلا وقد ذكرناه في مراسيل ابن شهاب وذكرنا هنالك الآثار المروية في هذا
الباب وكثيرا من الاحكام التي توجبها الفاظها والحمد لله. وفي هذا الحديث من الفقه ان الستر
اولى بالمسلم على نفسه اذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد
التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده الا يعود فهذا اولى به من الاعتراف فان الله
يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين وهذا فعل اهل العقل والدين الندم والتوبة واعتقاد
ان لا عودة الا ترى الى قوله أيشتكي ام به جنة. وروى يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى الى ابي بكر فاخبره انه زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت
ذلك لاحد قبلي فقال لا فقال له ابو بكر استتر بستر الله وتب الى الله فان الناس يعيرون ولا يغيرون
وان الله يقبل التوبة عن عباده واما اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ففيه مذاهب
لاهل العلم منهم من زعم ان ذلك كان لان الاقرار لا بد ان يكون اربع مرات كالشهادات على
الزنى وكان اعراضه ليلا يتم الاقرار الموجب للحد محبة في الستر فلما تم الاقرار على حكمه امر
بالرجم ومنهم من قال مرة واحدة تجزئ وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع
كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب وفي قوله عليه السلام أيشتكي
ام به جنة دليل على انه انما ردده واعرض عنه من اجل ذلك والله اعلم لا ليتم اقراره اربع مرات
كما زعم من قال ذلك ويدل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وفي حديث الاوزاعي
عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة قالت يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي فامر بها فشكت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد بن
من هذا الكتاب وفيه ايضا دليل على ان المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم أيشتكي أبه جنة ومن الإجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع
وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس
من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما
من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم
الستر على أنفسهم وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها
الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنا
ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب ولا خلاف بين علماء المسلمين
أن حد البكر في الزنا غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من
أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا وهم قليل روي ذلك عن علي وعبادة
وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف
في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون
الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب
سواء عندهم وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف سبيل
المؤمنين فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار
الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق
وأما قوله أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي لا يختلف
أهل العلم في ذلك وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه ماعز بن مالك الأسلمي وهو معروف عند العلماء محفوظ لا يختلفون فيه .: أخبرنا قاسم
ابن محمد نا خلد بن سعد نا أحمد بن عمرو بن منصور نا محمد بن عبد الله بن سنجر نا عبيد الله بن
موسى قال أنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى
اعترف أربعا فقال اذهبوا به فارجموه قال ابن سنجر ونا عارم قال نا أبو عوانة عن سماك
ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز ما
بلغني عنك قال وما بلغك عني قال وقعت على جارية بني فلان قال نعم قال فشهد على نفسه
أربع شهادات أو أقر أربع مرات قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الباب بعد هذا

في قصة هزال بيان ذلك أيضا حدثنا أحمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال حدثنا
الطحاوي قال نا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم
ورجلا من اليهود وامرأة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الرحمن المروزي قال حدثنا عبد الله بن الحسين قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا بشر
ابن عمر الزهراني قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال نا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله
هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة
وقال لليهود نحن نحكم عليكم اليوم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن
إسماعيل أبو عيسى الأسواني قال نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال نا سفيان بن وكيع بن
الجراح الرواسي حدثني أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى
عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد فأقر عنده
الرابعة فأمر به فحبس ثم سأل عنه فذكروا خيرا فرجم وليس في هذا الحديث حجة من أجل
جابر الجعفي وإنما ذكرناه ليعرف وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به
وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وكان أحمد وابن معين يضعفانه وشهد له بالصدق
والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم في شيء
فلا تشكوا أن جابرا الجعفي ثقة .: حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا عبد الحميد قال نا
الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه قالوا وكيف يخرقه
يا رسول الله قال يحدث به الناس .: وأما قوله إن الآخر زنى فالرواية بكسر الخاء وهو
الصواب ومعناه أن الرذل الدني كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من
مواقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم المسألة أخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل
وقال الأخفش كنى عن نفسه فكسر الخاء وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه فيجب بكره
أن ينسب ذلك إلى نفسه .: **حديث رابع ليحيى بن سعيد** مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل

من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق
وهذا الحديث لا خلاف في اسناده في الموطا على الارسال كما ترى وهو يستند من طرق
صحاح اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وعن
محمد بن المنكدر عن هزال انه امر ماعزا الاسلمي ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره
بحدثه فاتاه ماعز فاخبره بحدثه فاعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث الى قومه فسالهم ابه جنة فقالوا لا فقال هنه اثيب ام بكر
فقالوا ثيب فامر به فرجم ثم قال يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك
واخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معوية قال حدثنا
وكيع قال نا هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه ان ماعز بن مالك كان
في حجر ابيه هزال فلما فجر قال الذي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فلما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال حين لقيه يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن محمد البغدادي بمكة نا محمد بن يونس الكديمي
قال نا الربيع بن يحيى الاشناني قال نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بردائك كان خيرا لك
قال ابو عمر هذا الحديث وان كنا ذكرناه من رواية الكديمي فانه محفوظ عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن لهزال عن هزال وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم
ابن هزال من وجوه وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا
والحمد لله وفرويا اثارا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الستر على المسلم اذكر منها
ما حضرني ذكره بعون الله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل
ابن اسحق قال نا محمد بن الفضل عارم قال نا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة وربما قال عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه
في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد

ما كان العبد في عون اخيه حدثنا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس
قال نا مالك بن عبد الله بن سيف قال نا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن زيد عن
محمد بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرج
عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر اخاه ستره الله
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخبرنا احمد بن محمد قال
نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن ابيه عن مولى لخارجة حدثه عن ابي سناد الاسود الانصاري وكان يحدثهم
ان رجلا من قومه جاء باب مسلمة بن مخلد واستاذن فاذن له فقال الرجل فقال لا ولا ان ياتي معي
العقبة بن عامر فارسل معه ابا سناد فنزلوا على عقبة فرحب به فقال الرجل لعقبة
هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ستر عورة مومن كانت له كموؤدة احياها قال عقبة نعم اني لحاضر
ذلك وسمعته منه فكبر الرجل وقال لمثل هذا رحلت ورجع
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن سليمان المنقري
قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام بن يحيى قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثنا شيبة
الحضرمي قال شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كنت حالفا عليهن ولو حلفت على الرابعة رجوت ان لا اثم
لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له فاسهام الاسلام الصلاة والصيام
والصدقة ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه
غيره يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة كذا
قال شيبة الحضرمي وانما هو شيبة الخضري وكذلك رواه عفان عن همام ذكره ابن
ابي شيبة قال نا عفان قال نا همام قال سمعت اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
شيبة الخضري انه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجعل الله رجلا له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وذكر الحديث سوا
الى اخره بمعناه وزاد فقال عمر بن عبد العزيز اذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوه حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن

أسود الحافظ قال نا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا الحسين
ابن الحسن نا يحيى بن سليم نا إسماعيل بن كثير قال سمعت مجاهدا يقول إن الملائكة مع ابن آدم
فإذا ذكر أخاه المسلم بخير قالت الملائكة ولك مثله وإذا ذكره بشر قالت الملائكة ابن
آدم المستور عورته اربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عورتك. حدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب
قال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا
في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة. حدثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن
معاوية قال نا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلاني عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب
عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم
قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعلت فلم ينتهوا ثم جاء دخين إلى عقبة فقال
إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط فقال له عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موءودة. وهذا
الحديث رواه ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن
استحيا موءودة من قبرها. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن
سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه. حدثنا خلف بن
القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا أحمد بن الحسين الصابحي قال نا يحيى بن ورد بن عبد الله
حدثني أبي حدثنا عبدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر

أخذ سارقا فقال ألا أستره لعل الله يسترني

حديث خامس ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
وهذا يستند من حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وبعضها أتم
معنى من بعض وقد يجوز أن يكون هذا النسيان ولكنه شغل عظيم روى هشام عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق
ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا
معه فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس فقد ذكرنا طرق
هذا الحديث في باب زيد بن أسلم وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في باب
مرسل زيد أيضا وفي حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يومئذ عن أربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي حديث جابر العصر وحدها وفي مرسل سعيد الظهر والعصر
والمعنى في ذلك كله سواء والحمد لله. قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن
يحيى حدثهم قال نا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير
قال نا هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله
ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين هكذا هو الحديث في الموطأ عن مالك عن يحيى
ابن سعيد مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو

بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن
ابن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وفي هذا الحديث بيان النسخ في احكام الله
عز وجل وهو باب يستغنى عن القول فيه لاتفاق اهل الحق عليه وقد اتينا بالمقنع من
علله في مواضع من كتابنا والحمد لله. وقد ذكرنا نسخ الصلاة الى الكعبة وكيف كان الوجه
في ذلك وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة وفي باب عبد الله بن
دينار ما يغني عن ذكر ذلك هاهنا وهذا الحديث ومثله اصل في علم الخبر وحفظ السير وقد
روي معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره ولم يختلف العلماء في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر
وقيل ثمانية عشر وانما اختلفوا في صلاته بمكة فقالت طائفة كانت الى الكعبة وقال
آخرون كانت الى بيت المقدس وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل فيه في باب ابن شهاب عن
عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم بمكة حين فرض
الصلاة وقد ذكرنا بعد ذلك ايضا حكم من صلى الى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب
عبد الله بن دينار اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب انا
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه
الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانصرفوا حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا سنيد قال نا وكيع عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء قال لما قدم النبي عليه السلام المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر
شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السما
فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا ابو اسحق عن البرا قال
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا فلما انزلت هذه الآية
في القبلة فولوا وجوهكم شطره قال فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل
من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم وقد روي

هذا الحديث شعبة والثوري وزهير بن معاوية وهو اتمهم له سياقة عن ابي اسحق عن البرا
مثله وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة الى الكعبة والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن
عروة والحمد لله. **حديث سابع ليحيى بن سعيد** مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابا هريرة يقول اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم بالقدوم
وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة مثل هذا لا يكون رايا وقد
تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد منهم يحيى بن سعيد القطان وعلي
ابن مسهر ورواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد
ذلك ثمانين سنة وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه منها ما ذكره ابن
بكير عن الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اختتن ابراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم وقال ابن بكير وحدثني مثلها عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى يحيى القطان عن
ابن عجلان سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه المغيرة بن عبد الرحمن
وورقاء بن عمر اليشكري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ان ابراهيم اختتن بعد ما مر
عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا عبيد الله بن
محمد بن ابي غالب بمصر نا محمد بن محمد بن بدر نا رزق الله بن موسى نا شبابة بن سوار نا ورقا
ابن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم
بعد ما مر عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم وقد ذكر المروزي حديث الاوزاعي عن ابي
الوليد احمد بن عبد الرحمن قال نا الوليد قال اخبرني ابو عمرو يعني الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم
وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال ونا ابو قدامة قال نا يحيى
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول اختتن ابراهيم وهو ابن
عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال ونا ابو همام قال نا علي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اختتن ابراهيم بالقدوم وهو ابن

عشرين ومائة سنة قال سعيد وهو أول من اختتن وأول من أضاف الضيف وأول من استحد
وأول من قلم الأظفار وأول من قص الشارب وأول من شاب فلما رأى الشيب قال ما هذا قال
وقار قال يا رب زدني وقارا قال ونا أبو كامل قال نا يزيد بن زريع قال حدثني عمارة قال
حدثني عكرمة قال أوحى الله إلى إبراهيم أنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فاقطعها
فقدم يختتن نفسه بالقادوم فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها قال عكرمة واختتن إبراهيم
وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر هكذا قال عكرمة في إبراهيم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قاله
المسيب بن رافع كذلك ذكر المروزي قال نا محمد بن الصباح قال نا جرير عن مغيرة عن المسيب
ابن رافع أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل فأوحى الله إليه
أن تطهر فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة وهذا هو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في الختان في باب سعيد
ابن أبي سعيد وتقصينا هناك ما للعلماء في ذلك وفي هذا الحديث دليل على جواز القول
في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة وبالله التوفيق
قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال سألت يحيى
ابن أيوب بن بادي العلاف ونحن عنده عن ختان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد طلبت
ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبنا عنه فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني
في سفرتي الثانية فسألته عنه عند توحد بعد له منهم فقال حدثني الوليد بن مسلم عن
شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم
ولد مختونا والله أعلم وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد
عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة فذكر منهن الختان.

حديث ثامن ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
وأشار بيده نحو السماء فرفعها. لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا
ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب

يقول من ذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب وهذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد
جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل
الخفاف حدثهم قال نا أبو جعفر محمد بن جرير قال نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا
يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول أي رب أنى لي هذه الدرجة فيقال
باستغفار ابنك لك وحدثنا خلف بن قاسم نا ابن السكن إملاء نا محمد بن الحسين بن حميد بن
الربيع الخزاز نا حميد بن علي الجرمي نا زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال وأكبر ظني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن
لترفع له الدرجة في الجنة فيقول من ذكره.

حديث تاسع ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من
الصلاة والصدقة والصوم قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة
هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ لم يختلف على مالك فيه والرواة إلا إسحاق بن
بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فإنه رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بحديثه خلف بن قاسم قال نا محمد
ابن عبد الله بن أحمد القاضي قال نا أبي قال نا الفضل بن سليمان الأنجي بمكة قال حدثنا إسحاق بن
بشر الكاهلي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياكم والبغضة فإنها الحالقة ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
قالوا بلى يا رسول الله قال صلاح ذات البين وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة قال حدثنا علي بن عمر
الحافظ قال نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص بن
غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها
هي الحالقة. وحدثنا سلمة قال نا علي قال نا محمد بن القاسم قال نا أبو كريب قال نا حسين بن
علي الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو الدرداء أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عايشة سمعها تقول ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان فاذ خلا من ابي المسند ولا وجه له عندي
الا وجه بعيد وذلك انه زعم ان ذلك كان لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها واشتغل
بحديث مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر صياما منه في شعبان وقد يستدل من قول عايشة هذا على جواز تاخير قضا رمضان
لان الاغلب ان تركها القضا ما كان عليها من رمضان لم يكن الا بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله فعدة من ايام اخر
لان الامر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد اليه ووجوب العمل
به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك وفي تاخير عايشة قضا ما عليها من صيام رمضان دليل على
التوسعة والرخصة في تاخير ذلك وذلك دليل على ان شعبان اقصى الغاية في ذلك فمن اخره
حتى يدخل عليه رمضان اخر وجبت عليه الكفارة التي افتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء
وذلك مد عن كل يوم والله اعلم:

يحيى عن سليمن بن يسار [illegible] حديث

حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن اختلفوا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء كريب
مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فجاءهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت في هذا الحديث دليل على جلالة ابي سلمة وانه
كان يفتي مع الصحابة وابو سلمة القايل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما
وفيه دليل على ان العلما لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يترفع على الصغير ولا يمنعون
الصغير اذا علم ان ينطق بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشا بحكمته
ورحمته وفيه دليل ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة مسلم
جدا لا ينكر ذلك الا جاهل وفيه دليل على ان الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص ايضا اذا احتمل الخصوص لان السنة تبين مراد
الله من كتابه قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه

قال ابو الحسن علي بن عمر تفرد به ابو كريب وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك
وسنذكره ان شا الله وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال وذلك ما اخبرناه عبد الله بن
محمد نا محمد بن عثمان نا اسماعيل حدثنا علي بن المديني قال نا معن بن عيسى نا مالك عن يحيى بن سعيد
قال سمعت سعيد بن المسيب قال الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة وذكر الحديث قال علي
فقلت لمعن ان هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل فلا تقل
فيه سمعت سعيد بن المسيب واجعله عن سعيد بن المسيب فكان لا يقول فيه الا عن سعيد
ابن المسيب قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب ويزيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعا وقد روي الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ادلكم على افضل من كثير من الصلاة والصدقة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
ذكره البزار قال نا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ قالا نا ابو معوية عن الاعمش فذكره وقد
روي يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى للزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضا او قال العداوة والبغضا وهي
الحالقة لا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب
العلم وفيه مع خبر هذا الباب اوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور
من الغل:

يحيى عن ابي سلمة

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راي
احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من
شرها فانها لن تضره قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها هذا الحديث بين المعنى وفيه دليل على ان الرؤيا السيئة لا تضر
من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان
ويحزن بن ادم على ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه في باب اسحق بن ابي
طلحة من هذا الكتاب وقد روي هذا الحديث الزهري عن ابي سلمة ورواه عنه معمر وابن
عيينة وعقيل والليث عن مالك قال ابو عمر ذكر الجوهري والنسائي في مسنده

ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم وقد مضى القول في معنى هذا
الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه ان الاختلاف في عدة
الحامل المتوفى عنها كان بين ابي هريرة وابن عباس وان ابا سلمة كان رسولهما الى ام سلمة
في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم
يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك البيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه عنى بهن من لم تكن حاملا
وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه واوضحنا معناه في باب عبد ربه
والحمد لله وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ
وهو عند ابن وهب وجماعة حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن الحسين نا الربيع بن سليمان
نا ابن وهب حدثنا مالك فذكره الى اخره وبالله التوفيق

يحيى عن سليمان بن يسار

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي
يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من
العين هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وهو حديث صحيح يستند معناه
من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر
وفيه رواية النظير عن النظير وقد روى هذا الحديث ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن عروة عن ام سلمة ذكره البزار قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية ونا
احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال
نا روح قال حدثني ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاسماء ابنة عميس ما شأن اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم حاجة قالت لا ولا
كن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال وبماذا فعرضت عليه فقال ارقيهم ونا خلف بن احمد قال
نا احمد بن سعيد قال نا محمد بن الربيع بن سليمان قال نا ابو يوسف بن سعيد قال نا حجاج بن محمد عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعنا جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال وقال لاسماء بنت عميس ما شأن اجسام بني

اخي ضارعة فذكر مثله حرفا بحرف الى اخره وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن
حماد قال نا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة
الزرقي ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم قال
نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن غالب
قال نا اسماعيل بن بكار قال نا وهيب عن ابيه وابو هذا ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من العين فان العين حق وذكر ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك
فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة
فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي عمارة بن حزم
ولم يكن له ولد وكان قد شهد بدرا فدعي له فقال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم
ير بها باسا واذن لهم بها قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرهم ان يرقوا بها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارقي من العقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن
عبد الله بن المغيرة ان كثير بن ابي سليمان العروي اخبره عن عبد الله بن عمرو انه قال كثير
من الرقى والاخذ والكهانة ونظر في النجوم طرف من السحر قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان
قال سمعت رجالا من اهل العلم يقولون اذا لدغ الانسان فنهشته حية او لسعته عقرب
فليقرأ الملدوغ بسم الله الاية نودي ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين
فانه يعافى باذن الله **قال ابو عمر** لا اعلم خلافا بين اهل العلم في جواز الاسترقا
من العين والحمة وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار في الرقى اكثر من ان تحصى
وقال جماعة من اهل العلم الرقى جائزة من كل وجع ومن كل الم ومن العين وغير العين وحجتهم
حديث عثمان بن ابي العاصي ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الرقى من الوجع
وقد ذكرنا حديث عثمان بن ابي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب وحديث ابن

قال ابو عمر

شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى قرأ على
نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه وروى أنس وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس
الحديث وروى محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى صالح بن كيسان
عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فقال لها علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب ومن حديث عبادة وأبي سعيد
الخدري وميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز الرقى من كل شيء يشتكى به
من الأوجاع كلها وقال الآخرون لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة والحمة لدغة العقرب ومن حديث بريدة يرويه الشعبي
واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي
جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رقية إلا من عين أو حمة وحدثنا خلف بن القاسم قال نا الحسين بن جعفر الزيات قال نا أبو يوسف
ابن يزيد قال حدثنا العباس بن طالوت نا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة ورواه مالك بن مغول عن
حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين حدثنا عبد الرزاق بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال نا أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا مالك بن مغول عن حصين عن
الشعبي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة
ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس حدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن محمد الكرماني نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن
العباس بن ذريح عن عامر عن أنس رفعه قال لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ
وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر كثير من معاني هذا الباب ومضى فيه
حديث حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص

لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال ابن وهب الحمة اللدغة

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة هكذا هذا الحديث مرسلا
عند كل من رواه عن مالك وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد وفي هذا الباب أحاديث
مسندة كثيرة عن مالك وغيره نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله
أخبرنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال نا
آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر في الصلاة حدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو الميمون محمد بن
عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال نا آدم بن
أبي إياس قال نا شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع

قال أبو عمر روي رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة وعند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن
عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من
الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول
افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما
في ذلك من اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن
شهاب عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا أخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن
يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة
رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن
عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان قال نا أبو معن ثابت بن نعيم قال نا آدم نا شعبة
نا الحكم قال رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من

الركوع حذو منكبيه فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثنا خلف قال نا محمد قال نا ثابت قال نا ادم نا شعبة قال سمعت عاصم
ابن كليب قال سمعت ابي يحدث عن وايل الحضرمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ورفع يديه ثم كبر وسجد ورفع يديه
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن عبد الله قال نا ثابت قال نا ادم قال نا شعبة قال
حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حذو اذنيه
قال ابو عمر في حديث وايل بن حجر انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند السجود
ومن امعنا عندنا انه اخطا الى السجود من الركوع لا ان ابن شهاب روى عن سالم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع بين السجدتين وقال ابن عمر كان يرفع
يديه حذو منكبيه وهو اثبت ممن روى حذو اذنيه وقد ذكرنا من هذه المعاني كلها وما روي
فيها من الاثار وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسالة وما للفقهاء فيها من التنازع في باب
ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله **حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد** مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق
راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة وهذا مرسل في الموطا عند جماعة الرواة
وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وانس
حدثنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال انا هلال بن بشر قال نا محمد بن خالد بن
عثمة قال نا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج قال سمعت عبد الله
ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط راسه وهو محرم بلحيي جمل
من طريق مكة وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سوا وحدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال نا سفين عن عمرو ويزيد بن عن عطا
وطاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو محرم حدثنا خلف بن القاسم
قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلتية الاسكندراني قال نا احمد بن عبد الوارث
قال نا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن عطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد

ابن وضاح قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير انا شعبة عن يزيد عن
مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم محرم حدثنا خلف
ابن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال نا ابرهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا معلى بن اسد العمي قال نا وهيب
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صايم وانا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا عثمن
ابن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من اذى كان به اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية
قال نا محمد بن يحيى بن سليمن المروزي قال نا داود بن عمرو الضبي قال نا عبد الله بن عمر بن
جعفر بن عامر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من داء
كان براسه **قال ابو عمر** لا خلاف بين العلماء انه جاز للمحرم ان يحتجم اذا كان به اذى
ونزل به ضرر الا انه ان حلق شيا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية اذا حلق شيا له بال
عند مالك وان حلق عند مالك شعرة او شعرتين فلا شي عليه ويستحب له ان يطعم قبضة من طعام
وقال جماعة من اهل العلم ان حكم شعر البدن غير شعر الراس للمحرم وليس في شعر البدن شي
وقد ذكرنا اختلاف العلما في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من
هذا الكتاب **حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد** مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف
ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون
ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم
يسلمون هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال
من جهة الراي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن
اسن من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك وكان مالك يقول في صلاة الخوف

عن القاسم بن [illegible] صح

بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وإنما بينهما
انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم هكذا في حديث يزيد بن رومان وفي حديث
يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم وقد ذكرنا
هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب وذكرنا اختلاف الآثار
واختلاف فقهاء الأمصار في صلاة الخوف مهذبا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب فلا
وجه لإعادة ذلك هاهنا وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا فاختلف فيه على خمسة أوجه منها
الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان وعن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما
في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها والوجه الثالث هو أن الإمام
ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قعد حتى
يقضوا ركعة ثم يسلم بهم في هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى
قاعدا وانفرد حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما والوجه
الرابع أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه ثم
يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامه
فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ثم يصلي الذين تخلفوا ركعة ثم يسلم بهم والوجه الخامس أن
يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم وتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه كـ
حديث ابن عمر ومن الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة على
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام
فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال
نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة. **قال أبو عمر** هذا مثل حديث نافع وسالم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك في حديثه
هذا وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى بالصواب إن شاء الله لمجيئه من مطابقة ظاهر القرآن
لاستفتاح الإمام بعضهم وذلك قوله ولتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وفي حديث مالك هذا أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة
الأولى بخلاف رواية يحيى عن شعبة وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعليها شيء
من الصلاة وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في اقتضائهم.

يحيى عن أبي بكر بن حزم حديث واحد

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره هذا حديث
متفق على صحة إسناده وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الرحمن من هذا الكتاب. **يحيى عن أبي الحباب** حديثان: حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد
مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي
الكير خبث الحديد هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه إسحاق بن عيسى الطباع
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو خطأ والصواب فيه مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في الموطأ والله أعلم وأبو الحباب هذا سعيد بن
يسار مولى الحسن بن علي وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية أسلمت بالمدينة على يدي الحسن
ابن علي وقيل أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو الحباب
أحد الثقات من التابعين بالمدينة وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة وأما قوله تأكل القرى
فروي عن مالك أنه قال معناه تفتح القرى وتفتح منها القرى لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها
بالإسلام وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية وإنما
القرآن نزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم ولعل تسمية رسول الله صلى الله عليه
وسلم إياها طيبة كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك وأما قوله تنفي الناس فإنه أراد شرار

الناس إلا أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير إنما ينبغي ذكره في الحديد وحده ولا
ينفي خبثه ومن أعتنى فيه والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن يخرج
من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه. وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار
وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال أهل العلم
باللغة ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى كير من جهنم وهي
نصيب المؤمن من النار نا خلف بن أحمد نا أحمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد نا يزيد بن هارون
نا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار والله أعلم **حديث ثامن عشر ليحيى**
ابن سعيد مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله
حتى يكون مثل الجبل هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلا وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك
وممن تابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله
ابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة مسندا حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن
الخضر قال نا أحمد بن شعيب قال أنا علي بن شعيب قال نا معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة فذكر الحديث حدثنا
أحمد بن محمد قال نا محمد بن عيسى قال نا يحيى بن عمرو ويحيى بن أيوب قالا نا ابن بكير عن مالك ونا عبد الوارث بن ح
سعيد قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطرف بن عبد الرحمن قال نا ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل
الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل **قال**
أبو عمر الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حديث صحيح مجمع على صحته وفيه أن الله عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد
به وجهه والطيب هو الحلال المحض لا المتشابه فإن المتشابه عندنا في حد الحلال من لا بل قد ذكرنا في غير
هذا الكتاب وللعلماء في المتشابه أقاويل أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا وبالله توفيقنا
ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله
قال يمحق الله الربا وأنا نرى أصحاب الربا تنمي أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا في ...

الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذ انظر العبد إلى أعماله فرآها مضعفة أو مضاعفة
كما قال روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا تصدق بصدقة وقعت في كف الرحمن قبل أن تقع
في كف السائل قال فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد
ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمرة دليل على عظيم فضل الصدقة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله يوم لا ظل
إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة وآفة وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن
طلب العلم للعمل وأراد به الله فالقليل يكفيه إن شاء الله. حدثنا خلف بن القاسم نا أبو الطاهر
محمد بن أحمد بن عبد الغافقي قال نا جعفر بن محمد العرباني قال نا سليمان بن عبد الرحمن قال نا
الحكم بن يعلى قال نا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور. أخبرنا خلف بن أحمد
قال نا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني حرملة بن عمران عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير قال سمعت عقبة
ابن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بكعكة أو ببصلة أو شيء.
ونا خلف نا أحمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن حسان قال نا
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن حسين قال دعوة المتصدق وعليه المتصدق
لا ترد.

يحيى عن بشير بن يسار أربعة أحاديث

حديث تاسع عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة

من الانصار من بني حارثة تابعي ثقة وهذا حديث صحيح الاسناد، ثابت أدخله مالك في باب ترك
الوضوء مما مسته النار وهذا يدل على ان السويق من الطعام الذي قد مسته النار وانه
لا وضوء فيه وقد اوضحنا هذا المعنى وجوّدناه من جهة الاثر والنظر ومهدناه وبسطناه،
وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والحمد لله واما
قوله فثُرّي فيعني بُلّ بالماء ومنه قيل للتراب الندي الثرى وفي هذا الحديث دليل على ان الصالحين
والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد
وفيه دليل على ان جمع الازواد واجتماع الايدي عليها اعظم بركة ولذلك قال بعض العلماء
جمع الازواد في السفر سنة وقد اجاز لنا ابو ذر عبد بن احمد الهروي قال نا ابو بكر بن
عبدان قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال نا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع فقال اجمعوا ازوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق
وطرحوا الانطاع او قال الاكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليها ثم قال كلوا
فاكلنا وشبعنا واخذنا في مزاودنا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله من قالها
غير شاك فيهما دخل الجنة وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم باخراج ازوادهم للمساواة فيها على انه جائز للامام عند قلة الطعام وارتفاع
السعر وغلاء الاقوات ان يامر من عنده طعام فوق قوته باخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما
فيه من ترميق مهج الناس واحيائهم والابقاء عليهم وقد روينا من طريق منقطع عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة ان يخرج القوم اذا خرجوا في سفر نفقتهم جميعا فان ذلك
اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروينا عن ابن عمر من وجوه انه قال من كرم الرجل طيب
زاده في سفره وروينا ان محمد بن اسحق لما اراد الخروج الى العراق قال له رجل من اصحابه اي احسب
السفرة عندك خبيصة يا ابا عبد الله وكان ابن اسحق لذلك الوقت قد رققت حاله فقال ان
كانت السفرة خبيصة فما اخلاقنا بخبيصة ولربما قصر الدهر باع الكريم: اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن يوسف نا الحسن بن اسماعيل الضراب نا علي بن جعفر الفريابي قال نا احمد بن عبد الله
الاقطع قال نا ابو زرعة الرازي قال نا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو فراس عبد الرحيم بن
عبد قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول للسفر مروءة وللحضر مروءة فاما المروءة في السفر

فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروءة في الحضر
فالادمان الى المساجد وتلاوة القرآن وكثرة الاخوان في الله عز وجل واتى رجلان الى ابن
عون يودعانه ويسلمانه يوصيهما فقال لهما عليكما بكظم الغيظ وبذل الزاد فرأى
احدهما في المنام ان ابن عون اهدى اليهما حلتين ولبعضهم في اسير وقيل انها لحاتم الطائي

اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي ... له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد ارى ... عليّ له فضلا بما نال من فضلي

وقال الآخر

واني لاستحيي رفيقي ان يرى ... مكان يدي من جانب الزاد اقرعا
ابيت هضيم الكشح مضطمر الحشى ... من الجوع اخشى الذم ان اتضلعا
وانك ان اعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

حديث موفي عشرين ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود
لضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال واذبح . ابو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار
وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا ويقال ان بشير بن يسار لم يسمع من
ابي بردة وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي بردة
ابن نيار انه ذبح قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذلك ذكره
اسماعيل بن اسحق عن علي بن المديني عن معن وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن يحيى عن بشير بن يسار عن ابي بردة
ابن نيار انه ذبح فذكر الحديث مثله وقصة ابي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
ابو الاحوص قال نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال والله يا رسول الله لقد نسكت
قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت ثم اطعمت اهلي وجيراني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة هي
خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك. ورواه داود بن أبي هند بمعناه
ومطرف بن طريف وعاصم الأحول وسيار عن الشعبي عن البراء مثله ومن رواه عن الشعبي
عن جابر فقد أخطأ وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة وقد أمرنا الله بالتأسي وحذرنا
من مخالفة أمره ولم يخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك خصوص له فالواجب في ذلك
استعمال عمومه وقد أجمع العلماء على أن الأضحى موقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا
في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب إن شاء الله وأجمعوا على أن الذبح
لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم
وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك
فمذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح
الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح ضحيته قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعود بضحية أخرى وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
سنيد عن حجاج عن ابن جريج ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام وقال معمر
عن الحسن في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت
في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث
ابن سعد لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام وحجتهم
حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسك قبل الصلاة فإنما هي
شاة لحم وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد قال نا زكريا بن عدي
قال نا حفص عن داود وعاصم عن الشعبي عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبته يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليعد ونا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد

ابن عمرو وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى
ابن مسكين قالا نا ابن سنجر قال نا هشام بن عبد الملك قال نا شعبة عن زبيد عن الشعبي
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم
نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وكان أبو بردة
ابن نيار ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها
مكانه ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن
جابر المذكور في هذا الباب وقال لا حجة فيه لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجزي عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي فجعل ذبح أبي بردة كان
قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج ومن حجتهم أيضا ما حدثناه سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال
نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك وقفه
مرة ورفعه أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل الصلاة
أعاد ذبحا فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إن جيراني إما قال بهم خصاصة وإما قال
فاقة فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له فإن
كانت رخصته عدت ذلك الرجل فلا علم لي ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق
الناس إلى غنيمة فتجزعوها وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسحق بن
الحسن الحربي نا موسى بن داود نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فرأى قوما قد ذبحوا وقوما لم يذبحوا فقال
من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح فليذبح باسم الله وذكره الشافعي قال أنا
سفيان بن عيينة قال نا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن عبد الله البجلي قال شهدت
العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان منكم ذبح قبل
الصلاة فليعد ذبيحته ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله قال أبو عمر هذه الآثار كلها تدل على
اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها وأما قوله في حديث مالك لا أجد إلا جذعا فإن
الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من

غير رواية مالك وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة
هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك والعناق
والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة ولا تكون من ولد الضأن ومن أجل هذا لا خلاف
فيه بين أهل اللغة وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة لا تجزي عن أحد بعدك
وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزي اليوم عن أحد لأن أبا بردة خص
بذلك قال أهل اللغة الجفر والجفرة والعريض والعتود منه كلها لا يكون إلا في أولاد
المعز خاصة وهي كلها أسماء تقع على الجذع والجذعة الذكر والأنثى عناق ومن أولاد المعز
خاصة والجفرة منها ما كان قد رضع وبلغ من الكلأ فيجتمع فيه الرعي واللبن واختلف في سن
الجذع من الضأن فقيل ابن سبعة أشهر أو ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ما بين الستة أشهر ثم
إلى العشرة أشهر وقيل ما بين ثمانية أشهر إلى سنة وأول سن من البهائم فهو جذع والسن
الثانية إذا وقعت فهو ثني والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع فإذا استوت أسنانه
فهو قارح من ذوات الحافر ومن الإبل بازل ومن الغنم صالغ قالوا وأما أولاد الضأن فهو
الخروف والبرج والحمل ويقال رخل فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضائنة
وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز والسخلة والبهمة يقال في أولادهما
جميعا أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن إسحاق القاضي قال نا أحمد بن مسعود الزبيري
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم وأنا أحمد بن محمد قال نا الميمون بن حمزة الحسيني قال
نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال نا إسماعيل بن يحيى المزني قال نا محمد بن
إدريس الشافعي قال أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي
عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال لا يذبحن أحد حتى نصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه
وإني ذبحت نسيكتي لأطعمها أهلي وجيراني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم متى فعلت قال
قبل الصلاة قال فأعد ذبحا آخر فقال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
نسيكتيك ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك قال عبد الوهاب الحذاء إنما هي ماعز قال الشافعي
هي ماعزة كما قال عبد الوهاب إنما يقال للضائنة رخل قال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنه قد جعلهما بنيته نسيكتين ولما ذبحت الأولى

قبل وقت الذبح كانت الأخرى هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نوى بها النسيكة
وقوله لن تجزي عن أحد بعدك أنها له خاصة وقوله عناق لبن يعني عناقا تغتذي اللبن
وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن أحمد بن يحيى قال قال أنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي
قال نا الربيع بن سليمان في كتاب البويطي عن الشافعي قال قال الشافعي ولا يذبح أحد حتى
يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح قال وينبغي
للإمام أن يخرج ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من خطبته فإن لم يفعل فليتوخ الناس
قدر انصرافه ونحره ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له وواجب له أن يضحي بعدها فإن لم يفعل
فلا شيء عليه ولا ضحية له. **قال أبو عمر** ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك
وقال أحمد بن حنبل إذا انصرف الإمام فاذبح وهو قول إبراهيم وقال إسحاق إذا فرغ الإمام
من الخطبة فاذبح واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته
بعد ارتفاع الشمس وحكى المزني نحوه عن الشافعي. **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا بين
العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح وكذلك لا أعلم خلافا أن
الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز وإنما يجوز من ذلك كله الثني فما عدا
ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج
الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك وقد
ذكرنا ذلك في باب سنة من هذا الكتاب وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني فهذا إنما هو في الضأن بدليل
حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
في العناق وهي من المعز إنها لن تجزي عن أحد بعدك وأما الأضحية بالجذع من الضأن
فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج
حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجذع من الضأن وأما قوله في حديث مالك فأمره أن يعود بضحية أخرى فهذا
احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة
وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة الضحية واجبة وقال أبو يوسف

ليست بواجبة وقال محمد بن الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا
هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف وذكر عنهم في مختصره قال أبو حنيفة
الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ولا تجب على المسافرين
قال ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال وخالفه
أبو يوسف ومحمد فقالا ليست الأضحية بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها
في تركها قال وبه نأخذ وقال إبراهيم النخعي الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج وحجة
من ذهب إلى إيجابها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ
ذبح قبل وقتها وقال له في الجذعة العناق لا تجزي عن أحد بعدك ومثل هذا إنما يقال
في الفرائض الواجبة لا في التطوع وقال الطحاوي فإن قيل لأنه كان أوجبها فلذلك أوجب
عليه إعادتها قيل له لو أراد هذا المعنى لسأله عن قيمة المتلفة ليأمره بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل
على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال
نا عبد الله بن عياش قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال نا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا عبد الله بن عياش
ابن عباس القتباني قال نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قالوا وهذا غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا عن الأعرج
عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه كذا هو في موطئه وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن
الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا ابن أبي
مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال وأنا
الليث بن سعد وبكر بن مضر قالا أنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال سمعت أبا
هريرة وهو في المصلى يقول من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا **قال أبو عمر**
الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم وقال مالك على الناس كلهم

الضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي
ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال الشافعي هي سنة وتطوع ولا نحب لأحد ممن
قوي عليها تركها ويحتمل من مذهب مالك أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها وعلى كل
مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ويضحى عنه عن اليتيم المولود وعن كل حر واجد وقال الشافعي
هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا وليست بواجبة وقول أبي ثور في هذا
كقول الشافعي وكان ربيعة والليث يقولان لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره
الضحية وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها
وهو قول أحمد بن حنبل وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية وقد روي عن
مالك مثله وروي عنه أيضا أن الضحية أفضل والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية
أفضل من الصدقة إلا بمنى فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل لأنه ليس بموضع أضحية وقد
روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه
وأحمد بن حنبل الضحية أفضل من الصدقة وقال أبو ثور الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد
ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع
كله وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم حدثناه خلف بن القاسم نا أحمد بن محمد بن
عثمان بن أبي التمام قال نا كثير بن محمد الجوهري نا محمد بن يحيى بن داود البغدادي نا سعيد
ابن داود بن أبي زنبر نا مالك بن أنس فذكره بإسناده إلى آخره وهو غريب من حديث مالك.
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم السمري قال نا نعيم
ابن حماد قال نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت
يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه فإن الدم
يوم القيامة وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا.

قال أبو عمر احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من
شعره ولا من أظفاره، قال في قوله فأراد أن يضحي دليل على أنها غير واجبة وهذا الحديث
رواه شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة وكان مالك
لا يحدث به أصحابه لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد
الضحية وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه
ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي وقد ذكرنا هذا المعنى عند ذكر باب
عبد الله بن أبي بكر وذكر عمران بن أنس قال سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال
ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول ليس
من حديثي فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي وقد رواه عن مالك
جماعة وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد
لله. وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان وقال ابن
عمر في الضحية ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع
الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي وقال عكرمة كان ابن عباس يعطيني
يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وهذا أيضا
محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها أنها واجبة فرضا وكانوا أئمة
يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه صح عد ذلك
وسلم وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد ما لا يسوغ اليوم لغيرهم والأصل في هذا الباب
أن الضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها وندب أمته
إليها وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المضحي
قبل وقتها بإعادتها وقد بينا ما في ذلك والحمد لله. وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون
على أن يوم النحر يوم أضحى وأجمعوا على أن قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام إنما قصد به أيام الذبح والنحر واختلفوا في تعيينها فقالت
طائفة هي أيام العشر وروي هذا عن ابن عباس وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة
واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض

تلك الأيام وهو يوم النحر كما قال عز وجل الحج أشهر معلومات يريد بعض الأشهر وأقلها
كما قال عز وجل وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر في السبع السماوات وإنما هو
في بعضهن وقال الآخرون الأيام المعلومات هي أيام الذبح وذلك يوم النحر ويومان بعده
وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضا وعلى هذا القول أكثر الناس وأما تحصيل
أقوال العلماء في مدة أيام النحر فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من
يوم النحر لا لحاضر ولا لبادي واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم
واحد يوم النحر وحده وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد
وبمنى ثلاثة أيام وعن قتادة النحر يوم النحر وستة أيام بعده وعن الحسن الأضحى إلى
بهما هلال المحرم. قال أبو عمر هذه أقاويل كلها شاذة وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما
والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم الأضحى يوم النحر ويومان بعده وروي عن علي
وابن عمر وابن عباس وأنس مثله. وقال الشافعي والأوزاعي الأضحى يوم النحر وثلاثة
أيام بعده وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا وهو قول عطاء وروي أيضا مثله عن
ابن عباس والحسن على اختلاف عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن قاسم
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن الحسن المقري نا الهيثم بن خارجة نا إسماعيل بن عياش عن عمرو
ابن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروى إسماعيل
ابن عياش أيضا عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله
صح بتوصيله عليه وسلم كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح واحتج بهذا أصحاب الشافعي
وأما أهل الحديث فإنهم يقولون إنه مما انفرد به إسماعيل بن عياش ولم يتابع على ذلك
وإنما هو مرسل وقال أحمد بن حنبل الصحيح فيه مرسل قال أحمد وقد روي الأضحى يوم النحر
ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا إبراهيم بن شاكر
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن صالح
قال نا عبيد الله بن موسى قال نا ابن أبي ليلى عن أبي المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه
قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها
وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا فدل أنه توقيف والله أعلم.

حديث حادي وعشرين ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة
ابن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه
حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه
من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن
عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى فزعم
بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال
هذا الحديث وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي
حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة
مسندا أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبيد الله بن عمر بن
ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي
حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة
ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف
قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها يوما
حماد أو نحوه قال أبو داود رواه مالك وبشر بن المفضل عن يحيى قال فيه أتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد
قال أبو عمر في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنه
أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك وكذلك
في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم

ومن جهة النظر فلأن الواحد أولى من يستيقن أنه قتله فوجب أن يقتص بالقسامة عليه قال أبو داود
ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق
هكذا قال أبو داود وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك وهو عندنا من رواية الحميدي
وهو أثبت الناس في ابن عيينة على غير ما ذكر حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا يحيى بن
سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول وجد عبد الله بن سهل قتيلا
في فقير أو قليب من قلب خيبر فأتى أخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سهل وعماه
حويصة ومحيصة ابنا مسعود فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر
الكبر فتكلم محيصة فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا وإن اليهود أهل كفر وغدر وهم الذين قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نحضر
ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نقبل أيمان قوم مشركين قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال سهل ولقد ركضتني بكرة منها ورواه الشافعي وغيره
جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود وأنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا نا أحمد بن مطرف
قال نا عبيد الله بن يحيى قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن
أبي حثمة قال يحيى حسبت أنه قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله
قتيلا فدفنه ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن إلى
ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم فقالوا
وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار
فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله وقد رواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه وذكر
الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قال

حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق قال حدثني الزهري عن سهل بن
ابي حثمة قال ابن اسحق وحدثني ايضا بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال اصيب عبد الله بن سهل
بخيبر وكان خرج اليها في اصحاب له يمتار منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها
فاخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شانه فتقدم اليه
اخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من احدثهم
سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه
خمسين يمينا فنسلمه اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم
بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم تبرؤون من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا
لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم قال فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده مائة ناقة قال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها
ففي هذه الروايات لمالك وغيره اثبات تبدية المدعين بالايمان في القسامة وفي حديث مالك هذا
من الفقه اثبات القسامة في الدم وهو امر كان في الجاهلية فاقره رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسلام ذكر معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار عن رجال او رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكره
ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل وقال معمر عن رجال وقال معمر عن الزهري عن ابن
المسيب كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها في الانصاري
الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر وفيه ان القوم اذا اشتركوا في شيء من معاني الدعوى
وغيرها كان الاولى ان يبدا بالكلام اكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فسمع منه ايضا ان احتيج (القول صح)
الى ذلك وهذا من الادب وعلم فان كان في الشركاء في الدعوى من له بيان ولسن فقدمه في القول فيه
لم يكن في تقديمه باس ان شاء الله اخبرنا محمد بن زكريا قال نا احمد بن سعيد قال نا احمد بن خالد قال
نا مروان بن محمد قال حدثنا ابو حاتم عن العتبي قال قال سفيان بن عيينة قدم وفد من العراق
على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام ويحشو اليه فقال عمر كبروا كبروا

يقول قدموا الكبار فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان
في المسلمين من هو اسن منك قال صدقت فتكلم رحمك الله قال انا وفد شكر وذكر الخبر
وفيه ان المدعين يبدؤون بالايمان في القسامة خاصة وهو يخص قول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على المنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق
بين ان يجيء ذلك في حديث واحد او حديثين لان ذلك كله بسنته صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال نا مطرف بن
عبد الله قال نا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وهذا الحديث وان كان
في اسناده لين فان الاثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده ولكنه موضع اختلف فيه
العلماء فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة قال
وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين في القسامة
اهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الحارثيين
في صاحبهم الذي قتل بخيبر وذهب الشافعي في تبدية المدعين الدم بالايمان الى ما ذهب
اليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الاحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب ومن حجة مالك
والشافعي في تبدية المدعين الدم باليمين مع صحة الاثر بذلك قول الله عز وجل ولكم
في القصاص حياة وقوله عز وجل لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين
اشركوا فللعداوة التي كانت بين الانصار واليهود بدا الحارثيين بالايمان وجعل العداوة
سببا تقوى به دعواهم لانه لطخ يلطخهم في الاغلب لعداوتهم ومن سنته صلى الله
عليه وسلم ان من قوي سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا اخذ باليمين مع
الشاهد والله اعلم مع ما في هذا من التطرق الى سفك الدماء وقتل من يريد الاعداء عن اراقة
دم من عادوه على الدنيا والله اعلم وذهب جمهور اهل العراق الى تبدية المدعى عليهم
بالايمان في الدماء كسائر الحقوق وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي والحسن
ابن صالح وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة كلهم قالوا يبدا المدعى عليهم
على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر

حدثنا أحمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
قال أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال وهذا على عمومه في سائر
الحقوق من الدماء وغيرها لأنه قد روي في أن مخرج هذا الخبر كان في غير دم وقد ذكروا ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الصائغ
بمكة والحارث بن أبي أسامة قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة
قال كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت
الأخرى فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليمين على المدعى عليه
وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة فقرأت عليها
فاعترفت فبلغه فسره. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب
قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه قالوا فهذا عندنا في جميع الحقوق وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال
للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وأخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال نا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال نا محمد بن سلمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن
سعد جميعا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث قال حدثني محمد بن إبراهيم بن
الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل
بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهل أوهم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين

كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. هذا
قال أبو عمر ليس قول عبد الرحمن بن بجيد مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة لأن سهلا
أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه ولا شهد شيئا من القصة وحديثه مرسل وليس إنكار من أنكر
شيئا بحجة على من أثبته ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رجال
من الأنصار مخالفة في تبدية الأيمان في هذه القصة وهو حديث ثابت وكذلك اختلف في حديث
سهل بن أبي حثمة أيضا ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه
عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب. ومن الاختلاف في حديث سهل ما حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا
أبو نعيم قال نا سعيد يعني ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له
سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا
فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فانطلقوا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا
ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى أيمان يهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. **قال أبو عمر** هذه رواية أهل العراق
عن بشير بن يسار في هذا الحديث ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله وهم به أقعد
ونقلهم أصح عند أهل العلم وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد
هذا عن بشير بن يسار وقال الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد
وإليه أذهب. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا الحسن بن
علي بن راشد قال نا هشيم عن أبي حيان التيمي قال نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج
قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد
من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم

فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. **قال ابو عمر** في هذه الاحاديث
كلها تبدية المدعى عليهم بالايمان في القسامة وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن ابي حثمة
تبدية المدعين بالايمان وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وفي بعض حديث سهل دليل على ان
ذلك عنده الاثبت والاولى على ما قال احمد بن حنبل وعلى ما ذهب اليه الحجازيون والله اعلم
وان قيل قد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
بدا المدعى عليهم بالايمان في القسامة قيل له المصير الى المسند الثابت اولى من قول الصاحب
من جهة الحجة وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار نكول المدعين عن
الايمان وفي ذلك ما يدل على ان الدية انما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
تبرعا لئلا يبطل ذلك الدم وذلك ليس بواجب والله اعلم وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل
ادعى بعض ولاته انه قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فان دمه يبطل وللفقهاء
في القسامة وفيما يوجبها من الاسباب وفيما يجب بها من القود او الدية مذاهب نذكر ما امكننا
ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا ان شاء الله قال مالك رحمه الله القسامة
لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة المقتول بلوث من بينة
وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من
ادعوه فيحلف من ولاة القوم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم
ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم فلا يقتل حينئذ احد
ولا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم ولا ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن يجوز له
العفو عن الدم وان كان واحدا قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن لا يجوز
له عفو فان نكل واحد ممن يجوز له العفو فانه اذا كان ذلك ردت الايمان حينئذ على الدم
المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت
الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فان لم يوجد احد يحلف الا الذي
ادعي عليه الدم حلف وحده خمسين يمينا قال مالك لا يقسم في قتل العمد الا اثنان من المدعين
فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه ولا يقتل
في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان هذا كله قول مالك في موطاه وموطا ابن وهب
قال ابو عمر انما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان شبهة ولطخا وجب به تبدية

اوليائه بالايمان في القسامة لان المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة
والندم على ما سلف من سيء العمل الا ترى الى قول الله عز وجل لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين وقوله حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان فهذا معهود
من طباع الانسان وغير معلوم من عادته ان يعدل عن قاتله الى غيره ويدع قاتله وما خرج
عن هذا فنادر في الناس لا حكم له فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك الى ما ذكرنا والله
اعلم وقد نزع بعض اصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة لانه قبل قوله في قاتله وفي هذا
ضروب من الاعتراضات وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله وذكر ابن القاسم عن مالك قال
اذا شهد رجل عدل على القاتل اقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا وقال ابن القاسم والشاهد
في القسامة انما هو لوث وليست شهادة وعند مالك ان ولاة الدم اذا كانوا جماعة لم يقسم
الا اثنان فصاعدا واحتج بعض اصحابه لقوله هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما عرضها
على جماعة والقسامة في قتل الخطا كهي في العمد لا يستحق اقل من خمسين يمينا من اجل
ان الدية انما تجب عن دم والدم لا يستحق باقل من خمسين يمينا والقسامة في قتل العمد واليمين
في القسامة على من يدعى انه ضربه وان من ضربه مات فان اقسم ولاة المقتول على واحد لانه
لا يقتل بالقسامة اكثر من واحد قتل المحلوف عليه فان كان معه ممن ادعي عليه الدم جماعة
عنه ضربوا مائة مائة وسجنوا سنة ثم خلي عنهم والدية في قتل الخطا على عاقلة الذين يقسمون
عليه انه مات من فعله به خطا قال مالك وانما يحلفون في قسامة الخطا على قدر ميراث كل
واحد منهم من الدية فان وقع في الايمان كسور انحت اليمين على اكثرهم ميراثا ومعنى ذلك
ان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا ثم يرجع الى الاول فيحلف ثم الذي يليه حتى تتم الايمان كلها وقال
مالك اذا ادعى الدم بنون او اخوة فعفا احدهم عن المدعى عليه لم يكن الى الدم سبيل وكان
لمن بقي منهم انصباؤهم من الدية بقدر ميراثهم قال ابن القاسم لا يكون لهم من الدية شيء الا ان يكونوا
قد اقسموا ثم عفا بعضهم فاما اذا نكل احدهم عن القسامة لم يكن لمن بقي شيء من الدية ولاصحاب
مالك في عفو العصبات مع البنات وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ها هنا
وقال مالك في الموطا انما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين
الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد ان يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق

على الخطا وان لم يكن يحد قتل ولا قود كالقسامه

ملكت اليمين او بطلت واجمع الناس عليها اذا عري من اللوث فيها ولكن انما جعلت القسامة الى
ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ بذلك بقول
المقتول وقال الشافعي اذا وجد القتيل في دار قوم مجتمعة او قبيلة وكانوا اعداء للمقتول
وادعى اولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك الزحام انهم لم يتفرقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا او في ناحية جهة
ليس الى جانبه الا رجل واحد او يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها
يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم بشهادة
بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او شهد رجل عدل انه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل
الحاكم انه كما ادعى وليه وللولي حينئذ ان يقسم على الواحد وعلى الجماعة وسواء كان جرح
او غيره لانه قد يقتل بما لا اثر له قال ولا ينظر الى دعوى الميت وقال الاوزاعي يستحلف من اهل القرية
خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم ولي
المدعون فاحلفوا بمثل ذلك على رجل واحد فان حلفوا استحقوا وان نقصت قسامتهم او نكل رجل
منهم لم يعطوا الدم وعقل قتيلهم اذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم في جوارهم وقال الليث بن
سعد الذي يوجب القسامة ان يقول المقتول قبل موته فلان قتلني او يأتي من الصبيان او النساء
او النصارى ومن اشبههم ممن لا يقطع بشهادته انهم راوا هذا حين قتل هذا فان القسامة
تكون مع ذلك وقال ابو حنيفة اذا وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على اهل المحلة
انهم قتلوه او على واحد منهم بعينه استحلف من اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا يختارهم الولي فان لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الايمان ثم يغرمون الدية وان نكلوا عن
اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وهو قول زفر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا يغرموا صح
ابوا ان يحلفوا تركهم ولم يحبسهم وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين وقالوا جميعا يعني
ابا حنيفة واصحابه ان ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرا اهل المحلة ولا شيء له عليهم
وقال الثوري في هذا كله مثل قول ابي حنيفة الا ان ابن المبارك روى عن الثوري انه ان ادعى
الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فقد برئ اهل المحلة وصار دمه هدرا الا ان يقيم البينة على
ذلك الرجل وقال الحسن بن حي يحلف من كان حاضرا من اهل المحلة من ساكن او مالك خمسين
يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فاذا حلفوا كان عليهم الدية ولا يستحلف من كان غائبا وان كان
مالكا وسواء كان به اثر او لم يكن وقال عثمان البتي يستحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا

قاتلا ثم لا شيء عليهم غير ذلك الا ان تقوم البينة على رجل بعينه انه قتله وكان مسلم بن
خالد الزنجي واهل مكة لا يرون القسامة وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار
وسالم بن عبد الله وقتادة والحكم واليه ذهب ابن علية وقال الحسن البصري القتل بالقسامة
جاهلية **قال ابو عمر** من حجة مالك والشافعي في اخر قوليه انه يوجب القود في القسامة
ومن قال بقولهما مع الاثار المتقدم ذكرها في هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن محمد قال انا محمد
ابن بكر قال انا ابو داود قال انا محمد بن خالد وكثير بن عبيد قالا انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من
بني نصر بن مالك وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيها بالقود وقضى بها عبد الله بن
الزبير وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء اهل المدينة قديما وحديثا واحتج بعض اصحاب
ابي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة في هذه القصة
قوله اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ذلك لهم الا وقد تحقق عنده قبل ذلك وجود القتيل بخيبر فدل ذلك على وجوب الدية
على اليهود لوجود القتيل بينهم لانه لا يجوز ان يؤذنوا بحرب الا بمنعهم حقا واجبا عليهم
واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين فجعله على اقربهما واحلفهم
خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرمهم الدية فقال الحارث بن الازمع تحلفنا وتغرمنا قال
نعم قالوا وحديثنا متصل وحديث سهل مضطرب قالوا والمصير الى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار في هذه القصة اولى لان نقلته ائمة وفقهاء حفاظ
لا يعدل بهم غيرهم وفيه فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين
اظهرهم واما مالك والشافعي والليث بن سعد فقالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم او في قبيلة
قوم لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم يجب به قسامة حتى تكون الاسباب التي شرطوها
كل على اصله الذي قد مضى عنه قال ابن القاسم عن مالك سواء وجد القتيل في محلة قوم او دار
قوم او ارض قوم او في سوق او مسجد جماعة فلا شيء فيه ولا قسامة وقد طل دمه
قال ابو عمر المحلة قرية البوادي والحاشية والقياطين وكذلك القبائل والمياه
والاحياء وقال الشافعي اذا وجد في محلة او قبيلة قتيل وهم اعداء لا يخلطهم غيرهم
فذلك لوث تقسم معه وان خالطهم غيرهم فقد طل دمه الا ان يدعي الاولياء على اهل المحلة

فيحلفون ويستحقون دية قتيلهم فادعى بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول فيجعل عقله
عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك [illegible] قتيل في ناحية ليس بقربه بالدم
إلا رجل واحد ومعه [illegible] أو بقربه رجل في يده سكين ملطوخة وإنه يجعل ذلك لوثا يقسم معه وسواء
كان به أثر أم لم يكن واعتبر أبو حنيفة أن كان بالقتيل أثر جعله على القبيلة أو لا يكون
له أثر فلا يجعله على أحد وقول الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي وابن أبي ليلى في القسامة
كقول أبي حنيفة إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر وقال الشافعي وأبو حنيفة
والثوري والأوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث لا يعتبر بقول المقتول دمي عند
فلان ولا يستحق بهذا القول قسامة واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة
المقتول من بني إسرائيل إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله وقال فلان قتلني فأخذ بقوله
ورد المخالف هذا بأن تلك آية لنبي إسرائيل لا سبيل إليها اليوم وبأن شريعتنا قد بينا أن الدماء
والأموال لا تستحق بالدعاوي دون البينات ولم نتعبد بشريعة من قبلنا لقوله عز وجل لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقتيل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله من قتلني وهذا
لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة
فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل هاهنا وقد أجمع العلماء على أن قول المريض تحضره الوفاة لا يصدق
على غيره في شيء من الأموال فالدماء أحرى بذلك وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من ذكره
الأعداء بالتشفي والأعقاب وعموم أمثالهم بذلك وقال مالك إذا كان القتل عمدا حلف أولياء المقتول
خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه قال ابن القاسم لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا كما أنه
لا يقتل إلا بشاهدين وكذلك لا يحلف النساء في العمد لأن شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن
في الخطأ من أجل أنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال وعند الشافعي يقسم الولي واحدا كان
أو أكثر على واحد مدعى عليه وعلى جماعة مدعى عليهم ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته ما يدل
على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد وإنما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان
أو جماعة ومن حجته أيضا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة فلما كانت الشهادة تقتل بها
الجماعة فكذلك القسامة والله أعلم والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول والله المستعان
وقال أبو حنيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك وعلى كلا القولين جماعة من السلف

وعن الشافعي روايتان إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة
إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم
والقول الآخر كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعا
إلا أنه في العمد في أموال الجناة وفي الخطأ على العاقلة والحجة من جهة الأثر في إسقاط
القود في القسامة حديث ابن أبي ليلى عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إما أن يدوا صاحبكم
وإما أن يؤذنوا بحرب وتأول من ذهب إلى هذا في قوله دم صاحبكم لأن من استحق دية صاحبه
فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم
قال أبو عمر الظاهر في ذكر الدم القود والله أعلم وسيأتي ذكر حديث ابن أبي ليلى في موضعه
من هذا الكتاب إن شاء الله وباقي القول في هذا المعنى في مثله بعون الله



قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على
مختلفين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجود القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر
وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة ينظر ويتنبه إلى
حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة
وسموها لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق به إلى حراسة الأنفس وحقن



الدماء الذي في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد فرغنا من مالك وغيره في هذا
المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم ولا أصل لهم غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي
الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا
الباب والحمد لله وفي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمان في القسامة دليل على رد اليمين
على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد
والدعاوى اليمين ومن أظلم في ذلك وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون
رد اليمين في شيء من الحقوق والقول برد اليمين أولى واحتج لما روي من الآثار في ذلك وأما
النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا يثبت على منكر بسبب واحد والنكول
سبب واحد فلم يكن يؤمر به شيء غيره إلا به كما أن الشاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب والله
الموفق للصواب

تم السفر العاشر من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء
الله في أول الحادي عشر حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عمرو بن ثابت حديثان